

# المجلة المغربية للاستادات القانونية والاقتصادية

مجلة علمية محكمة تعنى بالاستادات القانونية والاقتصادية

عدد 4 / ماي 2017 - الثمن : 45 د

- سؤال الدين والسياسة عند الفارابي وابن رشد  
عبد الرحيم العلام
- جدلية الأمة والعصبية في بناء الشرعية السياسية للدولة  
بطني عبد الصادق
- تدبير الفعل الاحتجاجي بين المقاربة الأمنية والاجتهادات القضائية  
الحبيب استاتي زين الدين
- وضعية الأمازيغية بالمغرب من منظور التقارير الدولية  
رشيد سيح
- التعاون الاقتصادي جنوب- جنوب: الشراكة المغربية- الإفريقية نموذجا  
محمد حمزة بولحسن
- العلاقات الاستراتيجية بين المغرب والاتحاد الأوروبي، نحو تجسيد الوضع المتقدم  
ليلي الرطيمات
- الآليات القضائية الدولية لمحكمة مجرمي الحرب  
سيدي حمو

ردمد : 1142 - 2489

R E M E J E  
R E M E J E

# REVUE MAROCAINE DES ÉTUDES JURIDIQUES ET ÉCONOMIQUES

Numéro 4 / Mai 2017 - Prix : 45 dhs

- La fonction de consommation dans un contexte Islamique:  
cadre de modélisation générale  
Zouhair LAKHYAR
- L'accompagnement de l'entrepreneuriat:  
vers une posture adaptée aux besoins des créateurs d'entreprises  
Kamal AZMI
- La socialisation d'un jeune de la rue par la pratique du Karaté-Do:  
Le rapport sensei-élève  
Mohamed LOUTFI

نشر هذا العدد بدعم من وزارة الثقافة والاتصال

ROYAUME DU MAROC  
Ministère de la Culture  
et de la Communication  
Département de la Culture



المملكة المغربية  
وزارة الثقافة والاتصال  
فصاع الثقافة

المملكة المغربية  
وزارة الثقافة والاتصال  
فصاع الثقافة

ISSN : 2489 - 1142

المجلة المغربية  
للدراستات القانونية والاقتصادية

نشر هذا العدد بدعم من وزارة الثقافة والاتصال

ROYAUME DU MAROC  
Ministère de la Culture  
et de la Communication  
Département de la Culture



ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵏⴻⴳⴷⴰⵢⵜ  
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵏ ⵏⴻⴳⴷⴰⵢⵜ  
ⵏ ⵏⴻⴳⴷⴰⵢⵜ

المملكة المغربية  
وزارة الثقافة والاتصال  
قطاع الثقافة

المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية

**REMEJE**

عدد 4 / ماي 2017

المديران المسؤولان:

أحمد حاسون

منير الحجاجي

إدارة التحرير:

رشيد عدنان

أحمد ميمون

فهد الشرايبي

رشيد ملوكي

الهيئة القانونية للمجلة

عادل بوحافة (محام) عبد الرحمن الحجاجي (محام) طارق القاسمي (عدل)

ملف الصحافة: 01 / 2014

الإيداع القانوني: 2015PE0147

الرقم الدولي (ردمد): 2489-1142 ISSN:

جميع حقوق النشر محفوظة

الناشر: المؤسسة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية (FOMEJE)

عنوان المجلة : الرقم 1314 شقة رقم 1 حي مجمع الخير سطات

للنشر يرجى المراسلة عبر البريد الإلكتروني للمجلة:

revueremeje@gmail.com - mounirhaj79@yahoo.fr – rochdiadnane@gmail.com

الهاتف : 06 61 51 63 93 - 06 50 08 19 69 - 06 67 51 53 44

المطبعة : مطبعة 44 برانت 136 مكرر، طريق الوازيس، الدار البيضاء.

المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية  
**REMEJE**

المديران المسؤولان:

أحمد حاسون  
hassounbenabbad@yahoo.fr

منير الحجاجي  
mounirhaj79@yahoo.fr

أعضاء اللجنة العلمية:

د. عمر الكتاني	د. عبد القادر تيعلاتي	د. الحسن الأمراني زنطار
د. رشيد السعيد	د. محمد حركات	د. حسن خطابي
د. عبد الجبار عراش	د. رياض فخري	د. عبد الرحيم العماري
د. زهير لخيار	د. عبد اللطيف خالفي	د. إدريس لكريني
د. جمال خطابي	د. محمد الفالي	د. نجاة العماري
د. نجيب الحجوي	د. عبد الفتاح بلخال	د. الحسن جماعي
د. يحيى علوي	د. وفاء الصالحي	د. أحمد المالكي
د. محمد جمال معتوق	د. حميد ربيعي	د. السعدية ماجيدي
د. يحيى حلوي		د. خالد شيات

المقالات المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تعبر عن اتجاهات المجلة

## كلمة العدد

تفتتح المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية في هذا العدد على حقول معرفية متنوعة ومختلفة من حيث أسسها ومنطلقاتها ونتائجها. ويرتبط هذا الانفتاح برؤية تتغى الاستفادة من غنى هذه الحقول المعرفية المتعددة من حيث أطرها النظرية ومقترباتها المنهجية. وعلى هذا النحو، تهدف هذه النظرة الشمولية إلى استثمار «المقاربة المتعددة» في تناول القضايا ومقاربة المواضيع المدروسة في مختلف مستوياتها وأبعادها السياسية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية. فلا غرو، إذن، أن تتقاطع في هذا العدد حقول معرفية مختلفة: الفلسفة السياسية والعلوم السياسية والعلاقات الدولية والمعرفة القانونية والاقتصادية، لكن الجامع بينها هو الانتماء معرفيا للعلوم الإنسانية.

ومن هذا المنطلق، انفتحت المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، في المستوى الأول، على بعض الجوانب الفكرية والفلسفية المؤطرة للدولة بمفهومها الحديث، سواء على مستوى بناء السلطة، أم على مستوى تجلياتها السياسية، كما هو الشأن بالنسبة للسياسة الجنائية والمقاربات المعتمدة في تدبير ظاهرة الاحتجاج، كظاهرة اجتماعية تتقاطع فيها سلطة الدولة مع حراك المجتمع وتحولاته، إلى غير ذلك من المواضيع والإشكالات. وفي المستوى الثاني، تناول هذا العدد علاقة المغرب بمحيطه الخارجي سواء من زاوية الشراكة المغربية-الإفريقية أو العلاقة الاستراتيجية بين المغرب والإتحاد الأوروبي. أما بالنسبة للمستوى الثالث، فقد اهتم بقضايا اقتصادية متنوعة.

ويشكل اشتغال المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية على قضايا وإشكالات متعددة استمرارية لرؤيتها التحريرية وتوجهاتها المعرفية، تلك الرؤية التي تلعب فيها اللجنة العلمية دورا بارزا وحاسما في اختيار المقالات والدراسات التي تستجيب للمعايير العلمية والتي بلا شك قد حرص الباحثون على احترامها، والعمل وفق المتعارف عليه منها. وتقديرا من المجلة لمجهودات الطرفين فإنها تقدم شكرها الجزيل لهما. كما أنها تجدد تقديرها لوزارة الثقافة على دعمها المالي الذي جعل هذا المولود العلمي يخرج إلى حيز الوجود.

هذا وإن المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية تبقى منفتحة على كل الاقتراحات والتوجيهات الجادة، والآراء النيرة، حتى نتمكن جميعا من المساهمة في الرقي بمستوى البحث العلمي ببلادنا.

إدارة التحرير

# الفهرس

سؤال الدين والسياسة عند الفارابي وابن رشد

د. عبد الرحيم العلام ..... 7

جدلية الأمة والعصبية في بناء الشرعية السياسية للدولة

بطني عبد الصادق ..... 20

تدبير الفعل الاحتجاجي بين المقاربة الأمنية والاجتهادات القضائية

د. الحبيب استاتي زين الدين ..... 31

وضعية الأمازيغية بالمغرب من منظور التقارير الدولية

رشيد سيح ..... 54

التعاون الاقتصادي جنوب- جنوب: الشراكة المغربية- الإفريقية نموذجا

د. محمد حمزة بولحسن ..... 70

العلاقات الاستراتيجية بين المغرب والاتحاد الأوروبي، نحو تجسيد الوضع المتقدم

دة. ليلي الرطيمات ..... 88

الآليات القضائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب

سيدي حمو ..... 106

## سؤال الدين والسياسة عند الفارابي وابن رشد

د. عبد الرحيم العلام

أستاذ القانون العام والعلوم السياسية

جامعة القاضي عياض، مراكش

تلقت الفلسفة السياسية الإسلامية أصولها النظرية عن اليونان وبخاصة سياسة أفلاطون، نظرا للوضع الخاص الذي كان عليه كتاب السياسة لأرسطو في الثقافة الإسلامية، حيث لم يكن معروفا في الغالب أو ربّما تم تجاهله قصداً. غير أنّ هذا التلقّي لم يكن كلّه تقليداً كما يمكن أن يستتج لأوّل وهلة، بل تخلّته بصمات إبداعية ولمسات فكرية خاصة لدى الفيلسوف الإسلامي الفارابي المنفرد من بين كلّ فلاسفة الإسلام بتأسيس فلسفة سياسية خاصة به، ميزتها القدرة على التركيب بين الفكر السياسي اليوناني، نظرية الفيلسوف الملك الأفلاطونية، والفكر الديني الإسلامي في شقّه العقدي المتمثل أساساً في نظرية النبوة وما تمثّله من أهمية نظرية وعملية للنظرية السياسية الكلاسيكية للإسلام.

أما بالنسبة لابن رشد فقد عمد في مختصر كتاب السياسة لأفلاطون إلى طرق موضوعات الاجتماع المدني من زاوية الضرورة والحاجة الطبيعية إلى الاجتماع المدني، شأنه في ذلك شأن الفارابي. لكن طريقة هذا الأخير المتميّزة نوعاً ما عن سابقه (الفارابي) جعلت واحداً من الرشديين المغاربة الكبار (محمد عابد الجابري) ينعته بأنّه وحده من انخرط، وبقوّة، في تجليات العقل السياسي العربي. وذلك ربّما لأنّه تميّز عن الفارابي في كونه يلمح إلى واقع عصره السياسي والاجتماعي المتميّز بالغلبة ووحداً السلطة، لذلك انخرط في نقد ومعارضة السلطة القائمة في وقته باسم العلم والفلسفة.<sup>1</sup>

أمّا ما يجمع الفيلسوفين فيظل قائماً، خصوصاً ونحن نعرف مدى اعتمادهما لأراء أفلاطون السياسية في الحديث عن الاجتماع المدني. حقّاً، لا يجوز القول بأنّ

(1) أنظر بهذا الخصوص تقديم عابد الجابري للضروري في السياسة: مختصر كتاب السياسة لأفلاطون. نقله من العربية إلى العربية أحمد شحلان، إشراف محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت، 1998.

زمن الفارابي المعاصر لتفتت الخلافة العباسية هو مثله مثل زمن ابن رشد، لكن ذلك لا يمنع أن نقول ببعض التشابه حيث تتسم المدينة الإسلامية القروسطية بكونها أبعد ما تكون عن السياسة المدنية الفاضلة التي تتوافق مع مقتضيات العقل (L'intellect) والحكمة الفلسفية؛ لذلك اشترك كلا الفيلسوفان في ميزة واحدة هي الحديث عن السياسة في أفق إيجاد أنموذج مثالي للمدينة الفاضلة.

ولأنهما يرتبطان بسياق ثقافي ديني (المجال التداولي العربي الإسلامي)، فقد طرق كل واحد منهما موضوع الاجتماع المدني مستحضرا البعد الديني في مقارنة هذا الموضوع. من هذه الزاوية تحديدا، تتصرف ورقتنا البحثية هذه إلى إبراز كيف كان كل من الفارابي وابن رشد يتحدثان في السياسة ويقحمان فيها العنصر الملي الديني كل حسب تصوره للدين. لكن هل عالجا معا وبنفس الطريقة إشكالية الدين والسياسة، أم أن لكل واحد منهما طريقته الخاصة في طرق هذا الموضوع، وأي دور للدين في السياسة عند كل منهما؟

### أولاً - مدينة الفارابي الفاضلة أو التلازم بين السياسي والملي

نودّ قبل الخوض في الإشكاليات التي طرحها الفارابي في هذا الموضوع، أن نشير إلى مسألة المدينة والمدنية التي ترد كثيرا في النصوص الفلسفية الإسلامية. فلقد ارتبط مصطلح «المدني» في هذه الفلسفة «بمفهوم المدينة والاجتماع الإنساني»، وورد بعدة صور منها: «التدبير المدني» و«العلم المدني» و«السياسة المدنية» وغيرها. والتدبير المدني أمر لازم من أجل خلق سياسة للجميع<sup>1</sup>. وقد نظر الفلاسفة المسلمون إلى التدبير المدني على أنه «صورة مصغرة من التدبير الإلهي للكون، وعقدوا مقارنة بين المجالين، ووصلوا من ذلك إلى وجود قانون كلي عام دائم وثابت يحكم كلاً من الكون والمدينة والنفس؛ فالنظام السياسي في المدينة له قانون كلي، إذا التزمته أي مدينة صارت مدينة فاضلة، وكاملة وعادلة. فالعلم المدني و«علم النفس وعلم الكون هي علوم مترابطة بطريقة ما، وبالتالي فالنظر في أحدهما يعطي صورة للعلمين الآخرين»<sup>2</sup>.

(1) منى أحمد أبو زيد: «المصطلح المدني عند الفارابي وفي الفلسفة الإسلامية»، مجلة التفاهم، ع 39.

2013، ص. 49.

(2) نفسه.

## سؤال الدين والسياسة عند الفارابي وابن رشد

وكانت هذه الفكرة من أهم مرتكزات فلسفة الفارابي الأخلاقية والسياسية، فرغم أن الأخير ليس هو أول من كتب عن السياسة في الفلسفة الإسلامية (عندما نتحدث عن الفلسفة الإسلامية فإن ذلك منسوب إلى أصحاب الفلسفة لكونهم مسلمين لا إلى الفلسفة)، إذ سبقه إلى ذلك الكندي (توفي عام 252 هـ). وإن كان الفارابي هو من برع واشتهر بكتابه السياسية، ثم توالى من بعده الفلاسفة الذين تعاطوا هذا الشأن أمثال: ابن سينا، ابن باجة، ابن رشد، وابن خلدون إذا ما تم اعتباره فيلسوفاً.

لقد تأثر الفارابي، مثل غيره من الفلاسفة المسلمين، بالفلسفة اليونانية (أفلاطون وأرسطو) التي تربط بين السياسة والأخلاق؛ إذ ارتهن للتصورات الفلسفية للكون التي تعزل الفرد وتستعيز عنه بإعطاء الأهمية للموضوع، فتنزل الأخير منزلة المركز<sup>1</sup>. ومن هنا كانت الفلسفة الإسلامية رهينة للرؤية اليونانية، حيث اعتبرت ذروة المنتهى بالنسبة للفارابي وغيره. وهو ما يُفسر ذلك المزج بين الأخلاق والسياسة التي طبعت تنظيراته وطوباوياته؛ إذ «قسّم الفارابي الفلسفة المدنية إلى صنفين: أحدهما يحصّل العلم، والثاني يحصّل العمل، الأول يسمى الأخلاق، والثاني يسمى الفلسفة السياسية»<sup>2</sup>. فغاية المدينة عنده هي تحصيل السعادة، ولذلك اشترط لها ثلاثة شروط هي: «تشابه الخلق والشيم الطبيعية والاشترار في اللغة واللسان، وفي موضع آخر من كتاباته يضيف الفارابي عنصر الدين»<sup>3</sup>.

لا يقصّر الفارابي «المواطنة» في مدينته على دين واحد أو ملة بعينها، فقد تتعدّد الملل وتختلف داخل المدينة الواحدة ويتحقّق لها السعادة، وقد تختلف ملل المدن وكل مدينة منها تحقق السعادة والفضيلة. وهذا ما أكدّه قائلاً: «فلذلك يمكن أن تكون أمم فاضلة، ومدن فاضلة تختلف ملتهم، فهم كلهم يؤمّون سعادة واحدة بعينها ومقاصد واحدة بأعيانها»<sup>4</sup>. من هذه الناحية لا تختلف آراء الفارابي عن الطروحات المعاصرة التي ترفض أن تتأسّس المواطنة على أسس دينية، ولكن

(1) عبد المجيد بكرم: العنف في تاريخ الفكر النظري، مجلة وليلي، ع 14، 2009، ص. 87.

(2) منى أحمد أبو زيد: م.س. ص. 54.

(3) نفسه، ص. 60.

(4) الفارابي: آراء أهل المدينة الفاضلة، تحقيق ألبير نصري نادر، ص. 148.

مشكلة الفارابي قائمة في جانب آخر، وهو الجانب الذي تعرّضت فلسفته من خلاله لكثير من النقد.

يوازي الفارابي بين هَرَمِيَّة مدينته الفاضلة وبين بنية الكون، مفضّلاً أن تكون المدينة على شاكلة الكون، يقول في هذا السيّاق: «إن السبب الأول نسبته إلى سائر الموجودات كنسبة تلك المدينة الفاضلة إلى سائر أجزائها، فإن البريئة من المادة تقرب من الأول ودونها الأجسام السماوية، ودون الأجسام السماوية الأجسام الهيلولانية، وكل هذه تحثذي حذو السبب الأول وتؤمّه وتقتفيه. إلا أنها إنما تقتفي الغرض بمراتب، وذلك أن الأخص يقتفي أثر ما هو فوقه قليلاً، وذلك يقتفي ما هو فوقه، إلى أن تنتهي إلى التي ليس بينها وبين الأول واسطة أصلاً، فعلى هذا الترتيب تكون الموجودات كلها تقتفي غرض السبب الأول، وكذلك تبتغي أن تكون المدينة الفاضلة، فإن أجزاءها كلها ينبغي أن تحتدي بأفعالها حذو مقصد رئيسها الأول على الترتيب»<sup>1</sup>. ومن هذه الزاوية فإن الحاكم يشبه صانع الكون والمدبّر لأمره، والمحدّد لمراتبه موجوداته، والواهب الحياة للجميع.

لم تقتصر الصفة الإلهية على المدينة الفاضلة، بل إن الفارابي يلحق مقولاته الثيولوجية برئيس تلك المدينة، الذي يفضل الفارابي أن يكون فيلسوفاً أو ملكاً أو صانع النواميس، أو نبياً، ف «الرئيس الأول الفاضل إنما تكون مهنته ملكية مقرونة بوحى من الله إليه، وإنما يقدر الأفعال والآراء التي في الملة الفاضلة بالوحي»<sup>2</sup>. ولا يميّز، المعلّم الثاني، بين الدين والملة والشريعة والسنة، فهي كلها في نظره مترادفات، يقول: «الملة والدين يكادا يكونان اسمين مترادفين، وكذلك الشريعة والسنة، فإن هذين إنما يدلّان ويقعان عند الأكثر على الأفعال المقدّرة من جزأي الملة. وقد يمكن أن تسمى الآراء المقدّرة أيضاً شريعة، فتكون الشريعة والملة والدين أسماء مترادفة»<sup>3</sup>. يظهر أن عنصر الجدّة في حديث الفارابي هو حُسابانه آراء الناس (الآراء المقدّرة) من الشريعة الواجب الانقياد لها. وليس الناس، في عرف الفارابي، عمومهم، فهو من المميزين بين الخاصة والعامة، بينما لا تصدر الآراء

(1) الفارابي: تحصيل السعادة، ص. 6. عن: مصطفى سيد أحمد صقر: نظرية الدولة عند الفارابي، دراسة تحليلية تأصيلية لفلسفة الفارابي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1989، ص. 70.

(2) أبو نصر الفارابي، كتاب الملة ونصوص أخرى، تحقيق محسن مهدي، دار المشرق ط 2، بيروت، 1991، ص. 54.

(3) نفسه، ص. 57.

سؤال الدين والسياسة عند الفارابي وابن رشد

المقدرة إلا عن خاصة الخاصة: الفلاسفة، والحكماء، والأنبياء، وصنّاع النواميس، والرئيس المؤسس.

ويترتب على هذا التفلسف أن «رئيس المدينة الفاضلة هو الذي ينفرد وحده بتدبير أمورها: فليس هناك أي إنسان أو هيئة أخرى يمكنها أن تستقطع جزءاً من سلطانه»<sup>1</sup>. ومن هنا، فإن سلطة الرئيس الأول في التشريع تكون أعظم قوة وأوسع مدى من غيره؛ فهو الدستور، والمقتدى به في سيره وأفعاله، والمقبولة أقاويله ووصاياه، وله أن يدبر بما رأى وكيف شاء. وتكون التشريعات الصادرة منه مستمدة إما من الوحي الإلهي المباشر الذي يفيض من الله إلى العقل الفعّال ثم إلى قوته المتخيلة بواسطة العقل المستفاد»<sup>2</sup>. مآل هذا النظام السياسي الذي يرثيه منظر الفلسفة السياسية الإسلامية هو أن «الملك أو الإمام هو بماهيته وبصناعته ملك وإمام، سواء وجد من يقبل منه أو لم يجد، أطيع أو لم يُطع، وجد قوما يعاونون على غرضه أو لم يجد»<sup>3</sup>.

هذا المنحى الطارد لعنصر الفرد من المدينة الفارابية الفاضلة، سيعزز من خلال تعداده للمدن وموقفه للحرية، فهو يقابل ويضاد المدينة الفاضلة بمدنٍ يعتبرها جاهلة أو فاسقة أو ضالة. بينما يسلط جام غضبه على قيمة الحرية بحسبها إياها مصدراً للشروع بل هي الشرع بعينه، فالحرية «هي من خربت المدينة وجعلت منها جاهلة»<sup>4</sup>، وهي (الحرية) رذيلة يتوجب على الرئيس الأول أن يحاربها ويقضي عليها، أو هي نتيجة للمدينة الجاهلة لكونها تتيح للأفراد العمل بمعزل عن سلطات الرئيس.

تتناقض إذن، مدينة الفارابي والحرية التي هي ديدن المدينة الجاهلة، والسبب في نظره عائد إلى «كل واحد من أهلها مُطلق خال بنفسه يعمل ما يشاء، أهلها يتساوون، وستنتهم أن لا فضل للإنسان على إنسان في شيء أصلاً. ويكون أهلها أحراراً يعملون ما يشاؤون، ولا يكون لأحد على أحد منهم ولا من غيرهم سلطان إلا أن يعمل ما تزول به حريتهم. ومن ذلك تحصل منهم أخلاق كثيرة وشهوات متعددة

(1) سيد أحمد صقر، م.س. ص. 70.

(2) الفارابي: فصول منتزعة، ص 66. بتوسط: سيد أحمد صقر، م.س. ص. 92.

(3) الفارابي: تحصيل السعادة، م.س. ص. 97.

(4) أبو نصر الفارابي: السياسة المدنية، تحقيق فوزي متري النجار، المطبعة الكاثوليكية، ط 1، بيروت،

1964، ص. 99.

والتذاذ بأشياء لا تحصى. فأهلها يصبحون طوائف كثيرة وهمم كثيرة متشابهة ومتباينة لا تحصى كثرة»<sup>1</sup>.

إن هذه الأفكار وغيرها من الطروحات السياسية للفارابي المتنازعة مع الإنسان بصفته المفردة، والمنحازة إلى الحكم المطلق الذي يجب على الناس أن تُقلده وتتصاع له، هي ما أسهمت في تضعيف المشروع الفكري والفلسفي لأبي نصر الفارابي. الأمر الذي عرّضه إلى كثير من النقد والاستدراك، فهو «يلجأ إلى إسقاط مصطلحاته بشكل صريح على واقع الدولة الإسلامية أو تاريخها، بل اتجه مباشرة إلى التأييد في الفكر السياسي المجرد، واصطنع لنفسه نموذجاً خاصاً للمدينة المثالية، هو بعينه مدينة أفلاطون الفاضلة بعد تعليمها ببعض المفاهيم «الدينية» الإسلامية المشربة بمسحة لا تخفى من الأفلاطونية المحدثة. فالدولة عنده مثلما هي عند أفلاطون تتمحور حول الرئيس الذي يجب أن يكون فيلسوفاً أو- وهنا تبدأ إضافة الفارابي- نبياً أو إماماً»<sup>2</sup>.

لقد عاش الفارابي في «مجتمع يختلف في بنيته ومكوناته الحضارية الثقافية عن المجتمع اليوناني. إن مجتمعه، مجتمع الدولة العربية الإسلامية، ذو بنية هرمية الشكل، في قمته «الخليفة»، تليه فئة «الخاصة» بينما تعمّر «العامة» قاعدته العريضة». لقد أخذ الفارابي - والقول للجابري- هذا المجتمع بما هو معطى قائم يفرض نفسه ولا يترك المجال للتفكير في بديل آخر، تماماً كما أخذ أفلاطون المجتمع اليوناني ذا الطبقات الثلاث (العبيد، الحراس، الحكام) كمعطى واقعي يفرض نفسه كما يفرض الكون الطبيعي نفسه عن الفكر والخيال، كما لم يفكر أفلاطون في تغيير هذا الواقع القائم، إذ مثل هذا التغيير كان من اللامفكر فيه عنده، لذلك ركّز جهوده في البحث عن أفضل السبل لجعل هذا الواقع القائم متوازناً ومنسجماً، بصورة تحاكي توازن وانسجام أجزاء الكون كما يتصوّره اليونان. ويضيف صاحب نقد العقل السياسي، أن ذلك ما فعله الفارابي الذي قدّمت له نظرية «الفيض» التي روّجتها الأفلاطونية المحدثة أساساً لتشديد تصور للكون قوامه بنية من ثلاثة عناصر أو ثلاث مراتب: العقل الأول (= الله) الذي فاضت

(1) سيد أحمد صقر، م.س. ص. 53.

(2) عبد الجواد ياسين، «السلطة في الإسلام» (2) نقد النظرية السياسية، المركز الثقافي العربي، ط 1، بيروت 2009، ص. 63.

سؤال الدين والسياسة عند الفارابي وابن رشد

عنه العقول السماوية (= الملائكة) التي تدبر عالم ما تحت فلك القمر، ثم هذه «المدبّرات» نفسها، ثم عالم العارض والإنسان»<sup>1</sup>.

### ثانياً - ابن رشد والمماثلة بين التدبير الكوني والتدبير المديني

رغم أن الجانب السياسي في المشروع الفكري والفلسفي لابن رشد، لم يكن حاضراً بقوة، إلا أن إسهاماته في هذا المجال يمكن العثور فيها على إرهصاصات رُشدية لعلاقة الديني بالسياسي من جهة، والديني والفلسفي من جهة ثانية، سيما وأن الرجل عاصرَ عهد التحوّلات التي طرأت في الأندلس، حتى قيل إنه ما كان ليكتب في الشأن السياسي لولا الدفّع القوي لتلك التحوّلات. فكتابه الأساس في الموضوع جاء بناءً على طلب من أحد الوزراء، وهو الكتاب الذي اختصر فيه أفلاطون، لما أعياه انتظار حصوله على مبتغاه المحوري (كتاب السياسة لأرسطو)<sup>2</sup>، وإن كان ابن رشد لم يكتفِ بتلخيص أطروحة أفلاطون، بل أضاف إلى الكتاب عدة مقولات، مما يفيد بأن فيلسوف قرطبة كانت لديه وجهة نظر سياسية تاويّة، خاصة مع التراجعات التي كانت تعيش منطلقاته على المستوى الثقافى في عهد حكم يعقوب المنصور.

لم نقصد الدخول في السيرة الذاتية والظروف السيّاقية لابن رشد، ولكن رُمنّا بذلك، الإشارة إلى أن عطاء ابن رشد في المجال السياسي كان أقلّ الحلقات

---

(1) الجابري: قضايا، م.س، ص. 79. في الوقت الذي لم يتعامل فيه الفارابي مع «كتب أفلاطون إلا من الزاوية الميتافيزيقية، يؤكد الجابري، فرغم أن العلاقة بين السياسة والميتافيزيقيا في الفكر اليوناني علاقة عضوية ووشيجة، إلا أن ما يجب الانتباه إليه هو أنه بينما بنا اليونان مدينتهم الإلهية (الميتافيزيقيا) على غرار مدينتهم السياسية، قلب الفارابي الوضع قلباً، إذا راح يشيد المدينة الفاضلة، مدينته السياسية، على غرار المدينة الإلهية التي شيدتها الفلسفة الدينية الحرائية الهرمية على أساس فكرة الفيض. ليس هذا وحسب بل لقد ربط الفارابي «الصلاح» في السياسة ب «صلاح» المعتقدات الدينية الفلسفية». هذا ما وصف به الجابري فلسفة الفارابي السياسية، وذلك ضمن تقديمه لترجمة كتاب: ابن رشد: الضروري في السياسة: مختصر كتاب السياسة لأفلاطون، نقله من العبرية إلى العربية أحمد شحلاّن، إشراف عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت، 1998، ص. 22.

(2) قام ابن رشد باختصار «جمهورية أفلاطون»، لكن النص العربي للكتاب ضاع ولم يتبق منه سوى ترجمة عبرية لم يقدر لها أن تترجم إلى الإنجليزية إلا منذ بضعة عقود، وهي النسخة التي بقيت بدورها مجهولة لدى العرب، حيث لم يترجم إلا مؤخراً تحت عنوان «الضروري في السياسة: مختصر كتاب السياسة لأفلاطون»، وهو الكتاب الذي نركّز عليه في هذه الفقرة المخصصة لابن رشد، مستعينا في قراءته بكتاب الجابري عن ابن رشد والذي سيأتي تخريجه في حينه. مع العلم بأن الجابري هو من أشرف على هذا المشروع وقدم له وشرحه.

ضعفاً في مشروعته الفكري، وما تأخره في كتابة «الضروري في السياسة» إلا دليل على ذلك، وهو الأمر الذي يُردُّ إلى تهيب هذا الفيلسوف من الخوض في مجال محفوظ بالتصدّعات، سيما وأن هناك من يُرجع سبب «النكبة الرّشدية» أساساً لمحتوى هذا الكتاب<sup>1</sup>، رغم أن ابن رشد يعدّ من أهم مؤسسي ما يسمى بالعلم المدني في جزئيه: الأخلاقي والسياسي. العلم المدني عند ابن رشد يضم المعارف التي من شأنها أن يَعْلَمها الإنسان وَيُعَلِّمها، والمقصود الأول منها هو العمل؛ وهي جزءان: الأول هو علم الأخلاق، وموضوعه تدبير النفس بهدف الحصول على كمالاتها، والثاني موضوعه تدبير المدينة بهدف الحصول على كمالاتها، وهو علم السياسة. السياسة إذن، جزء من العلم المدني، وهي جزؤه الثاني. أمّا ما يؤسسه علمياً فهو نفس ما يؤسس الأول: الأخلاق. وإذا شئنا قلنا إن علم «الأخلاق» هو الذي يؤسس علم السياسة. فما الذي يؤسس علم الأخلاق؟ الجواب: علم النفس<sup>2</sup>. أما الاجتماع المدني عند ابن رشد أو الغاية من نشأة المدن فله «ضرورة مادية طبيعية، وضرورة معنوية أخلاقية، وبالاجتماع تتكامل متطلباته الطبيعية، وبالاجتماع تتحلّى الجماعة والمدينة بسائر الفضائل والكمالات الإنسانية، ومن هنا قيل: إن الإنسان مدني بطبعه»<sup>3</sup>. هذا الاجتماع، أو هذه المدينة الفاضلة، وعلى عكس الفارابي الذي يقيس التدبير السياسي على التدبير الكوني، تُشبه في تدبيرها، ما عليه تدبير الكون، فكما «تتفرق شؤون المدينة وتتجه إلى نقطة الحاكم العام، فيها يكون الحاكم مصدراً لكل شؤون الحكم ولو لم تكن له يد في كل شأن من الشؤون، كذلك الخالق في الأكوان فإنه نقطة دائرتها ومصدر القوات التي تدبرها وإن لم يكن له دخل مباشر في كل جزء من هذه القوات»<sup>4</sup>.

الواضح، أن الرّشدية متأثرة بالمحاكاة الطبيعية، فكثيراً ما نُصادف نصوصاً تَمَّتَح من مَعِين الطبيعة أو تعمّد إلى المُقايِسة بين النظام الكوني والنظام الدنيوي؛ إذِ المُقابلات مستمرة بين النظامين، وهذا أحد نماذجها، حيث يقابل فيه ابن رشد

(1) يُرجع في هذا الأساس إلى الكتاب المتميز الذي خصّه الجابري لابن رشد: محمد عابد الجابري: ابن

رشد، سيرة وفكر، دراسة ونصوص، مركز دراسة الوحدة العربية، ط 1، بيروت، 1998.

(2) الجابري، ابن رشد، ن.م، ص. 242.

(3) ابن رشد: تلخيص السياسة، ترجمة، حسن مجيد العبيدي وفاطمة الذهبي، دار الطليعة، بيروت،

1998، ص. 72. عن: مني أبو زيد، م.س، ص. 61.

(4) فرح أنطون: فلسفة ابن رشد، دار التنوير، 1993، ص. 5.

سؤال الدين والسياسة عند الفارابي وابن رشد

القوى الثلاث للنفس: الناطقة العاقلة (الرأس)، والغضبية (القلب)، الشهوانية (البطن)، بالقوى الثلاث: الرؤساء (الرأس)، والجند (القوة الغضبية الدفاعية)، المنتجون للمؤن (الفلاحون والصناع...)، وبما «أن فضيلة القوة العاقلة في النفس هي المعرفة وبالتالي الحكمة، فكذا يجب أن تكون فضيلة الطبقة المترئسة على المدينة هي العلم الحكمة، وإذن فالرؤساء يجب أن يكونوا حكماء: فلاسفة. ويجب أن تكون فضيلة الجند هي الشجاعة، وفضيلة الطبقات المنتجة هي العفة»<sup>1</sup>.

لقد رفض هذا الفيلسوف تشكيك أفلاطون في إمكانية قيام المدينة الفاضلة، مؤكداً أن ذلك ممكن، ليس إمكاناً مطلقاً فحسب، بل أيضاً إمكاناً محدداً بزمان ومكان، هما زمان ابن رشد ومكانه على حد تعبير الجابري. ويربط فيلسوف قرطبة ذلك بالتربية على مجموعة من الصفات الفاضلة. فالناس مع ذلك تنشأ وقد اختارت «الناموس العام المشترك الذي لا مناص لأمة من هذه الأمم من اختياره (الشريعة)، وتكون مع ذلك شريعتهم الخاصة بهم غير المخالفة للشرائع الإنسانية، وتكون الفلسفة قد بلغت على عهدهم غايتها. وذلك كما هو عليه الحال في زماننا هذا وفي ملتنا هذه (الإسلام)، فإذا ما اتفق هؤلاء أن يكونوا أصحاب حكومة، وذلك في زمن لا ينقطع، صار ممكناً أن توجد هذه المدينة»<sup>2</sup>.

لهذا السبب المحوري، يعتقد ابن رشد، أن قيام المدينة الفاضلة ممكن بالآراء وبالأفعال، وذلك عبر التربية. يرى أن قيامها (المدينة الفاضلة) في زمانه «تكون بالأعمال الصالحة منه بالآراء الحسنة»، مستخلصاً ذلك من اطلاعه على طرق تحوُّل المدن، إذ لا يمكن أن تتحول نحو الأفضل بالآراء. «والمدن التي هي فاضلة بأعمالها فقط هي تلك التي يطلقون عليها الإمامية، وقد قيل إن هذه المدينة، أعني الإمامية، كانت منها مدن الفرس القدامى»<sup>3</sup>. وهنا يظهر أن ابن رشد لم يتأثر بالترافد اليوناني في فلسفته السياسية وحسب، بل إن المؤثر الفارسي الساساني قد مسّه بلوعته كما مسّ أصحاب مرايا الملوك والنصح الملكي. وهذا ما سيُتضح عندما يُفصّل قاضي القضاة ابن رشد في نظام الحكم وشروط الرئاسة في المدينة الفاضلة.

(1) الجابري: ابن رشد، م.س، ص. 244.

(2) الجابري: ابن رشد، ن.م، ص. 244.

(3) نفسه، ص. 250.

لا يشترط ابن رشد في رئيس المدينة الفاضلة أن يبلغ «مرتبة ورفعة الملك»، لكن عليه أن يكون «عارفا بالشرائع<sup>1</sup> التي سنّها الأول (النبي)، ويكون له قدرة على استنباط ما يصرح به الأول، فتوى وحكما، وهذا النوع من العلوم هو المسمى عندنا صناعة الفقه، كما تكون له القدرة على الجهاد، فهذا يسمى ملك السنة. وقد يتفق أن لا تجتمع هاتان في رجل واحد، بل قد يكون أحدهما مجاهدا دون أن يكون فقيها، فهما بالضرورة يشتركان في الرئاسة، كما كان عليه الكثير من ملوك الإسلام<sup>2</sup>. فالمدينة الفاضلة الرّاشدة ليست فقط متاحة في عصره وزمانه، بل إن بوادرها لاحت في التاريخ الإسلامي، بل إن بعض (ملوك الإسلام) توفرت فيهم شروط رئيس مدينة ابن رشد.

يستدعي ابن رشد التاريخ الإسلامي في معرض مسامرة أفلاطون بخصوص تحول المدن الفاضلة إلى مدن كرامية، معتبرا أن التجربة الإسلامية قد عرفت الأولى والثانية قائلا: «وأنت تقف على الذي قاله أفلاطون في تحول السياسة الفاضلة إلى السياسة الكرامية، من سياسة العرب في الزمن القديم، لأنهم حاكوا السياسة الفاضلة ثم تحوّلوا عنها أيام معاوية إلى الكرامية. ويشبه أن يكون الأمر كذلك في السياسة الموجودة في هذه الجزر<sup>3</sup>.

ورغم أن مُلخّص أفلاطون لم يجزم في هذا الكتاب بما يقصد لا بمن هم الذين حاكوا السياسة الفاضلة، ولا بهل هي مجرد محاكاة أم أنهم عاشوا المدينة الفاضلة بالفعل، إلا أنه يمكن أن نصادف بعض التلميحات الأخرى للموضوع، نقرأ له قوله: «وإنك لتدرك ما يقوله أفلاطون عن كيفية تحول الحكم الفاضل إلى حكم المجد والشرف، وتحوّل الرجل الفاضل إلى رجل المجد والشرف، وهو أمر يشبه

(1) مع العلم بأن ابن رشد يعترف بأن إدراك هذا الأمر غاية في الصعوبة. والسبب بنظره عائد إلى وجود نصوص من القرآن والحديث تتطلب التأويل لمعرفة المعاني الخفية المرادة منها. وجود نصوص أخرى يراد منها ما تدل عليه من المعاني الظاهرة؛ أو بعبارة أخرى، السبب في انقسام الشريعة إلى ظاهر له أهله وهم العامة وأشباههم. وباطن له أهله وهم ذوا البرهان، هو أن الناس مختلفون في الفطرة والعقول، ولهذا تختلف استعداداتهم وقدراتهم ووسائلهم في فهم وإدراك ما جاءت به الشريعة من المعتقدات. محمد يوسف موسى: بين الدين والفلسفة في رأي ابن رشد وفلاسفة العصر الوسيط، دار المعارف، الطبعة الثانية، دون تاريخ، ص. 93.

(2) وضع ابن رشد مجموعة من الخصال يجب أن تتوفر في رئيس الدولة. راجع في هذا الصدد، ابن رشد: الضروري من السياسة، صص. 37 - 38. وكذلك، الجابري: ابن رشد، م.س، ص. 252.

(3) ابن رشد، م.س، ص. 184.

## سؤال الدين والسياسة عند الفارابي وابن رشد

ما حدث للعرب في أول عهدهم حيث اعتادوا على النزوع إلى الحكم الفاضل حتى جاء معاوية فتحول حكمهم إلى حكم قائم على المجد والشرف، وهو ما يشبه الحكم القائم الآن في جزيرتنا<sup>1</sup>. بهذا المنظور تكون «دولة» من يسميهم العرب «الخلفاء الراشدين» تقابل المدينة الفاضلة عند أفلاطون، والفيلسوف رئيس المدينة الفاضلة يقابل الإمام رئيس الدولة الراشدة. فوفقاً لابن رشد «حد الفيلسوف هو بعينه حد الملك والشارع والإمام، كلها بمعنى واحد، ما دام الإمام في لغة العرب يعني الرجل المتبوع في أفعاله، والذي يؤتم به، ومن هذه صنغته هو بصورة تامة فيلسوف وهو الإمام بصورة مطلقة»<sup>2</sup>. أما المضمون الأيديولوجي لمدينتي أفلاطون و«الخلافة»، فابن رشد يقابل «الفلسفة أو الحكمة التي تُسبغ على مدينة أفلاطون وصف الفاضلة، بالشرع الذي قامت عليه الدولة الإسلامية الأولى»<sup>3</sup>.

وفي إطار نقده للواقع السياسي المائل أمامه (540 هـ تاريخ استيلاء الموحديين على قرطبة)، بفعل انقطاع «أصحاب السيادة والمراتب» عن «السياسة الكرامية التي نشأوا عليها»، و«صار أمرهم إلى الدنيويّات»، يقرّر ابن رشد أنه «إنما يثبت منهم على الخلق الفاضل من كانت به فضيلة الشريعة القرآنية، وهم فيهم قلة»<sup>4</sup>. هل يُفضي هذا التصور لدور الشريعة في تثبيت السّاسة، بابن رشد إلى التماهي مع الأدبيات السلطانية التي تجعل الدين صنواً للسياسة والمدينة؟ أم أن الواقع السياسي الذي عاشه ابن رشد والتحوّل الذي صاحب امتعاض الحكم الموحدّي (يعقوب المنصور) من الفلاسفة وأهل الرأي، جعل فيلسوف قرطبة يُحافظ على خيط رفيع مع الشريعة؟

الواقع، أن الظروف السياسية إبّان حياة ابن رشد لم يكن لها تأثير على مواقفه السياسية فحسب، بل دفعته، إلى الخلط بين المدينة الجماعية (الديمقراطية) وبين حكم الجماعة الذي كان سائداً في عصره، وهو الخلط الذي دفعه إلى انتقاد هذا النوع من المدن باعتباره إيّاهما تحكّم بناءً على ما يقرّره رؤساء البيوت، يقول: «بين أن البيت في هذه المدينة هو المقصد الأول. والمدينة هي من أجله، ولذلك كانت

(1) ابن رشد، م.س، ص. 198 .

(2) نفسه، ص. 139 .

(3) عبد الجواد ياسين، م.س، ص. 35 .

(4) الجابري، م.س، ص. 257 .

المدينة أسروية في معناها الكامل، على عكس ما عليه الحال في المدينة الفاضلة (...). ولعل أغلب المدن الموجودة اليوم هي جماعية. والرجل الذي هو فيها سيد حقا هو من كانت له قدرة تدبير، بها يمكن كل واحد من بلوغ شهوته ويحفظها، وهذه المدينة هي التي ترى العامة أنها أحق بالحرية، لأن كل واحد منهم فيها يعتقد، ببادئ الرأي، أنه أحق بأن يكون حرا<sup>1</sup>، مضيفا «فأما الجماعية فهي التي يكون فيها كل واحد من الناس مطلقا ويفعل ما يرغب فيه... ولذلك ينشأ في هذه المدينة جماع الأشياء المختلفة مما هو في المدن الأخرى... ولذلك تنشأ في هذه المدينة كل الصنائع والهيئات، وتكون معدة لأن تنشأ فيها المدينة الفاضلة وسائر أنواع المدن»<sup>2</sup>.

### استنتاج وتركيب

إن ما يمكن استخلاصه من عرض الأفكار السياسية لكل من الفارابي وابن رشد، هو أننا أمام ثيوقراطي للمدينة الفارابية، فهذه الأخيرة هي محض للناس من أجل التساكن وتحصيل السعادة دون أن تكون لها أدنى مشاركة في الحياة السياسية، ما دامت السياسية مقتصرة على الحاكم الفيلسوف أو النبي. فالفارابي يقترح مدينة إلهية<sup>3</sup> مصدر الحكم فيها مرتبط بالوحي عن طريق العقل الفعال المستند إلى الفيض الإلهي لصالح الرئيس الأول. لقد «تجاوز الفارابي تلك المماثلة التي تقوم بها الآداب السلطانية بين الإله والحاكم، بأن جعل رئيس المدينة الفاضلة سابق على القول في شكلها وصفاتها»<sup>4</sup>.

أما فيلسوف قرطبة فقد حاول التمايز عن النموذج الطوباوي لأفلاطون والفارابي، مُفضِّلا أن يُخفِّض من سقف الاشتراطات على مشروعه السياسي، وهو ما جعله مشروعا يتَّسم بنوع من الموضوعية والمقبولية، وإن لم تتعین ملامحه الرئيسية، سيما فيما يتعلق بدور الدين في هذه المدينة، فتارة تجد ابن رشد يفرِّق

(1) الجابري: ابن رشد، ن.م، ص. 253.

(2) ابن رشد: الضروري في السياسة، م.س، ص. 174.

(3) لم يهتم الفارابي بالجانب الذي شغل أفلاطون لما كان يصدد التنظير لمدينته الفاضلة، وهو الانشغال بعنصر التربية بالنسبة لرجال الدولة؛ إذا سلك الفارابي مسلكا مغايرا أبان عنه من خلال عنوان كتابه «آراء أهل المدينة الفاضلة». إن «المدينة تتلخص في آراء أهلها»، فهي فاضلة إذا كان أهلها يعتقدون في «المبدأ الأول» (الله) وفي «الثواني» أي «العقول الفلكية التي هي الملائكة». من تقديم الجابري ل «ابن رشد: الضروري في السياسة»، م.س، ص. 23.

(4) ابن رشد: الضروري في السياسة (تقديم الجابري)، ن.م، ص. 22.

## سؤال الدين والسياسة عند الفارابي وابن رشد

فيها بين متطلبات العقل وضرورات السياسة، بينما تجده تارة أخرى حريصا على دمج الشريعة بسياسة المدينة، عادة القدرة على معرفة أحكام الشريعة من شروط الرئيس، والشريعة القرآنية عنصر تثبيت للحكام. كما لا يخلو المتن الرشدي من مماثلات ثيولوجية تكاد تقرّيه من مقولات الآداب السلطانية، إلا أن ابن رشد ينقدها من هذا المأل<sup>1</sup>. وعملية الإنقاذ هذه هي التي عجّلت بنكبته، وأبعدته عن دائرة النفوذ، وأدرجته ضمن خانة الممتحنين سياسيا.

---

(1) يُميّز ابن رشد بين العقل الفاعل والعقل المنفعل، ورغم أن العقل المنفعل مستمد من العقل الفاعل، إلا أنه قد يميل نحو ما يسمّيه «العقل المكتسب» أي عقل العامة. أما الطريق الذي يستطيع به العقل المنفعل الوصول إلى العقل العام والاتحاد به أي معرفته حق المعرفة، فهو طريق العلم وحده، فبالعلم يقف الإنسان على كل شيء ويصير عارفا كالباري بكل شيء. فطريق الاتصال باللّه إذا وطريق السعادة في هذه الحياة إنما هو الدرس والعلم، وما غرض الحياة في هذه الدنيا سوى تغليب الفكر والعقل على الحواس والأهواء والشهوات. فرح أنطون: فلسفة ابن رشد، دار التنوير، 1993، ص. 20.

## جدلية الأمة والعصبية في بناء الشرعية السياسية للدولة

بطني عبد الصادق

باحث بسلك الدكتوراه

جامعة محمد الخامس - الرباط

تدور هذه المقالة حول مشكلة بحثية معينة وهي «جدلية الأمة والعصبية في بناء الشرعية السياسية للدولة»، وهي مشكلة أحيط بها الكثير من اللبس والغموض نتيجة تداولها تاريخيا بأكثر من معنى وتفسير.

وعليه، فالحديث عن شرعية الدولة يمكن أن يثار على مستويين متباينين، الأول: يتعلق بوجود نظام الدولة نفسه وشرعيته من حيث المبدأ أو بعبارة أخرى مدى وجوبية أو لزوم هذا الشكل من أشكال النظام شرعا... والثاني: لتحليل شرعية نظام الدولة وفهمه، فيتعلق بتقويم مدى شرعية ممارسات نظام الدولة، ولا يتعرض لشرعية هذا النظام أو وجوبيته من حيث المبدأ<sup>1</sup>.

والحديث عن الشرعية هو حديث عن الدولة التي مثلت ظاهرة تاريخية وسياسية بامتياز، حظيت باهتمام المفكرين والباحثين في العلوم السياسية والاجتماع والقانون والتاريخ والاقتصاد، كل ينظر لها من منظاره الخاص وخلفيته التي ينطلق منها، لذلك لا نجد للدولة في الفكر السياسي العربي مفهوما محمدا جامعا مانعا، كما لا نجده حتى في الفكر الغربي، والكتب التي تتحدث عنها تستمد مادتها المعرفية من الأدبيات الإسلامية، التي تتحدث عن الحكم وليس عن الدولة بالمفهوم النوعي<sup>2</sup>.

ولئن كان الفقهاء يختلفون في تعريف الدولة، فإنهم متفقون على العناصر الجوهرية أو الأركان الأساسية المكونة لها... وهي عندهم ثلاثة: الجماعة البشرية

(1) انظر في هذا الفهم إلى: أماني صالح، المدخل النظري والمنهجي لدراسة شرعية الخلافة وواقعها، الجزء الأول، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة 2006، صص: 15 - 49.

(2) بتول حسين، مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الإسلامي المعاصر، مجلة العلوم السياسية، العدد 43، بغداد، ص: 150.

(الشعب) والإقليم، والهيئة الحاكمة (السلطة السياسية)<sup>1</sup>. وإذا كانت مقومات الدولة هي الشعب والإقليم والسلطة السياسية، فإنه من الواضح أن الدولة تفيد معنى التنظيم والسيادة والسلطة التي يباشرها الحاكم على المحكوم، وعندما نطرح لفظة «الأمة» فإن أول ما يتبادر إلى الذهن، بالإضافة إلى التنظيم السياسي الذي يكفل وجود قانون واحترام ذلك القانون، هو عنصر المجتمع باعتباره أهم ركن في تكوين الدولة.

وقد زاد الاعتراف بالتأكيد على أن الأمة تعتبر الأساس الذي يقوم عليه البناء السياسي، والأساس الذي تقوم عليه شرعية الدولة، وهو ما أكسب الأمة أهمية في تكوين الدولة والفعل السياسي، ولا زالت فكرة الأمة فكرة متميزة وفريدة في تاريخ الوعي الإنساني وخصوصا في وعي الجماعة الإسلامية، الذي ارتقت فيه إلى مستوى سامق لم تعرفه البشرية من قبل أو من بعد، استطاعت فيه الرسالة الإسلامية الخاتمة من خلال مفهوم الأمة أن تتجاوز أواصر الدم والعرق إلى أصرة الأمة المتحدة على أساس العقيدة والفكرة والمبدأ<sup>2</sup>.

وإلى جانب هذا الاعتراف تم التأكيد أيضا على فكرة السيادة التي ما فتئ منظرو الفكر السياسي يجهدون من أجل بنائها، وهو الاعتراف الذي لم يكن متاحا إلا في إطار دولة الخلافة، الذي مارست فيه الأمة سيادتها كاملة غير منقوصة، وكان الحاكم طوع يمين الأمة<sup>3</sup>. دون أن يصطدم هذا المفهوم بمفاهيم أخرى كالسيادة لله أو السيادة للشريعة كما هو شائع في نقاشات النخبة السياسية المعاصرة<sup>4</sup>.

وبالرغم من حداثة مصطلح «السيادة» الذي نشأ نتيجة للصراع الذي جرى في القرن السادس عشر في فرنسا بين الملوك من جهة، والإقطاعيين والباباوات

(1) براق زكريا، الدولة والشريعة في الفكر العربي المعاصر، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 2013، بيروت، ص: 15.

(2) لؤي صافي، العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1996، ص: 8.

(3) المرجع نفسه، ص: 83.

(4) امحمد جيرون، مفهوم الدولة الإسلامية أزمة الأسس وحتمية الحداثة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة الأولى، 2014، ص: 311.

من جهة أخرى<sup>1</sup>، حتى صار من المفاهيم الأكثر شيوعاً في الفكر السياسي الغربي، فإن حضوره في التراث السياسي الإسلامي كان أمراً محققاً من حيث النظرية والتطبيق، تؤكد أنه أغلب المصادر الدينية والسياسية في التراث الإسلامي، وهو الأمر الذي يجعل من الأمة هي صاحبة الشأن العام وصاحبة السيادة الكاملة.

إلا أن تلك الإمكانية التي كانت متاحة لتحقيق سيادة الأمة والاعتراف لها بالسيادة الكاملة واعتبارها أساساً للشرعية السياسية داخل إطار تجربة الخلافة، سرعان ما انتقلت داخل إطار دولة العصبية مع التحقق بدرجات متفاوتة. فالتعصب السياسي وهيمنة العصبية أحدثا تحولاً عميقاً في بنية الدولة السياسية والاعتبارية، الأمر الذي أفقد الأمة مبدأ الشرعية في البناء السياسي وممارسة الحق العام، لينتقل الأمر إلى خيار شرعية العصبية المهيمنة.

وتبعاً لهذه الانزياحات التي عرفتها مسألة الشرعية من مبدأ الأمة إلى هيمنة العصبية، عبر محطات تاريخية هامة أبرزت لنا مجموعة من الحقائق التي ساهمت في تطور المفهوم انطلاقاً من إمكانية التحقق داخل إطار حقبة تاريخية معينة سرعان ما التزم عليه داخل حقبة تاريخية أخرى، فإننا نضع بين يدي الموضوع الإشكالية الآتية: ما هي حدود العلاقة بين الأمة والعصبية في شرعية الدولة الإسلامية؟ وما هي انزياحات المفهوم داخل إطار شرعية العصبية؟. وسنحاول الإجابة عن ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: الأمة والشرعية السياسية للدولة**

**المطلب الثاني: من مرجعية الأمة إلى شرعية العصبية**

### **المطلب الأول: الأمة والشرعية السياسية للدولة**

يمثل مفهوم الأمة أحد المفاهيم المحورية في المنظومة الإسلامية، فضلاً عن كونه يعتبر من المفاهيم الأساسية في النسق الفكري السياسي، والذي لا يمكن فهمه إلا من خلال شرعيتين أساسيتين، أولاً: شرعية نصوص الوحي الذي تعكس تميزاً لهذا المفهوم من حيث الدلالة والمعاني المتعددة للفظ. فقد وردت كلمة الأمة في الاستخدام القرآني بمعانٍ متعددة، استخدم فيها اللفظ للدلالة على مطلق الجماعة البشرية دون أي تحديد عقدي أو فكري، أو مطلق الجماعة دون إعطاء

(1) امحمد جبرون، مرجع سابق، ص: 311.

بطني عبد الصادق

أي محتوى بشري<sup>1</sup>. كما وردت كلمة «الأمة» في القرآن الكريم بمعنى الرجل الجامع لخصال الخير أو إمام الحنفاء أو الدين والملة والعصبة، أو مجموعة من الناس، كما يأتي أيضا بمعنى الجيل والرجل الجامع لخصال الخير والدين والطريقة والحين والمدة، وعشيرة الرجل...<sup>2</sup>.

وفي الاصطلاح فإن مفهوم الأمة من المنظور القرآني هو تجمع عقدي قيمى ناجم عن تفاعل أفراد البشر مع مبادئ كلية وقيم عامة، تتجاوز الخصوصيات الطبيعية التي تمايز بين الناس من لون أو عرف أو لغة أو إقليم، لذلك فإن وجود الأمة وغيابها يرتبط أساسا بوجود أو غياب الالتزام المبدئي والقيمي بتعاليم الوحي<sup>3</sup>.

ثانيا: وهو حديثنا عن الأمة من داخل النسق المفاهيمي السياسي، وهو يعكس خصوصية المفهوم من حيث الدلالة على ركن أساسي في تكوين الدولة، إلى جانب بقية الأركان الأخرى (الإقليم، السلطة، السيادة)، كما حددها فقهاء القانون والسياسة، وهو الإطار الذي تدور حوله هذه الورقة البحثية.

حيث أمكننا وعبر استقراء نصوص الوحي، ومعطيات التجربة الإسلامية الأولى، إلى إعادة مختلف الأسس والمبادئ المتعلقة بالدولة الإسلامية إلى مصدرين: الأمة والشريعة، فالأمة هي محل التكليف الشرعي، وإجماعها هو الأساس الذي تقوم عليه شرعية الحكومة والمؤسسات السياسية، ونصوص الشريعة هي مصدر الأحكام والضوابط التي توجه الفعل الفردي والجماعي<sup>4</sup>.

وعليه، فقد تضافرت النصوص والأدلة على التأكيد بأن الأمة بمجموعها هي الأصل، وأنها مصدر السلطات، ومنبع الشرعية السياسية<sup>5</sup>، وعلى أن الأمة هي صاحبة السيادة، ولا يحق لأحد أن يستأثر بهذه السيادة من دونها، وليس في

(1) أنظر: سعيد خالد الحسن، مدخل نظرية القيم المدركات الجماعية، جامعة محمد الخامس، بدون نشر، صص: 44 - 46. وأيضا: لؤي صافي، العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 96.

(2) أحمد محمد عبد العظيم الجمل، أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، صص: 20 - 22.

(3) عبد الله المالكي، سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الثانية، 2013، بيروت، ص: 99.

(4) لؤي صافي، مرجع سابق، صص: 143 - 144.

(5) عبد الله المالكي، سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة، مرجع سابق، ص: 120.

الإسلام ما يدل على أن السيادة محصورة في فرد معين أو في طائفة معينة، أو في جنس معين.

من هنا، ارتبط وجود الأمة الإسلامية تاريخيا بقيام المجتمع السياسي في المدينة عقب هجرة طلائع الصحابة تحت قيادة رسول الله من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة<sup>1</sup>، فكانت حادثة الهجرة حدثا تاريخيا لتأسيس أول مجتمع سياسي بالمدينة. كما شكلت بيعة العقبة، لحظة حاسمة في تاريخ الحياة السياسية للمجتمعات الإنسانية قاطبة، بما تمثله من انقطاع من تقاليد الولاء المطلق للأسرة أو القبيلة أو القوم، لقد كانت بيعة العقبة لحظة ولادة جماعة إنسانية تتوق إلى تأسيس وحدتها الاجتماعية والسياسية<sup>2</sup>.

ولا أدل على رسوخ مبدأ سيادة الأمة في وعي الجماعة الإسلامية إلا اقتداء بتجربة الرسول صلى الله عليه وسلم في الحكم، فهو أول من تولى رئاسة الحكم بالاختيار الحر والمبايعة الرضائية التي هي عقد مرضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار<sup>3</sup>، وفي ذلك يقول الله تعالى (وما أنت عليهم بمسيطر)، وقوله أيضا (لست عليهم بمسيطر)، وذلك بحكم ما كان له من صلاحيات متعددة، فهو صلى الله عليه وسلم مبلغ الرسالة بحكم النبوة ورئيس الدولة بحكم الإمامة.

ومنه رأى بعض الفقهاء «أن التصرفات النبوية منها ما هو اصطفاء إلهي إلزامي محض، ما على الرسول فيه إلا البلاغ المبين، ومنها ما هو سياسي مدني عام لا بد فيه من دعم شعبي عام يمنحه صفة الإمامة في السياسية، وهو ما تأتي للنبي على أكمل وجه، فأصبح مؤيدا منصورا بقوة الجماهير المؤمنة (هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين)<sup>4</sup>». وهو الوصف الذي قامت عليه الدولة في المدينة على أساس احترام دور الأمة، فلم تكن البيعة تفويضا مطلقا وإنما تعاقدًا يرتب حقوقا والتزامات على الجانبين موضوعه تدبير شؤون المسلمين والدفاع عن مصالحهم، بل حتى طاعة الخلفاء لم تكن طاعة مطلقة وإنما كانت مشروطة بأمرين: تطبيق

(1) امحمد جبرون، مرجع سابق، ص: 99.

(2) امحمد جبرون، نفس المرجع، ص: 101.

(3) محمد أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، 2001، ص: 16.

(4) عبد العزيز بزا، التداول على السلطة بالاختيار أساس الشرعية السياسية، مجلة الفرقان، العدد 71، 2013، ص: 28.

بطني عبد الصادق

القانون ورعاية مصالح الأمة، وهذا ما يؤكد أن السلطة في الإسلام هي سلطة مدنية وليست دينية ليس فيها عصمة أو قداسة للقائمين عليها، وأن الأمة هي أساس الشرعية السياسية فيها.

وعليه، فقد قامت العلاقة بين القيادة السياسية والأمة منذ البداية على أساس التعاقد. إذ شكلت بيعة العقبة التي أعلنت ولادة الأمة الأساس التعاقدية الذي حدد التزامات قيادة الأمة المتشكلة، والمثلة بالرسول القائد عليه الصلاة والسلام، كما حدد التزامات القاعدة المتمثلة بالأنصار. وأسس العقد الرئاسي الذي تمخضت عنه بيعة العقبة حدود السلطة السياسية المنوطة بالقيادة وحدود واجب الطاعة والنصرة المنوط بالقاعدة<sup>1</sup>، وهو ما جسده الوثيقة الدستورية أو «الصحيفة» من قيم كبرى في سياق النسق المفاهيمي السياسي، وذلك بالنظر إلى القيمة الموضوعية للصحيفة، والتي تتجلى فيما تؤسس له من مبادئ عامة، يتعين على المسلمين أن يسترشدوا بها، في تنظيم حياتهم الاجتماعية والسياسية، ومن أهم تلك المبادئ، أن القاعدة الاجتماعية التي تركز وتقوم عليها الدولة في الإسلام هي «الأمة» باعتبارها كيانا اجتماعيا محور الأخوة في الدين، يضاف إليها عناصر فرعية للترابط والانتماء منها، روابط الدم «القبائل والعشائر» ورابطة الانتماء المكاني أو الإقليمي<sup>2</sup>.

وحول ذات المكانة التي تتميز بها الأمة، فقد تواضعت المرحلة الراشدية على أساس أن شرعية الدولة والفعل السياسي بكل مستوياته وتجلياته، يستمد مشروعيته من «إرادة الأمة» لا من «إرادة المتغلب»<sup>3</sup>، ويمكن ملاحظة ذلك من قول الخليفة عمر بن الخطاب لأصحابه يوما: «لن يعجز الناس أن يولوا رجلا منهم، فإن استقام فاتبعوه، وإن جنف قتلوه- فقال طلحة: وما عليك لو قلت: فإن تعوج عزلوه؟ قال: لا، القتل أنكى لما بعده»<sup>4</sup>.

لذلك، فانتقالات السلطة بين الخلفاء الأربعة، على الرغم من مظاهرها التاريخية المتباينة، تنهل من حيث الشرعية السياسية، من المعين نفسه، وتعول على

(1) لؤي صافي، مرجع سابق، ص: 231.

(2) أماني صالح، مرجع سابق، ص: 384.

(3) عبد الله المالكي، مرجع سابق، ص: 129.

(4) محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، الطبعة الثانية، دار المصنف، مصر، 2/572.

الموارد نفسها، فلا فرق تقريبا بين شرعية أبي بكر وشرعية كل من عمر وعثمان وعلي من حيث التصور، وإنما الفرق الذي نلاحظه ينحصر في الصورة التاريخية التي لبستها الحوادث<sup>1</sup>.

ومعه يمكن القول، إن النسق السياسي المفاهيمي في مجمل تحليلاته في ضوء هذه التجربة السياسية، يعكس قياس حركة الأمة وتماسكها كوحدة مجتمعية تدافع عن مركزيتها ودورها في بناء الشرعية، وأن فقدان بعض من مقومات الأمة قد يؤثر في شرعيتها، كأمة سياسية قادرة على بناء الشرعية السياسية.

إلا أن حركة التاريخ والأمة وفق منظورنا الإسلامي المعياري في السياسة يجعل من الأمة في التجربة الإسلامية الأولى وما أنتجته من أنماط وقواعد سياسية، تجمعا بشريا ناجما عن التفاعل الإيجابي بين الإنسان والرسالة المنزلة، فكان من أبرز سمات هذا التفاعل هيمنة البعد العقدي والرسالي على الأمة، الأمر الذي حال بينها وبين تحقيق الشروط وامتلاك آليات التعبير السياسي كأمة سياسية، ومعه استكمال النموذج الدولتي الجديد.

### المطلب الثاني: من مرجعية الأمة إلى شرعية العصبية

يمكن القول إن الإسلام كان له أثر كبير في الحد من العصبية القبلية التي كانت تمزق بلاد العرب، إذ خفف من حدة الشعور القبلي، وأضعف بشكل واضح النسيج العصبي، وقمع جميع أشكال التعصب والتحزب الجاهلي التي كانت سائدة، وأعاد تأسيس الجماعة على مبادئ جديدة، مستقاة من الدين الجديد... وبدا هذا التحول جليا في ترك كثير من معتقي الإسلام ولاءهم القبلي، ودخولهم في معسكر الإسلام، حيث وقفوا في وجه أنسابهم وأرحامهم من القبائل الكافرة في أكثر من مناسبة. وكان هذا التحول الذي أحدثه الإسلام على مستوى الشعور الجماعي للمسلمين أساس الأمة التي حملت على عاتقها مشروع دولة الرسول، وبعدها دولة الراشدين<sup>2</sup>.

والعصبية التي نتحدث عنها ليست من المصطلحات التي ابتكرها ابن خلدون، فقد كانت شائعة الاستعمال في اللغة العربية، خاصة بعد الإسلام الذي صرف

(1) امحمد جبرون، مرجع سابق، صص: 136 - 137.

(2) امحمد جبرون، مرجع سابق، ص: 198.

بطني عبد الصادق

معناها إلى الدلالة على التنازع والفرقة والاعتداد بالأنساب، وذلك في مقابل الدين الذي يدعو إلى الوحدة والتآخي وتآلف القلوب...

وقد استقر في أذهان الجميع بعد الإسلام، أن العصبية دعوة مفرقة تقوم على تناصر فريق ضد فريق آخر في حالة التنازع والخصام، مما يذكي نار الفتنة ويشعل الحرب بين القبائل. ولم يكن هذا التناصر العصبي أو النصر القبلية يستهدف دائماً إقرار الحق، أو إنصاف المظلوم، بل كان يستهدف مؤازرة المتعصب له سواء كان ظالماً أو مظلوماً، وفي هذا المعنى ورد في لسان العرب أن العصبية هي: «أن يدعو الرجل إلى نصره عصبته والتألب معهم على من يناوئهم، ظالمين كانوا أو مظلومين»<sup>1</sup>.

وعليه، فالعصبية هي نتاج شعور جماعي بالقرابة، ووحدة الانتماء والمصير، المفضي إلى تناصر وتعاضد أعضاء الجماعة، كما يحصل بالاشتراك في القبيلة، أو الوطن، أو أي هوية ما... الخ، وهذا ما يتجلى بوضوح في درجة التحام الجماعة وتماسكها<sup>2</sup> فلماذا تتحول العصبية في لحظة من اللحظات إلى قوة للمطالبة والسعي وراء السلطة ومن تم تأسيس الدولة؟

إن البدايات الأولى لهذا التحول يمكن ملاحظته مع التطورات الخطيرة التي عرفتتها الدولة الإسلامية في عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه. فقد حكم عثمان الدولة الإسلامية بعد أن تحولت من دولة محدودة النطاق، تقوم في المدينة وتحكمها وما حولها من مواطن بعض القبائل العربية، إلى دولة عالمية يمتد سلطانها ليشمل جزيرة العرب كلها وممالك العراق والشام ومصر وأفريقية وأرمينية وبلاد الفرس وعددا من جزر البحر الأبيض المتوسط. وظهر نتيجة لهذا التحول في طبيعة الدولة وأجناس الخاضعين لها، والمنتمين إلى دينها، جيل جديد من المسلمين يعتبر في مجموعته أقل من الجيل الأول الذي حمل على كتفيه عبء بناء الدولة وإقامتها، وقد تميز الجيل الأول بقوة الإيمان، والفهم السليم لجوهر العقيدة الإسلامية، والاستعداد التام لإخضاع النفس لسلطان القانون العام الذي مثله في الإسلام القرآن والسنة. وكانت هذه المميزات كلها أقل وضوحاً في الجيل الجديد، الجيل

(1) محمد عابد الجابري، فكر ابن خلدون العصبية والدولة معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة السادسة، 1994، ص: 166 - 167.

(2) امحمد جبرون، مرجع سابق، ص: 200.

الذي دخل الإسلام نتيجة لفتوحات الواسعة، إذ ظهرت في هذا الجيل المطامع الفردية، وبعثت فيه العصبية للأجناس والأقوام، بل للقبائل والجماعات.<sup>1</sup> ويذكر أيضا أن في عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه ظهرت مطالبات في أواخر عهده، يمكن إجمالها في آراء حول المطالبة بعزل بعض الولاة، وحول سياسة المال، وآراء أخرى ناقشت حق قريش في الخلافة والولاية.

وقد ذهب الباحث امحمد جبرون إلى أن الحوادث التي شهدتها الأعوام الأخيرة من الخلافة الراشدة، بدأ باغتيال عثمان، والمنازعة التي وقعت في خلافة علي، والصدمات العسكرية الحادة التي وقعت بين الصحابة في الجمل، وصفين... الخ، أظهرت الحاجة الماسة إلى عصبية قوية وقادرة على حمل الجماعة على ما تراه صوابا، عصبية ليست بالضرورة قوية، ولا تتطابق في الآن نفسه، مع امتداد الأمة الاجتماعي والسياسي، ففي الأعوام الأولى من عصر الراشدين، وخاصة في عهدي أبي بكر وعمر، كانت الأمة نسبيًا مجتمعة، قادرة على ممارسة سيادتها بشكل مباشر، من خلال «عرف دستوري» يسمح للمدينة - بما حازته من ذوي الفضل والسابقة - بأن تتوب عن الأمة، لكن اتساع الدولة الإسلامية وافتراق الأمة، وذلك بدخول أمصار جديدة في الإسلام كفارس والشام ومصر، أنهيا العمل بالعرف الدستوري الذي ساد طوال عصر الراشدين، وتحكم في الانتقالات السياسية الأساسية خلاله، الشيء الذي أتاح فرصة العودة للعصبية من جديد.<sup>2</sup>

وبحسبه هناك مجموعة من العوامل والحوادث التاريخية التي أجبرت الدولة الإسلامية على الانتقال من شرعية الأمة إلى شرعية العصبية، (أي من شرعية الكل إلى رعية البعض): إذ لم يكن هذا الانتقال انحطاطا أخلاقيا، ولا مؤامرة سياسية حيكت لبيل من طرف جهة معينة أو بيت معين، بل كان مقتضى تاريخيا، وأفضل الحلول لمعضلة الدولة الإسلامية، بعد أعوام قليلة من نشأتها، فالدولة الأموية في هذا السياق هي دولة إسلامية، لا ينقصها شيء من مقومات الإسلامية مقارنة بدولة الراشدين إلا ما استحال تاريخيا امتثاله، وفي مقدمة ذلك تمكين

(1) محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص: 91.

(2) امحمد جبرون، مرجع سابق، ص: 198.

الأمة من ممارسة سيادتها، ممارسة فعلية ومباشرة...<sup>1</sup> والملاحظ هنا أن العصبية في ظل الإسلام تختلف تماما عما كانت سائدة قبله، فالعصبية التي كانت من قبل مفرقة، أصبحت في ظل الإسلام عصبية جامعة، والحروب والغزوات التي كانت تنهك باستمرار، كيان المجتمع العصبي قبل الإسلام أصبحت بتأثير الدعوة الدينية فتحا للبلدان واستتبعا للأمم، ثم أن الصراع العصبي الذي كان من قبل صراعا بين العصبيات الخاصة أصبح صراعا هادفا تقوده عصبية عامة ضد الأمم والشعوب.<sup>2</sup>

وهكذا، فالدين لم يقضي بالمرّة على العصبية، بل نقلها فقط من إطارها الضيق، إلى إطار أوسع، من التعصب للنسب الخاص، إلى التعصب للنسب العام، وعقيدته الدينية التي جعلت «خير امة أخرجت للناس» تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر... وعليه، فعلاقة العصبية بالدين كما يفهمها ابن خلدون هي علاقة تآزر وتعاضد وتكامل<sup>3</sup>. شكلت في أحوالها محور التطور الذي عرفته الشرعية السياسية للدولة الإسلامية آنذاك.

خلاصة القول، إن العصبية مهما تعددت أسبابها أو تباينت الأسس التي تقوم عليها (القبلية، الحزبية، الدينية أو المذهبية)، لا يمكن أن تكتسب نفس مقومات الأمة الجامعة والموحدة، أو تكون بديلا عنها لإنتاج الشرعية السياسية للدولة، لأنها تظل معطوبة، وعطبها التكويني يجعل منها قوة لا تطابق الاجتماع السياسي القائم على مركزية الأمة المتماسكة، أو يستوي من حيث القوة كركن أساسي في تكوين الدولة داخل النسق المفاهيمي السياسي.

ولا يمكننا أيضا فهم عملية إنتاج الشرعية السياسية بالاعتماد على السلطة القائمة على عنصر العصبية، أو الاعتماد على سلطتها العلمية والثقافية التي تفرضها على المجتمع، لأن تحويل واقع الحال إلى أفكار مفروضة، (ودين الأمة) إلى (دين الدولة)، لا يهتدي إلى منطلق الأمة في بناء السلطة السياسية، وتحديد مضامينها العلمية والثقافية.

(1) امحمد جبرون، مرجع سابق، ص: 214.

(2) محمد عابد الجابري، مرجع سابق، ص: 188.

(3) امحمد جبرون، مرجع سابق، ص: 189.

## لائحة المراجع

- أماني صالح، المدخل النظري والمنهجي لدراسة شرعية الخلافة وواقعها، الجزء الأول، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة 2006.
- بتول حسين، مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الإسلامي المعاصر، مجلة العلوم السياسية، العدد 43، بغداد.
- براق زكريا، الدولة والشرعية في الفكر العربي المعاصر، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2013.
- لؤي صايف، العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1996.
- امحمد جبرون، مفهوم الدولة الإسلامية أزمة الأسس وحتمية الحداثة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة الأولى، 2014.
- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
- عبد الله المالكي، سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 2013.
- محمد أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، 2001.
- عبد العزيز بزا، التداول على السلطة بالاختيار أساس الشرعية السياسية، مجلة الفرقان، العدد 71، 2013.
- محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، دار المصارف، مصر، الطبعة الثانية، 2/572.
- محمد عابد الجابري، فكر ابن خلدون العصبية والدولة معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة السادسة، 1994.
- محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

تدبير الفعل الاحتجاجي بين المقاربة الأمنية والاجتهادات القضائية

## تدبير الفعل الاحتجاجي بين المقاربة الأمنية والاجتهادات القضائية

د. الحبيب استاتي زين الدين  
باحث في العلوم السياسية  
جامعة القاضي عياض، مراكش

أصبحت الممارسة الاحتجاجية ظاهرة متجذرة في الثقافة المجتمعية، تجرّ وراءها عقوداً من الفعل والممارسة والتراكم، وخضعت للتكييف المستمر بالمغرب، منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ولا زالت تخضع لتطور واضح في كيفية تعبير الساكنة عن اهتماماتها ومشاكلها، وأيضاً طموحاتها في الزمن الراهن<sup>1</sup>. وما يلفت الانتباه في هذه الممارسة هو الرصيد الإضافي من النضج التنظيمي والتعبوي الذي اكتسبته، فضلاً عن تنوع مضامينها وأشكالها ومجالاتها رغم الحديث بصيغة الماضي عن اليسار والحزب والنقابة. وهي بهذا التنوع تحوّلت إلى استراتيجية مهمة يُستعمل فيها الشارع العام للتعبير عن الرفض والاختلاف والصراع الاجتماعي والسياسي القائم داخل المجتمع. لكن ما يستدعي الاهتمام في هذه الاستراتيجية أنهاكلّمًا تدخلت قوات الأمن بعنف لقمع المشاركين في الاحتجاج بالفضاء العام، بمن فيهم أحياناً أولئك الذين سمحت لهم السلطة الإدارية المحلية بالتظاهر، أو نطق القضاء بأحكام تُدينهم، تعالت الأصوات المستكرة لتصاعد انتهاك الحق في الاحتجاج السلمي، وما يزيد من حدة هذا الاستنكار في الغالب هو التجاهل أو التهرب من تحمّل المسؤولية. يقودنا هذا الأمر إلى ضرورة ربط واقع ممارسة الحق في الاحتجاج بمسألتين أساسيتين؛ سلوك الإدارة الأمنية وجواب السلطة القضائية. ترتبط المسألة الأولى بالمقاربة الأمنية التي تسلكها الإدارة لتدبير الممارسة الاحتجاجية في علاقتها بطريقة أعمالها للنصوص القانونية

(1) للاستزادة بشأن دينامية الممارسة الاحتجاجية ببلادنا، انظر: الحبيب استاتي زين الدين، «الممارسة الاحتجاجية بالمغرب: دينامية الصراع والتحول»، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، العدد 19، المجلد الخامس، شتاء 2017، صص. 141-159.

المنظمة لها، وتتعلق الثانية بمدى نجاح القضاء في مهمة التوفيق بين السلطة وإكراهاتها والحرية وانزلاقاتها.<sup>1</sup>

## أولاً - مقاربة الإدارة الأمنية

رغم أن الجهات التي يرغب المحتجون تبليغ رسائلهم إليها عديدة، وتختلف طبيعتها من إدارة إلى أخرى، فهم يجدون أنفسهم، عادة، أمام مخاطب من الضروري أن تمرّ عبره مختلف رسائل الاعتراض والتتديد والتظلم والشكوى. ليس هذا المخاطب سوى ممثلي وزارة الداخلية، على اختلاف درجاتهم: أمنيون، قياد، باشوات، عمال، ولاة، وصولاً إلى وزير الداخلية الذي تناط به، إلى جانب مهمة الإدارة الترابية للمملكة، وتزويد الحكومة بالمعلومات العامة، وظيفته السهر على الحفاظ على الأمن العام.<sup>2</sup>

ولئن كان الفعل الاحتجاجي في جوهره رسالة موجّهة إلى جهة مَعْنِيَة بالنظر في موضوعها والجواب عنها، إلا أنها شكلاً تُبعث شفويًا وجماعيًا من فضاء عام، مما يجعلها تمر بالضرورة من بريد جهة مكلفة بحفظ الأمن العام، وهي وزارة الداخلية، التي تكون مَعْنِيَة بهذا الفعل من زاوية تدييره.<sup>3</sup>

تشتمل وزارة الداخلية، بالإضافة إلى ديوان الوزير والمصالح الخارجية، على الإدارة المركزية التي تتكون من الكتابة العامة، والمديرية العامة للشؤون الداخلية، والمديرية العامة للأمن الوطني، والمديرية العامة للقوات المساعدة، والمفتشية العامة للإدارة الترابية، وقسم الاتصالات، التابعة مباشرة للوزير.<sup>4</sup> وعلى مستوى العمالة أو الإقليم، يكلف العامل بالمحافظة على النظام، ويجوز له استعمال القوة المساعدة وقوات الشرطة والاستعانة بالدرك الملكي والقوات المساعدة الملكية طبق الشروط

(1) وزارة العدل المغربية، «الحرية العامة»، إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والنفوس، سلسلة نصوص قانونية، العدد 8، أكتوبر 2011، ص. 4.

(2) المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 دجنبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية كما تم تغييره وتتميمه بموجب المرسوم رقم 2.04.750 بتاريخ 14 ذي القعدة 1425 (27 دجنبر 2004)، والرسوم رقم 1585 - 05-2 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007)، والرسوم رقم 2.08.159 بتاريخ 19 محرم 1430 (16 يناير 2009).

(3) المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سابقا (المجلس الوطني لحقوق الإنسان حاليا)، «التقرير السنوي حالة حقوق الإنسان وحصيلة عمل المجلس لسنة 2008»، ص. 25.

(4) المادة الثالثة من نفس المرسوم المشار إليه أعلاه.

تدبير الفعل الاجتماعي بين المقاربة الأمنية والاجتهادات القضائية

المحددة في القانون. ويُشرف بالخصوص تحت سلطة وزير الداخلية على أعمال رؤساء الدوائر ورؤساء المقاطعات الحضرية والقروية (الباشا والقائد)، باعتباره ممثل الملك<sup>1</sup> ومندوب الحكومة<sup>2</sup>.

وبمقتضى الفصل الخامس والأربعين بعد المائة، ينص دستور المملكة الأخير على أن ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم يمثلون السلطة المركزية في الجماعات الترابية. ويعمل الولاية والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية، ويقومون كذلك تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية، ويسهرون على حسن سيرها. بناء على هذه النصوص القانونية، تبرز بجلاء مهام وزارة الداخلية، ومن يمثلها على مستوى الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، في إدارة الأمن العام وضبطه والمحافظة عليه. وعلاقة بهذه المهمة، يتبادر إلى الذهن التساؤل حول كيفية تدبير الإدارة الأمنية لفعل الاحتجاج بالفضاء العام؟

#### أ- من الحوار النظري إلى الاصطدام والانتهاك الميداني

حريّ بنا أن نذكر أولاً، في معرض جوابنا عن هذا التساؤل، بأن التدبير الأمني للاحتجاج لا ينفصل عن المقاربة الأمنية التي تتجهها الدولة في تعاطيها مع القضايا المجتمعية، وأن هذه المقاربة هي نفسها جزء من عملية التحول الديمقراطي والأوراش الإصلاحية الجارية<sup>3</sup>.

(1) ينص الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 34.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.2 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1407 (29 دجنبر 1986) وبالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر (6 أكتوبر 1993). على أن: «العامل هو الممثل لجلالتنا الشريفة في العمالة أو الإقليم الذي يمارس فيه مهامه».

(2) ينص الفصل الثاني من نفس الظهير المشار إليه أعلاه على أن العامل يعتبر: «بمثابة مندوب حكومة جلالتنا الشريفة في العمالة أو الإقليم الذي يمارس فيه مهامه. ويسهر على تطبيق الظواهر الشريفة والقوانين والأنظمة وعلى تنفيذ قرارات وتوجيهات الحكومة في العمالة أو الإقليم».

(3) عبد الله ساعف، «الحكومة الديمقراطية للأمن في المغرب»، مبادرة الإصلاح العربي، ورقة في مشروعات المبادرة حول: «الأممقراتيب العربية وإصلاح القطاع الأمني»، غشت 2012، ص.2، منشورة على الرابط:

في هذا الاتجاه، يعتبر عبد الله ساعف أن القضايا الأمنية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بصلاحيات السلطة الملكية وبالإصلاح السياسي في المغرب بصفة عامة<sup>1</sup>، إلا أن التشديد على سلطات الملك في هذا المجال لا يمكن أن يغطي على تراتبيات قائمة داخل كل جهاز أمني أو عسكري في إطار المهام والمسؤوليات المنوطة به. وهنا لا بُدَّ أن نلفت الانتباه إلى أن البحث في القضايا الأمنية وكيفية تدبيرها في المغرب لا زال يكتنفه غموض كبير، يعزى إلى صعوبة الحصول على المعلومات الكافية والضرورية في هذا الشأن، وكذلك الحذر الشديد الذي تتوخاه تقديرات وتحليلات المسؤولين الأمنيين، فضلاً عن ولاء الجهاز الأمني لتقليد التعليمات الشفهية<sup>2</sup>. في الحقيقة، هذا التقليد الذي تغذيه استراتيجية الكتمان والسرية لا يخص هذا الجهاز وحده، بل يميز حتى ردود فعل الطبقة السياسية ببلادنا<sup>3</sup>، وهذا ما يطرح سؤال تداول المعلومة بالنسبة للباحث، لأن النتيجة الحتمية لهذا الانغلاق أن مختلف القراءات التي تهتم بالشأن الأمني بالمغرب ظلت تنظر إلى قضاياها وطريقة تدبيره لها «من الخارج»، مادام أن إمكانيات الاقتراب من القرار الأمني «من الداخل» شبه منعدمة إن لم نقل مستحيلة. لكن بالرغم من تجذر عادة «التكتم»، وما ينجم عنها من «تعقيدات»، لم يأمن جهاز الأمن بمختلف تلويناته (قوات الشرطة والدرك والجيش والمخابرات) من جدل ديمقراطيته والدعوة إلى

(1) عبد الله ساعف، نفس المرجع السابق.

(2) يقول محمد الغالي، في هذا السياق، إن المسؤول بوزارة الداخلية يبادر و«يعطي تعليمات معينة إلى مرؤوسه بشكل شفهي، وإذا ترتبت عنها نتائج جيدة فإنه يتبناها، ويعلن نفسه الأمر بها، وصاحب الفعل، أما إذا أتت التعليمات بنتائج سلبية، فإنه يحمل المسؤولية لرؤوسه، ويتركه يواجه العقاب وحده». بشكل يرجح تغليب المنطق الفج للطاعة العمياء بدل حجية القانون والاختصاصات التي يسمح بها. وبالتالي، لكي تكون هذه العلاقة مقننة، يجب أن تكون مكتوبة، وحين ينفذ المرؤوس التعليمات، سيكون لذلك مرجع موثق، وكل ما يمكن أن يترتب عن تنفيذه تعليمات رئيسه، سيتحملها الأخير. أبرز مثال على ضحايا مسؤولي التعليمات الشفهية، تذكر جريدة الصباح حالة عامل إقليم خريبكة «محمد صبري»، الذي أعفي من مهامه، عقب الأحداث الدامية التي عاشتها مدينة خريبكة الفوسفاطية يوم 15 مارس 2011. تلقى العامل تعليمات من وزير الداخلية ومدير المديرية العامة للشؤون الداخلية بالوزارة، ولم يتوقف سيل الأوامر بالتدخل العنيف ضد المحتجين عند هذا الحد، بل تلقى المسؤول أيضاً فاكسات من وال آخر بالوزارة، وبعد أن هدأت عاصفة المواجهات، تنصّل المسؤولون من مسؤولية التدخل الأمني. للمزيد، انظر: ملف جريدة الصباح حول التعليمات الشفهية، يومي السبت والأحد 2 و3 أبريل 2011، العدد 3413، صص 5-8، تصريحات محمد الغالي، بنفس الملف، ص 7.

(3) حسن طارق، «التناوب الذي لم يكتب بعد»، مجلة مسالك، عدد مزدوج 11-12، 2009، ص 75.

## تدبير الفعل الاحتجاجي بين المقاربة الأمنية والاجتهادات القضائية

ضرورة أنسنته، خصوصا أنه من الأدوات الحيوية للسلطة السياسية، التي تؤمن من خلاله حضورها ونفوذها وتواجه به ما يحدث من صراعات داخلية كانت أو خارجية. تاريخيا، خضع هذا الجهاز للعديد من التغييرات، انسجاما مع حركية الدولة والمجتمع. نتذكر كيف أن الدولة واجهت حركات الاحتجاج السياسي في زمن الستينيات والسبعينيات والثمانينيات بالتعبئة الأمنية والعسكرية، وكيف كان الجيش يشكل رقما مهما في معادلة إدارة الصراع السياسي الداخلي. في العقدين الأخيرين، تراجع ظاهريا الحضور العسكري أو بالأحرى توارى الجيش عن ساحة النقاش السياسي وصراعاته، وعاد إلى مكانه الطبيعي، أي الثكنات العسكرية. في المقابل، تعزز الفضاء العام بقوات الشرطة في العالم الحضري ورجال الدرك الملكي في البوادي. لذلك، فحديثنا عن الجانب الأمني وكيفية تدبيره للحركات الاحتجاجية منذ التسعينيات يستثني المؤسسة العسكرية، ويستدعي أساسا الجواب الميداني الذي تقدمه الإدارة (السلطة المحلية وقوات الشرطة والدرك الملكي)، باعتبارها تجسيدا عمليا لواجبات «صاحب الالتزام» بحفظ الأمن في مواجهة «صاحب الحق» في حرية الاحتجاج.

يخضع جواب الإدارة الأمنية وكيفية إعمالها لنصوص القانون، في هذا الإطار، إلى متغيرات كثيرة غير قارة، ترتبط في جوهرها بخصوصيات المكان والزمان والموضوع. فإذا كانت القاعدة أن وزارة الداخلية لا تمنع الاحتجاج إذا ظل محافظا على سلميته، فهي تأخذ بعين الاعتبار إمكانية التهديد الذي يمكن أن يشكّله على الأمن العام، بالنظر إلى حجمه، والظروف المحيطة به، في حالة خروجه عن إطاره المحدد، خاصة إذا تسبب في عرقلة حرية المرور باحتلال شارع عمومي، أو هدد باقتحام مؤسسة عمومية بهدف الاعتصام بها، أو تحوّل إلى مظاهرة غير مصرّح بها<sup>1</sup>، مع ما قد يرافق ذلك من احتمال وقوع مخالفات وتجاوزات تقع تحت طائلة

(1) تمس حالات المنع والمواجهات بين المحتجين والقوات الأمنية، بصورة أساسية، تنظيم الاعتصامات ونصب الخيام، وعرقلة حركة السير، واحتلال المباني العمومية، بل الخاصة أيضا (كنيسة، مقرات أحزاب سياسية). يلجأ كذلك إلى التدخل العنيف لقوات الأمن حينما يتعلق الاحتجاج، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالملك. راجع في هذا الصدد: عبد الرحمان رشيق، «الحركات الاحتجاجية في المغرب من التمرد إلى التظاهر»، ترجمه إلى العربية: الحسين سحبان، منتدى بدائل المغرب، مشروع: «حريات التجمعات والتظاهرات بالمغرب»، بدعم من الاتحاد الأوروبي، ماي 2014، ص. 86.

القانون، مثلما حدث في أحدث صفرو وسيدي إفني التي كان منطلقها احتجاجات<sup>1</sup>. في حالة خروج الاحتجاج عن طابعه السلمي، تتخذ الإدارة قرار التدخل العنيف لتشتيت المحتجين، ينتج عنه في الغالب اصطدامات واعتقالات. لكن قرار الاصطدام قد يزداد تعقيدا في حالة عدم عرقلة المحتجين لحركة المرور بالشارع العام، أو تجنبهم الإخلال بالأمن العام، إذ كيف للإدارة أن تتدخل لمنعه؟ هذا الأمر يجعلها تترتب في اتخاذ قرار التفريق بالقوة، لما قد يسببه من رد فعل عكسي، أخذ يسبب للدولة إحراجا كبيرا في إطار الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات العامة، ويدفع في اتجاه جعل السلطة بمفهومها الجديد، كما يؤكد الملك محمد السادس، مذهباً في الحكم، مطبوعاً بالتفعيل المستمر، والالتزام الدائم بروحه ومنطوقه<sup>2</sup>، يقوم على حفظ الحريات وصيانة الحقوق وأداء الواجبات وإتاحة الظروف اللازمة لذلك على النحو الذي تقتضيه دولة الحق والقانون<sup>3</sup>. لا يُقرأ هذا الاتجاه، كما تذهب بعض الدراسات، من زاوية تأثير المعطى الخارجي فحسب، وإنما أيضا من جانب التأثير بالسياق الداخلي، بالنظر إلى الدينامية الاجتماعية الجديدة للوسط الحضري التي تمنح للفرد وضعا جديدا<sup>4</sup>، داخل علاقات لم تعد تنظر إلى السلطة كمجال للإخضاع والتبعية والاستعباد كما كان في الماضي، سواء تعلق الأمر بعلاقة الأب بابنه، أو الرجل بالمرأة، أو الأستاذ بتلميذه، أو السجين بإدارة السجن أو العامل بمستخدمه أو المواطن بالشرطي أو الإداري، إلخ. هذا التغير مسّ غاية السلطة وأشكالها، وبدأت تشهد بالتالي نوعا من الانزياح التدريجي من الزوج المفاهيمي التقليدي «الطاعة والعقاب» إلى «الحوار والتفاهم» كثنائي مفاهيمي جديد، امتد في السنوات الأخيرة من مجاله الاجتماعي إلى المجال السياسي، حيث سمحت دينامية التغيير التي رافقت حركة 20 فبراير بإعادة النظر في وضع القداسة الدستورية للملكية، وما تحيل عليه وما تختزله من علاقة عريضة في القدم بين الرعية والملك، وهو ما تأكّد من خلال دستور يوليوز 2011، الذي اختفت معه

(1) تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 29.

(2) مقتطف من نص خطاب الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية الثامنة.

(3) مقتطف من نص الخطاب الملكي الموجه إلى المسؤولين عن الجهات والولايات والعمالات والأقاليم من رجال الإدارة وممثلي المواطنين.

(4) عبد الرحمان رشيق، مرجع سابق، ص. 79 وما بعدها.

## تدبير الفعل الاجتماعي بين المقاربة الأمنية والاجتهادات القضائية

عبارة «شخص الملك مقدّس»، كما كان ينص الفصل الثالث والعشرون من دستور 1996، واحتفظ فقط بعبارة «شخص الملك لا تنتهك حرمة، وللملك واجب التقدير والاحترام»، وفق ما جاء به الفصل الخامس والأربعون منه. يندرج هذا الانزياح إذن في سياق التحول الاجتماعي والسياسي الذي يعرفه المجتمع المغربي، ولاسيما أن مسعى التصالح مع الذات يقتضي التعامل مع مختلف أشكال الاحتجاج السلمي بشكل يعزز ثقافة الحوار والقبول بالحق في الاختلاف، ويدين ويجرّم بشدة كل عمل عنيف من شأنه أن يسلب أحد أفراد المجتمع كرامته وحرية. بهذا الشكل، يمكن الحديث عن مقاربة أمنية تفرض التوجه عند المتظاهرين والتعرف على مطلبهم وتنظيم الحوار<sup>1</sup>، وليس فقط الارتكان إلى منطق التصادم، الذي يحصر الأمن في العلاقة التقليدية الضيقة: محتج/ دولة، أي النظر إلى الاحتجاج بوصفه فعلا معاديا للدولة، وجب التصدي له بحزم لمنع انتشاره وتكراره.

في هذا السياق، أصبحت قوات الأمن تتردد، في معظم حالات الاحتجاج السلمي، في تفريق المحتجين بالقوة لإفراغ الفضاء العام أو التخفيف من حدة الاحتقان والتصعيد. ينظر مدير التنظيم والحرية العامة بوزارة الداخلية إلى هذا التردد من زاوية التحولات التي شهدتها المجال العام، التي تفرض على سلطة الضبط التوفيق بين الحق في التظاهر والتجمع السلمي، واحترام النظام العام. هذه المهمة فرضت على وزارة الداخلية التحول من طرف دائم إلى «وسيط بين طرفين»، وذلك حين تؤثر الاحتجاجات أحيانا على المصالح الخاصة للأفراد، مما يجعل منها «وسيطا تفاوضيا»<sup>2</sup>. لذا، تتهج السلطة المحلية في بداية الأمر طريقة الحوار معهم، بعد أن ينتدب المشاركون في الاحتجاج من ينوب عنهم بغية تسهيل عملية التواصل. لكن ما تجدر الإشارة إليه في هذه العملية أن قوّات الأمن يحركها الهاجس الأمني المتمثل في تحرير الفضاء العام، ومن ثمة فجابها عن أي رسالة

(1) حوار أجرته هجر المغلي مع الحبيب حجي، محامي ورئيس جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان، حول الطاعة العمياء في التدخلات الأمنية. نشر بجريدة المساء، يومي السبت والأحد 2 و3 أبريل 2011، العدد 3413، ص. 8.

(2) محمد أوزكان، مدير التنظيم والحرية العامة بوزارة الداخلية، مداخلة بعنوان: «احتلال الفضاء العام ومفهوم الأمن العام، مراحل اتخاذ قرارات تدخل الأجهزة الأمنية»، في اللقاء الدولي الذي نظمه منتدى بدائل المغرب بشراكة مع المرصد المغربي للحرية العامة، حول: «الحركات الاجتماعية وحرية التجمع والتظاهر بالمغرب»، يومي 14 و15 نونبر 2014، بمدينة بوزنيقة.

احتجاجية لا يحمل استجابة تامة أو حلا نهائيا لها، بالقدر الذي يتوخى إيجاد مخرج للمشكلة<sup>1</sup>، واحتواء الخطر المحتمل أو الفعلي لتحركهم فحسب، قبل اتخاذ قرار السماح لهم بنقل مطالبهم مباشرة إلى الجهة المعنية بالاحتجاج، ومن ثمة لعب دور الوسيط الذي يؤمن سلمية هذا النقل، أو تضطر أحيانا تحت الضغط وتنامي إمكانية انتقال احتمال تهديد الأمن العام إلى تهديد فعلي للدخول كطرف أساسي في الاتفاق بين الطرفين لنزع فتيل التصعيد أو التهديد، في محاولة لربح المزيد من الوقت وإرجاء قرار التدخل العنيف إلى حين التأكد من صعوبة الاستجابة للوعد التي أسفر عنها الحوار. وهناك عدة وقائع تشهد على اضطرار السلطة الإدارية المحلية إلى تحرير محاضر مكتوبة، كطريقة وقائية يكون لها وقع سيكولوجي كبير على نفسية المحتجين، الذين يعتبرون هذا المحضر الموقع بمثابة اتفاق أولي يلزم أطرافه بالتفكير الجدي في صيغ لحل موضوعه، أو اعتراف صريح بمشروعية مطالبهم من جهة، مادام أنه تمّ تحت رعاية السلطة المحلية، في شخص الوالي أو العامل ممثل الملك في الإقليم. وهذا ما يفرض على هذه العملية التواصلية التقيد بمبدأ المصادقية والشفافية والثقة المتبادلة، والأهم الالتزام بالوعد حتى لا يقود عدم الوفاء بها إلى نتائج عكسية تفتح الباب للتشكيك في حسن النوايا حاضرا ومستقبلا، وبالتالي الدخول في سلسلة جديدة من الاحتجاج، ترى أنه لا سبيل لتحقيق المطالب غير التصعيد، مع ما يستتبع ذلك من عنف وعنق مضاد.

يذكرنا هذا الأمر بسكان قرية إميضر، التي تبعد عن تنغير بحوالي 30 كيلومترا، الذين لازالوا منذ سنوات يعتصمون بشكل سلمي فوق جبل ألبان، أعلى قمة في القرية، احتجاجا على عدم استفادة السكان من المنجم، بالرغم من كونهم يحصدون النتائج الوخيمة المترتبة عنه<sup>2</sup>. فكثيرة هي الوعود التي قُدمت من قبل الشركة وعامل الإقليم بالاستجابة لمطالبهم وحل مشاكلهم<sup>3</sup>، غير أن القليل منها

(1) عبد الرحيم العطري، «الحركات الاحتجاجية بالمغرب: مؤشرات الاحتقان ومقدمات السخط الشعبي»، دفاثر وجهة نظر، العدد 14، مطبعة النجاح الجديدة، 2008، ص. 235.

(2) عبد الرحمان رشيق، «الحركات الاحتجاجية في المغرب من التمرد إلى التظاهر»، مرجع سابق، ص. 79.

(3) منها توفير النقل المدرسي مجانا لأبناء ساكنة الجماعة من وإلى تنغير، وتأهيل المؤسسات التعليمية وتجهيزها بالوسائل التعليمية وبناء مكتبة بالثانوية الإعدادية، وإحداث قاعة إعلاميات بجميع المدارس، ودمج أطفال المنطقة في البرنامج السنوي للتخييم، مع الالتزام السنوي بتوفير منحة جامعية لطلبة

## تدبير الفعل الاحتجاجي بين المقاربة الأمنية والاجتهادات القضائية

فقط تحقق<sup>1</sup>، بدعوى أنها مطالب تبقى تعجيزية، في الوقت الذي يعتبرها أبناء المنطقة المتضررين معقولة ومنطقية<sup>2</sup>. بعد تعثر الحوار، أصبحت المنطقة تشهد، بين الفينة والأخرى، تدخلات أمنية عنيفة من قبل القوات العمومية، تعقبها اعتقالات ومتابعات قضائية في صفوف مجموعة من المعتصمين المنتمين لحركة «على درب 96» التي توطر الاعتصام. هذا بالإضافة إلى معاناة سكان حي الكوشة الشعبي، المجاور لعمالة تازة، الذين نظموا وقفات احتجاجية طويلة شهري أكتوبر ونونبر من سنة 2011، واستمرت إلى بداية السنة الموالية، تطالب العامل بالالتزام بما وعدهم به: التدخل لدى المكتب الوطني للكهرباء لإرغامه على القيام بالمراقبة الشهرية لعدادات الكهرباء<sup>3</sup>، والاستفادة من ميزانية المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، رفقة أحياء المدينة القديمة. بيد أن الأمور سرعان ما اتخذت منحى مغايرا، ولا سيّما أن وقفتهم أمام العمالة تزامنت مع محاولة رجال الأمن والقوات المساعدة ثني المعطلين على الدخول إلى مقر العمالة، لتتطور الاحتجاجات إلى عنف متبادل.

نذكر أيضا خروج ساكنة حي بوعرورو، الواقع وسط مدينة الناظور، في مسيرة احتجاج سلمية، بتاريخ 5 يناير 2014، تجاوزت مطالبها هذه المرة لائحة المطالب الأصلية<sup>4</sup>، وبلغت حدّ المطالبة بتحكيم ملكي ورحيل عامل الإقليم والكا

---

التعليم الجامعي المنحدرين من إميضر وتشجيع المتفوقين. يضاف إليها مطلب التشغيل ومحاربة البطالة وتمكين أبناء جماعة إميضر من نسبة 20% من المناصب المستقبلية للشركة.

(1) تدّعي الشركة أنها ملتزمة باتفاقاتها، والشاهد على ذلك. حسبها، أن أكثر من نصف العمال من أبناء المنطقة، وأنها قامت ببناء مركز ثقافي في مدينة تنغير القريبة من إميضر، ليستفيد منه سكان المنطقة، وأيضا ملاعب رياضية، كما مولت شراء حافلات نقل مدرسي يستفيد منها 150 تلميذا، إلى جانب اعتماد السومة الكرائية المعمول بها وطنيا على مستوى المساحة التي تستغلها في محيط المنجم، لتمكين المجلس الجماعي من هذه المداخل كما ينص على ذلك القانون .

(2) يؤكدون على أن ما تقوم به الشركة لا يستجيب لطموحاتهم. والدليل على ذلك استمرار التأثيرات السلبية لأشغال المنجم على المساحات المزروعة التي تتقلص سنة بعد أخرى، بفعل الضرر الذي تلحقه أشغال الشركة على الفرشة المائية للمنطقة، كما بيّنت الدراسة التي أجراها مكتب «انوفار» المختص في الدراسات الجيولوجية، بطلب من الجماعة القروية لإميضر والسكان، حيث أكدت التأثير السلبى للاستخدام المكثف للمياه في أنشطة المنجم على مخزون المياه بالمنطقة.

(3) بدل مراقبتها مرة كل ثلاثة أشهر، الشيء الذي يجعل استهلاكهم للكهرباء يدخل في الشطر الثالث، وبالتالي ارتفاع مبلغ الفواتير.

(4) تتجلى هذه المطالب في تسوية الوضعية القانونية لساكنة الحي الواقع وسط مدينة الناظور، وتعبيد الطرقات وإضافة مولد كهربائي. وإتمام ملفات التزود بالماء والكهرباء، وإنشاء ملاعب للقرب، وإصلاح البنية التحتية، وبناء مركب سوسيو- تربوي وثقافي.

العام للعمال بعد تراجعهما عن الوعود التي قدّماها للساكنة في اجتماع سابق، رفقة المدير العام لوكالة تهيئة بحيرة مارتشيكا. وهو ما حدا بالسلطة المحلية بعد فشلها في الوفاء بما تعهدت به إلى التدخل بعنف في حق المشاركين في المسيرة<sup>1</sup>. وقيل هذين الحدثين، لا بُدَّ أن نستحضر المسارات المتشعبة التي عرفتها قضية المعطلين الحاملين للشواهد العليا التي اشتهرت باسم محضر 20 يوليو 2011، الذي تحوّل من مطلب اجتماعي يمتد إلى عقود من الزمن، إلى قضية سياسية، ثم إلى ملف قضائي، استقر إلى حدود نهاية 2015 بيد محكمة النقض، بعد أن أبطلت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط الحكم الابتدائي الخاص بالمحضر المتعلق بملف المعطلين، والقاضي بتسوية الوضعية الإدارية والمالية للأطر العليا المعطلة عبر مسلك التوظيف المباشر. ليس المثير في هذا الملف فقط هو سياق نشأته، أي تداعيات الحراك العربي، وميلاد حركة 20 فبراير في الحالة المغربية، أو النقاشات والتعليقات القانونية التي أعقبت اجتهاد القضاء الإداري، أو حتى ردود فعل المعنيين به بشكل مباشر، وباقي مجموعات المعطلين بشكل عام، وإنما توقيع السيد محمد الركراكة العامل الملحق بولاية جهة الرباط-سلا-زمور-زعير آنذاك على المحضر، إلى جانب مستشار الوزير الأول وممثل وزارة تحديث القطاعات العامة. وبالرغم من اختلاف القراءات حول أحقية هذا التوقيع من عدمه، لا ينبغي أن نغفل الرهان الأساسي الذي يتحكم في قرارات ممثلي السلطة المحلية، والذي يتعلق بضرورة احتواء كل حدث طارئ من شأنه أن يعصف بانتظامية القضاء والأمن العام، وإن تطلّب الأمر عقد اتفاقات ظرفية، تبدو في الظاهر مُلزِمة، لكنها في العمق مناورة استباقية، تدخل في صميم المهام المنوطة بها، المحكومة بانتزاع «سلم» أمني مؤقت، يسهم في امتصاص غضب وتهديد محتمل أو قائم غير متحكم فيه، أما مسألة الوفاء بالالتزام، فهي تدخل في إطار مرحلة لاحقة قد يتغير الفاعلون فيها، كما قد تختلف الدوافع المحرّكة لها. ولعلّ هذا الرهان هو ما يجعل مقاربة الدولة لمطالب الحركات الاحتجاجية لا تخرج عن نطاق الهاجس الأمني،

(1) حوَصر المحتجون قبل التحرك على طول شارع الزرقطوني في اتجاه عمالة الإقليم. باعتبار المسيرة غير مرخصة. وبالتالي، جوبهت بتطويق أمني وتدخل عنيف، تقوده قوات التدخل التابعة للشرطة والقوات المساعدة.

تدبير الفعل الاحتجاجي بين المقاربة الأمنية والاجتهادات القضائية

الذي يختار قسرا آلية الحوار لتهدئة الأوضاع<sup>1</sup>، ويجنح من داخل نفس الغاية، تبعاً للظروف والسياقات، إلى قمع المحتجين لإفراغ الفضاء العام، في إشارة إلى أن الخيار الأمني يبقى هو جواب الإدارة الأكثر حضوراً، مع ما يترتب عن ذلك، عادة، من مساس بالحق في حرية الاحتجاج.

### ب- تجليات المساس بحرية الاحتجاج السلمي

تميّز الوضع الحقوقي بالمغرب خلال السنوات الأخيرة بفرض تقييدات، باعثة على القلق، همت التجمعات العامة وحرية الرأي، بالإضافة إلى تنامي عنف الدولة إزاء الحركات الاحتجاجية.<sup>2</sup> نقرأ صور هذا التنامي سنوياً بمختلف التقارير الصادرة عن الهيئات الدولية والوطنية التي تعنى بهذا الوضع ببلادنا، بالنظر إلى عمل قوات الأمن الذي لا يخلو من خروقات وانزلاقات، تكاد تجعل السلطات العمومية في موقع المتناقض مع قيم حقوق الإنسان، التي تسعى إلى التظاهر باحترامها والنهوض بها<sup>3</sup>. وإلى جانب ما ترسمه التقارير الحقوقية غير الحكومية من تجليات هذا التناقض، لا تُخفي المؤسسات المغربية الرسمية، وعلى رأسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تسجيل أفعال تعسفية مرتكبة باسم الدولة في حق المحتجين والمتظاهرين. ولا يفوت المتتبع لما يصدر عن الهيئات الحقوقية، خصوصاً الدولية، من تقارير سنوية، تكرر سيناريو اتخاذ الدولة المغربية لموقف «الدفاع» غالباً، بشكل يجعل تقارير هذه الهيئات في موضع «الهجوم».

في جلّ الحالات، يأتي ردّ الحكومة المغربية، على لسان وزير الاتصال، باعتباره ناطقها الرسمي، تعقيباً على مضامين هذه التقارير التي تكشف سوء تدبير السلطات العمومية لملف حقوق الإنسان. في السنوات الأخيرة، لا يكاد يمرّ تقرير سنوي صادر عن منظمة حقوقية دولية، على رأسها منظمة العفو الدولية و Amnesty International ومنظمة «هيومن رايتس ووتش»، دون أن تُعقّب عليه

(1) من أصل 865 فعل احتجاجي، لم تتعدّ الحالات التي دخلت فيها السلطات الأمنية في حوار مع المحتجين 31 حالة، بنسبة 4%. انظر: عبد الرحمان رشيق، «الحركات الاحتجاجية في المغرب من التمرد إلى التظاهر»، مرجع سابق، ص. 79.

(2) كمال لحبيب، في تقديمه للمرجع السابق، ص. 11.

(3) عبد الرحمان رشيق، «الحركات الاحتجاجية في المغرب من التمرد إلى التظاهر»، مرجع سابق، ص.

الحكومة، منتقدة عدم الحيادية والحرفية التي تقتضي الحذر بشأن استعراض الاختلالات دون التحقق من مدى صدقها من جهة، وداعية إلى الأخذ بعين الاعتبار المكتسبات والمجهودات التي بُذلت من جهة ثانية، والتي انعكست إيجاباً على تقليص عدد حالات منع الأفعال الاحتجاجية الجماعية وتفريقها بدون حوادث.<sup>1</sup> في الواقع، قد تكون دُفوعات الحكومة المغربية صائبة، كما قد لا تخلو هذه التقارير من خلفيات سياسية تُحرِّك رؤيتها للوضع الحقوقي بالمغرب، لكن ذلك لا ينفى أو يقلل من وجود تجاوزات أمنية تحدّ من تمتع المغاربة بحرياتهم العامة، في مقدمتها حرية التجمع العمومي. وهي تجاوزات لا تنفرد التقارير الدولية لوحدها بذكرها، بل هي موضوع تقارير سنوية تُصدرها جمعيات حقوقية ومؤسسات دستورية وطنية.

على المستوى الدولي، عاد تقرير منظمة العفو الدولي لسنة 2015 ليشير إلى مواصلة السلطات تقييد حرية التجمع<sup>2</sup>، حيث ضيّقت على الآراء المخالفة، وسجنت بعض النشطاء، وفرّقت بالقوة احتجاجات سلمية واحتجاجات أخرى، كما استمر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز بسبب الافتقار إلى ما يكفي من الضمانات والمحاسبة، فضلاً عن قبول المحاكم للاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب.<sup>3</sup>

يضاف إلى ذلك أن الشرطة وغيرها من قوات الأمن فرّقت مظاهرات سلمية ومظاهرات أخرى نظّمها خريجون عاطلون عن العمل، وعمال، وطلاب، ونشطاء

---

(1) تؤكد وزارة الداخلية أنه من أصل 20141 فعل احتجاجي بين 2008 و2010، كان هناك فقط 162 حالة منع. أي 0.8%. ويكشف عبد الرحمان رشيق من خلال قاعدة بيانات شخصية أن منحى عدم اللجوء إلى منع الأفعال الاحتجاجية الجماعية في تراجع. لأن أغلبية الأفعال الاحتجاجية التي جرت في نفس الفترة بدون أي اصطدام، من أصل 865 فعل احتجاجي، تمثل 76%. بينما بلغت حالات منع هذه المظاهرات وتفريقها 5%. وبلغت نسبة المواجهات مع قوات الأمن 16%. انظر: عبد الرحمان رشيق، مرجع سابق، ص. 79.

(2) منذ ثلاث سنوات، ورد بالتقرير السنوي للمنظمة بأنه على الرغم من أن المظاهرات المطالبة بالإصلاح كانت سلمية بوجه عام، فقد اعتدت عليها قوات الأمن في كثير من الحالات، مما أسفر عن وفاة شخص واحد على الأقل وإصابة كثيرين، كما قبض على المئات من المتظاهرين، وأفرج عن معظمهم فيما بعد، إلا أن بعضهم قدموا للمحاكمة وصدرت ضدهم أحكام بالسجن. وذكرت الأنباء أن أقارب النشطاء في «حركة 20 فبراير» تعرضوا لمضايقات على أيدي قوات الأمن، التي استدعت للاستجواب عشرات من الداعين إلى مقاطعة الانتخابات البرلمانية. انظر: تقرير سنة 2012 لمنظمة العفو الدولية، ص. 308.

(3) تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2015، حالة حقوق الإنسان في العالم، ص. 314.

## تدبير الفعل الاحتجاجي بين المقاربة الأمنية والاجتهادات القضائية

من دعاة العدالة الاجتماعية ومؤيدو «حركة 20 فبراير» التي تدعو إلى الإصلاح السياسي. فكثيراً ما استُخدمت القوة غير الضرورية، كما حُطرت مظاهرات أخرى، وقبض على بعض المتظاهرين واحتُجزوا لشهور، ثم صدرت ضدهم أحكام بالسجن بعد محاكمات لم تَف بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة<sup>1</sup>.

وبالرغم من إشارة منظمة «هيومن رايتس ووتش» في تقريرها لسنة 2012، إلى تسامح الشرطة مع بعض المظاهرات التي شهدها المغرب<sup>2</sup>، وتسامح السلطات مع العديد من المسيرات والتجمعات التي تطالب بإصلاحات سياسية وتحتج على القرارات الحكومية، كما جاء في تقرير سنة 2015<sup>3</sup>، فهي تسجل في التقريرين معا مواجهة قوات الشرطة للمحتجين بعنف أحيانا، خصوصا بمدينة الدار البيضاء والقنيطرة والرباط، في خضم الأسابيع التي سبقت الخطاب الملكي في شهر يونيو 2011<sup>4</sup>، ومباشرة عملية توقيف واعتقال ومتابعة العديد من المشاركين في بعض المسيرات السلمية<sup>5</sup>.

على الصعيد الوطني، يلاحظ أن تقارير الهيئات الحقوقية سارت في نفس منحى تسجيل مجموعة من الانتهاكات التي طالت الحق في حرية الاحتجاج السلمي، إما لعدم تطبيق السلطات العمومية القانون بشكل سليم من جهة، أو لوجود ثغرات قانونية في النص المعمول به من جهة أخرى.

---

(1) في أبريل، قبضت الشرطة على تسعة أشخاص في الرباط، بعد مشاركتهم في مظاهرة سلمية لمتخرجين يسعون إلى التوظيف في القطاع العام. وهؤلاء التسعة هم: يوسف محفوظ، أحمد النبوة، مفيد الخامس، رشيد بنحمو، سليم انبنيرو، عبد الحق الحر، عزيز الزيتوني، محمد العلال، مصطفى أبوزير. وفيما بعد، حُكم على التسعة بالسجن لمدة 28 شهراً، منها 12 شهراً مع وقف التنفيذ، وذلك بعد إدانتهم بعدة تهم، من بينها «عرقلة المرور في القطارات»، و«العصيان». كما قبض في نفس الشهر على 11 من أعضاء «حركة 20 فبراير»، عندما انضموا إلى مظاهرة نقابية سلمية، ومرخص لها رسمياً، في مدينة الدار البيضاء. وقد حُكم على اثنين منهم بالحبس لمدة شهرين مع وقف التنفيذ، وأفرج عنهما. أما التسعة الباقون، فاحتُجزوا رهن الاعتقال الاحتياطي حتى يونيو، حيث أُدينوا بتهم التعدي على ضباط الشرطة. وقد حُكم على بعضهم بالحبس لمدة ستة أشهر، وعلى آخرين بالحبس سنة، بالإضافة إلى دفع غرامة، وقضت المحكمة أيضاً بأن يدفعوا تعويضاً للشرطة. وقد وقف تنفيذ العقوبات في مرحلة الاستئناف. انظر: تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2015، حالة حقوق الإنسان في العالم، ص. 314.

(2) منظمة «هيومن رايتس ووتش»، التقرير العالمي لسنة 2012، ص. 136.

(3) منظمة «هيومن رايتس ووتش»، ملخص التقرير العالمي لسنة 2015، النسخة الفرنسية، ص. 120.

(4) منظمة «هيومن رايتس ووتش»، التقرير العالمي لسنة 2012، ص. 136.

(5) منظمة «هيومن رايتس ووتش»، ملخص التقرير العالمي لسنة 2015، النسخة الفرنسية، ص. 120.

في هذا الإطار، يشير المرصد المغربي للحريات العامة إلى أن مدينة الرباط تأتي على رأس المدن التي سُجِّلَ بها أكثر عدد من الخروقات المرتبطة في الحق في التجمعات العمومية<sup>1</sup>. ويحتل تدخُّل القوات العمومية لتفريق المتظاهرين والمحتجين بالعنف الحيز الأكبر من هذه الانتهاكات<sup>2</sup>، في خرق للمدونة الخاصة بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون<sup>3</sup>، الصادرة عن الجمعية العامة، في دجنبر 1979. تنص المادة الثانية من هذه المدونة على أن يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين<sup>4</sup>، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوظفونها، وتلزمهم المادة الموالية بـ «عدم استعمال القوة إلا عند الضرورة القصوى<sup>5</sup>، وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم».

(1) التقرير السنوي للمرصد المغربي للحريات العامة، الذي انطلق منذ سنة 2004 بمدينة الرباط. وشمل سنوات 2005 و2006، ثم 2007، وهي سنة صدور هذا التقرير في شهر دجنبر.

(2) نفسه.

(3) اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/169 المؤرخ في 17 دجنبر 1979.

(4) تنص المادة الأولى من هذه المدونة على أنه «على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤديوا الواجب الذي يليه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحمية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم». ولعرفة المزيد حول الواجبات الملقاة على عاتق هؤلاء الموظفين، يمكن الرجوع إلى التعليق المرفق بهذه المادة داخل المدونة.

(5) ورد في التعليق المرفق بهذه المادة ما يلي:

(أ) يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمرا استثنائيا، ومع أنه يوحى بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما يجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تفادي وقوع الجرائم أو في تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجيز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد:

(ب) يقيد القانون الوطني، في العادة، استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقا لبدأ التناسبية. ويجب أن يفهم أنه يتعين احترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم. ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه؛

(ج) يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيرا أقصى. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولاسيما ضد الأطفال. وبوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدي الشخص المشتبه في ارتكابه جرما مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء.

## تدبير الفعل الاحتجاجي بين المقاربة الأمنية والاجتهادات القضائية

ولعل هذا الانتهاك ما دفع الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان<sup>1</sup> إلى المطالبة بوقف التجاوزات التي تطال الحق في الاحتجاج والتظاهر السلميين، ومتابعة المسؤولين عن الانتهاكات التي تمس المواطنين والمواطنات بسبب تعبيرهم السلمي عن مطالبهم أو آرائهم<sup>2</sup>. وهي الفكرة نفسها التي أثارها رسالة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بخصوص الانتهاكات ضد التظاهرات والاعتصامات السلمية<sup>3</sup>، إذ ترى بأن الحريات العامة ببلادنا، عرفت ومنذ مدة، تدهورا خطيرا جراء التدخلات العنيفة، لفض التظاهرات والاعتصامات السلمية في مجموعة من المناطق، وبحق فئات متعددة من المواطنين والمواطنات: عمال، معطلون، طلبة، ذوو الحقوق في أراضي الجموع والأراضي السلالية، أساتذة مقصيون من الترقية... إلخ.

وعلى الصعيد الرسمي، اعترف رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بدوره، في تقريره أمام مجلسي البرلمان بأن الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة أحيانا تسبب في بعض الحالات في المس بالحق في الحياة، والمس بالسلامة البدنية لبعض المحتجين، وخاصة في صفوف النساء والقاصرين ومداهمة بعض المنازل خارج القانون، بفعل قصور الإطار القانوني الحالي (الظهير المتعلق بالتجمعات العمومية) عن استيعاب أشكال جديدة من التعبيرات والممارسات ذات علاقة بالحق في التظاهر السلمي، والتي تزايد اللجوء إليها (مثل الأشكال الاحتجاجية الثابتة كالاعتصامات، اقتحام المرافق العمومية وتعطيلها، إقامة خيام... إلخ)<sup>4</sup>.

(1) يضم 18 هيئة حقوقية، وهي: العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، والمرصد المغربي للحريات العامة، ومنتدى الكرامة لحقوق الإنسان، والمرصد المغربي للسجون، ومنتدى المواطنين، والرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية- فرع المغرب، وجمعية عدالة، والهيئة المغربية لحقوق الإنسان، والجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء، والمركز المغربي لحقوق الإنسان، وجمعية هيئات المحامين بالمغرب، والمنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف، والجمعية المغربية لمحاربة الرشوة، ومنظمة حريات الإعلام والتعبير، والهيئة الوطنية لحماية المال العام بالمغرب، ومرصد العدالة بالمغرب.

(2) بلاغ الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان يدعو للمشاركة في اليوم الوطني النضالي ضد تصاعد الانتهاكات التي تطال الحق في التظاهر والاحتجاج السلميين يوم السبت 11 غشت 2012.

(3) وجهت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان هذه الرسالة لكل من رئيس الحكومة ووزير الداخلية ووزير العدل ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

(4) مقتطف من التقرير الذي قدمه السيد إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يوم الاثنين 16 يونيو 2014 بمجلس المستشارين، أمام مجلسي البرلمان، وبحضور السيد رئيس الحكومة وعدد

يُرجع المرصد المغربي للحريات العامة هذا القصور إلى محدودية التعديلات المدخلة على ظهير 1958، بمقتضى القانون رقم 00 - 76<sup>1</sup>، وأيضا عدم انسجامها مع روح القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديد المادة الخامسة والعشرون من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خصوصا أن النص الحالي حافظ في بعض مقتضياته على التقييدات التي تضمنها تعديل 10 أبريل 1973 التي طغى عليها الحس الزجري، وكذلك على مجموعة من الصيغ العامة والممتبسة مثل: «التي من شأنها الإخلال بالأمن العام»<sup>2</sup>. يضاف إلى ذلك أن القانون 00 - 76 حَصَرَ حق التجمع والتظاهر بالطرق العمومي على المؤسسات المكونة قانونيا - الأحزاب والنقابات والجمعيات - دون الأفراد مما يعتبر مسا بحرية الأفراد في الاحتجاج والتجمع السلميين، كما أن المشرع المغربي لم يحدّد بالشكل الكافي مفهوم التجمهر، ولم يشر كذلك، حسب ما ذكرنا سلفا، إلى مختلف أشكال التجمع والتظاهر الأخرى كالاعتصام والوقفات الاحتجاجية، بالإضافة إلى كونه أبقى على العقوبات السالبة للحريات، على الرغم من تخفيضها بالنسبة لما كان الوضع عليه في ظهير 1973<sup>3</sup>. ويكفي أن نلقي نظرة على أحكام القضاء الإداري للنلمس أوجه الغموض والخلط القانوني الذي يؤثر سلبا على التمتع بالحق في حرية الاحتجاج بشكل سلمي.

### ثانيا- ممارسة الاحتجاج من خلال أحكام القضاء

في دولة الحق والقانون تكون كل تصرفات الإدارة في الظروف العادية خاضعة لمراقبة القاضي الذي يسهر على احترام الشرعية<sup>4</sup>. وإذا كانت الإدارة تتمتع بصلاحيات واسعة وبسلطة تقديرية تسمح لها باختيار القرار المناسب أمام ظروف واقعية معينة، فللقضاء أن ينظر في مدى احترام الأعمال الإدارية للقانون وإلا كان

من الوزراء. هذا التقرير من منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2014، ص. 34.  
(1) مذكرة مطلية بشأن تعديل قانون الجمعيات والتجمعات بالمغرب، صادرة عن المرصد المغربي للحريات العامة، بتاريخ 30 أبريل 2007.

(2) المذكرة المطلية للمرصد المغربي للحريات العامة، مرجع سابق.

(3) المذكرة المطلية للمرصد المغربي للحريات العامة، مرجع سابق.

(4) أحمد أزغاري، «السلطة التقديرية ودورها في إنشاء القرار الإداري»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 7-8، 1994، ص. 9. والحسين سيمو، «السلطة التقديرية للإدارة ورقابة القضاء الإدارية عليها»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 13، 1995، ص. 31.

## تدبير الفعل الاحتجاجي بين المقاربة الأمنية والاجتهادات القضائية

مصيرها الإلغاء من قبل القاضي إذا عُرض عليه الأمر، كما أنه من حق المتضرر من هذا العمل أن يطلب ويحصل على تعويض<sup>1</sup>. وفي مجال ولو أنه جد محدود، لارتباطه الوثيق بميدان التجمعات العمومية الذي تنتعش فيه السلطة التقديرية للإدارة المكلفة بحفظ الأمن العام، عرف اجتهاد القضاء الإداري تحولات مهمة، تسير في اتجاه تعزيز مراقبة القضاء للإدارة لدفعها إلى تعليل أعمالها من جهة، والتخفيف من غلوها في التقدير، من جهة ثانية. وللإشارة، لم تكن هذه التحولات حكرا على القضاء الإداري لوحده، بل كانت كذلك من نصيب القضاء الجنائي، الذي وجد نفسه مضطرا للاجتهاد لملء الفراغ القانوني الذي تركه المشرع المغربي في بعض النصوص، من أبرزها غياب نص قانوني صريح ينظم الوقفات الاحتجاجية في ظهير 1958 بشأن التجمعات العمومية، كما تمت مراجعته سنة 2002، بمقتضى القانون رقم 76.00. غير أن اللافت للانتباه في ما يخص هذه الاجتهادات، بالرغم من أهميتها، من جانب القاضي الإداري أو القاضي الجنائي في الحالات المعروضة عليهما، ليس هو الاختلاف القائم بينها في بعض الحالات فحسب، وإنما ما يوجد بينها من تناقض أيضا، وهو ما يقلل من درجات الثقة في إمكانية ضمان القضاء للحق في حرية الاحتجاج السلمي.

يظهر ذلك من خلال نتائج بحث ميداني شمل عينة تتكون من ثلاثمائة فرد، بهدف معرفة تصورهم حول حماية القضاء الإداري لحرية الاجتماع، حيث تبين أن مستوى هذه الحماية ضعيف جدا، بنسبة بلغت 53,33% من المبحوثين<sup>2</sup>، بينما لم يتجاوز عدد من يرى بأن مستوى الحماية جيد 36 شخصا، أي بنسبة 12%، في حين يرى 104 من عدد المشاركين في الاستمارة أن مستوى حماية القضاء الإداري المغربي لحرية الاجتماع متوسط، وهو ما يمثل نسبة 36,66%<sup>3</sup>، الشيء الذي قد يؤدي بالفئات الأخرى إلى عدم اللجوء إلى القضاء لممارسة حقهم في التقاضي إذا

(1) محمد عنثري، «تحول الاجتهاد القضائي في مراقبة الملاءمة بين الأفعال والعقوبات التأديبية»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 20 - 21، دجنبر 1997، ص. 101.

(2) عبد الواحد القرشي، «دور القضاء الإداري المغربي في بناء دولة الحق مقارنة سوسيو- قانونية من خلال دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة»، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني عين الشق، الدار البيضاء، 2008، نقلا عن: عبد الواحد القرشي، «حرية تأسيس الجمعيات بين القانون والممارسة»، مرجع سابق، ص. 98.

(3) نفسه، ص. 99.

تم المساس بهذه الحرية<sup>1</sup>. إذا كان هذا حال ما يتصوره المغاربة بخصوص حماية القضاء للحق في حرية الاجتماع، الذي تعتبره مختلف التقارير الوطنية والدولية أقل انتهاكا من الحق في حرية التجمع، فهل يمكن أن نتصور ارتفاع نسبة ثقة المغاربة في حمايته قضائيا، ولا سيَّما إذا استحضرنا أن واقع ممارسته لا زال محاطا بتضييق أمني وخلط قانوني كبير؟

يمكن استخلاص عناصر الجواب عن هذا التساؤل من بعض أحكام القضاء المغربي، حول أحد أكثر الأشكال الاحتجاجية تفضيلا من قبل المغاربة، ويتعلق الأمر بالوقف الاحتجاجية، وما تثيره من إشكالات قانونية. يلاحظ في هذا الإطار أن الاجتهاد القضائي سعى إلى ملء ثغرات القانون 00-76 بشأن التجمعات العمومية، وذهب عموما إلى تكييف الوقفات الاحتجاجية، غير المدرجة ضمن هذه التجمعات، على أساس أنها مظاهرات بالطريق العام، وإن كانت ثابتة، لأن التظاهر، كما سبق الذكر، قد يتخذ أحيانا شكلا ثابتا غير متحرك. في حكم عدد 115 غ/2006، قضت المحكمة الإدارية بفاس بقبول طلب إحدى الجمعيات من حيث الشكل ورفضه من حيث الموضوع الداعي إلى إلغاء قرار منع السلطة المحلية لوقف احتجاجية كانت تعتزم القيام بها، معتبرة إياها لم تحترم مقتضيات التي تخضع لها المظاهرة، إذ إنه بالرجوع إلى واقع النزاع ومستنداته تبين للمحكمة أن الطاعنة لم تحترم أجل تقديم التصريح للسلطة الإدارية المحلية، المتمثل في ثلاثة أيام على الأقل، باعتبارها أشعرت هذه السلطة بالوقف يوما واحدا فقط قبل تاريخ تنظيمها، مما يبقى معه القرار الإداري القاضي بمنعها لهذه العلة قائما على أساس من القانون والطلب الرامي إلى إلغائه حليف الرفض<sup>2</sup>.

وفي قضية الجمعية المغربية لمساندة الكفاح الفلسطيني ومن معها ضد والي جهة الرباط سلا زمور زعير الذي قرر منع تنظيم مسيرة شعبية يعبر من خلالها الشعب المغربي عن تضامنه مع الشعب الفلسطيني بدعوى أن ثلاث جمعيات فقط قدّمت التصريح إلى السلطة المحلية، قررت المحكمة الإدارية بالرباط بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا مع إبقاء الصائر على رافعيه، بحجة أن إيقاف تنفيذ مقرر

(1) عبد الواحد القرشي، نفس المرجع السابق.

(2) محمد الأعرج، «الطبيعة القانونية للوقف الاحتجاجية»، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 11، ربيع 2014، ص. 101 وما بعدها.

## تدبير الفعل الاحتجاجي بين المقاربة الأمنية والاجتهادات القضائية

إداري محل طعن بالإلغاء منوط بتوفر حالة الاستعجال وكون الضرر الذي قد ينتج عن جراء تنفيذه لا يمكن تداركه ووجود ظروف استثنائية، ومن ثمة إذا كان الضرر الذي قد ينجم عن تنفيذ قرار بمنع مسيرة تضامنية مع الشعب الفلسطيني ضرر يمكن تداركه في حالة الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، مما تكون معه حالة الاستعجال غير قائمة.<sup>1</sup>

لكن الجدير ذكره أنه حتى في حالة وجود الطابع الاستعجالي، فالمسيرة أو المظاهرة لا يمكن أن تُقام بعد الحكم بأكثر من خمسة عشر يوماً على استلام الوصل بالتصريح، معنى ذلك أنه، ولو صدر الحكم بالإلغاء، فإن إقامتهما بعد صدوره هي بمثابة العودة إلى الصفر، والحاجة من جديد إلى تصريح آخر، يمكن أن يطاله المنع، بنفس المبرر، لاحتكار الإدارة للسلطة التقديرية، وهنا مكن الصعوبة. وبهذا تكون المظاهرة أو المسيرة متموقعة بين الحرية المتصلة بمجرد تقديم تصريح ونظام الترخيص<sup>2</sup>. وفي حالة إصرار المنظمين على النزول إلى الشارع رغم قرار المنع، يجدون أنفسهم في إطار التجمهر، الذي يبيح للسلطة تفريقه بالقوة، لأن سبب منع المظاهرة هو نفسه السبب الذي يجيز تفريق التجمهر بالقوة، وهو تقدير السلطة أن من شأنه الإخلال بالنظام العام.<sup>3</sup>

من جانب آخر، قضى المجلس الأعلى، في قراره عدد 4/1781، بتاريخ 07 يوليوز 1999، ملف جنحي عدد 96/4446، بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، لأن الفعل المادي للمساهمة في مظاهرة لا يتحقق إلا بالمرور الجماعي للمساهمين فيها بالطرق والشوارع، وأن مجرد احتشاد الناس في مكان محدد إنما يُعتبر تجمعا فقط، «حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن المحكمة عندما أيّدت القرار المطعون فيه القاضي بإدانة الأظناء من أجل جُنحتي المساهمة في المظاهرة والتجمهر في الشارع العمومي دون ترخيص لم تعلّل ما قضت به تعليلا كافيا بإبراز كون الأظناء غير المرخص لهم بالمظاهرة تتقلّوا بشكل جماعي بالطريق العمومي وإبراز كون تجمهرهم الغير المرخص به أيضا من شأنه الإخلال بالأمن

(1) المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 81، بتاريخ 17 يناير 2002.

(2) عبد الجليل بودريالة، «التجمعات العمومية بالمغرب: ممارستها في ضوء القانون والقضاء»، مجلة الإشعاع، العدد 41-42، يونيو 2004، ص. 169.

(3) علي كريمي، «حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 37، 2002، ص. 151.

العام (...). وأن دفاع الأظناء ركّز تبريرات استئنافية على كون ساحة البلدية لا تعتبر شارعاً عمومياً، وأن محرر المحضر لم يحترم مقتضيات الفصل 21 الذي تؤكد توفر الإنذار الأول والثاني، وأن التشتيت بالقوة يقع عند الإنذار الثالث<sup>1</sup>. في نفس السياق، اعتبرت الغرفة الجنحية، بمحكمة الاستئناف بالرباط، أن مجرد تجمع الأشخاص في مكان محدد في إطار وقفة دون تحركهم لا يشكل مظهراً، وأن تحقق الركن المادي لجريمة تنظيم مظاهرات غير مصرح بها يقتضي تحرك المتجمهرين ومرورهم بشكل جماعي بالطرق العمومية<sup>2</sup>، كما قضت نفس الغرفة بمحكمة الاستئناف بالجديدة بأن القيام بوقفة احتجاجية سلمية طلباً للحق في الشغل عمل مشروع، إذا لم يثبت للمحكمة قيام الأظناء بشكل جماعي بالمرور بالطريق العمومية وبشكل يخلّ بالأمن العام تعيّن التصريح ببراءتهم، لكن عدم حضور الظنين المستأنف لبسط أوجه استئنافية أمام محكمة الاستئناف يستوجب التصريح بتأييد الحكم المستأنف<sup>3</sup>.

صفوة القول، نستشف من خلال ما تقدم حجم الخلط الموجود بين الوقفة الاحتجاجية وباقي أشكال التجمعات العمومية الثلاثة، والشاهد على ذلك أنه في الوقت الذي تتفق فيه القرارات القضائية المشار إليها أعلاه لكل من المجلس الأعلى ومحكمة الاستئناف بالرباط ومحكمة الاستئناف بالجديدة على أن الوقفة الاحتجاجية الثابتة ليست من قبيل المظاهرات بالطرق العمومية، تؤيد المحكمة الإدارية بفاس ما حكمت به المحكمة الإدارية بالرباط، وتعتبر أن الوقفة من باب المظاهرات العمومية، وإن كانت غير متحركة، لشغلها مكاناً عمومياً، هو الطريق العام. انقسم الاجتهاد القضائي، إذن، بخصوص قضايا التجمعات الوقفات الاحتجاجية إلى فريقين، أحدهما يُخرج هذا الشكل الاحتجاجي من دائرة أشكال التجمعات العمومية التي تحدّث عنها القانون 76.00، وهو بذلك لا يعتبر المشاركين في وقفة احتجاجية حافظت على سلميتها، وظلت ثابتة بمكان معيّن في الفضاء

(1) القاعدة أنه لا يتحقق الفعل المادي للمساهمة في المظاهرة إلا بالمرور الجماعي للمساهمين فيها بالطرق والشوارع، وأن مجرد احتشاد الناس في مكان عمومي محدد إنما يعتبر تجمعا فقط. محمد الأزهر، الحريات العامة في القضاء المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 2012، ص. 22.

(2) قرار رقم 6997، صادر بتاريخ 21 نونبر 2001.

(3) حكم رقم 01/1236، بتاريخ 21 مارس 2001، ملف جنحي عدد 2854/00. انظر: محمد الأزهر،

مرجع سابق، ص. 67.

## تدبير الفعل الاحتجاجي بين المقاربة الأمنية والاجتهادات القضائية

العام، وغير متحركة بالطريق العام، متظاهرين أو متجمهرين، ومن ثمة ذهب اجتهاد الفريق الأول من القضاة، في هذه الحالات، إلى عدم تجريم هذا الفعل الاحتجاجي في ظل الشروط السابقة، بيد أن الفريق الثاني، ومن داخل نفس هذه الشروط، سار في اتجاه التكييف القانوني للوقفة الاحتجاجية على أنها مظاهرات، وهي بذلك شكل من أشكال التجمعات العمومية، وجب التصريح المسبق بها لدى السلطات المحلية، لتجنب قرار المنع. لا يترتب عن هذا التناقض بين الفريقين استمرار أوجه الغموض وعدم الحسم في الطبيعة القانونية للوقفة الاحتجاجية فحسب، بل يترك الباب مفتوحا أمام الإدارة الأمنية لتأويله دائما لصالحها، بشكل لا يخدم الحق في حرية الاحتجاج السلمي. وعليه، تبرز الحاجة الماسة إلى ضرورة التفكير في مراجعة شاملة لقانون التجمعات العمومية بالمغرب، بهدف تجويد النص من جهة، لأنه يبقى مدخلا أساسيا لتعزيز الشرعية، وترشيد الحكامة الأمنية سواء في الظروف العادية أو عند حدوث أزمات من جهة ثانية.<sup>1</sup>

وفي انتظار أن يسهم إحداث مجلس أعلى للأمن في السهر على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة ببلادنا، باعتباره، كما ينص الفصل الرابع والخمسون، هيئة استشارية للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للمملكة، نجد من اللازم لفت الانتباه إلى ضرورة توضيح ونشر الإطار القانوني والنصوص التنظيمية المتعلقة بصلاحيات وتنظيم مسلسل اتخاذ القرار الأمني وطرق التدخل والمراقبة والتقييم<sup>2</sup>، فضلا عن المراقبة الوطنية للسياسات والممارسات الأمنية عبر توصيف وتصنيف حالات الأزمة الأمنية وجعل الإشراف السياسي على عمليات الأمن وحفظ النظام العام فوريا وشفافا، وتوفير المزيد من الضمانات القانونية لحماية ممارسة حرية التجمع والتظاهر والاحتجاج السلمي بكل حرية وبدون قيود، والتنصيب على إلزامية التسليم الفوري لوصل إيداع الإشعار بتنظيم التجمع أو التظاهر واشتراط إجبارية التعليل الكتابي القاضي برفض تنظيمها، والنص صراحة على حق الطعن في القرار أمام القضاء الاستعجالي، والذي يبت داخل أجل 24 ساعة من تاريخ وضع الطعن لديه، وأيضا إلغاء جميع العقوبات السالبة للحرية من هذا القانون مادام التشريع الجنائي هو المكان الطبيعي للعقوبات الجزرية،

(1) التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الأول، ص. 118.

(2) نفسه، ص. 123.

إلى جانب الاقتصار على الغرامات المالية فقط بعد تحفيظها، وحذف المفاهيم العامة الموظفة بالنص الحالي واستبدالها بمفاهيم واضحة ومعروفة كالنظام العام والأخلاق الحميدة والأمن العام، فضلاً عن ضرورة وضع تعريف واضح للتجمهر في الطرق العمومية، باعتباره تجمهراً لمجموعة من الأفراد بصورة عفوية، وبدون سابق تنسيق أو إشعار ولا سابق جدول أعمال للمناقشة، كما هو شأن الاجتماعات العمومية، تفادياً للخلط القائم لدى سلطة الاتهام، والتي تخلط فيه بين التجمهر والأشكال الأخرى المبتدعة كالوقفعة والاعتصام، ثم حث الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على اتباع المبادئ والمعايير الدولية بشأن استخدام القوة وقواعد السلوك.

## لائحة المراجع

- أحمد أزغاري، «السلطة التقديرية ودورها في إنشاء القرار الإداري»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 7-8، 1994.
- حسن طارق، «التناوب الذي لم يكتب بعد»، مجلة مسالك، عدد مزدوج 11-12، 2009.
- الحسين سيمو، «السلطة التقديرية للإدارة ورقابة القضاء الإدارية عليها»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 13، 1995.
- عبد الجليل بودريالة، «التجمعات العمومية بالمغرب: ممارستها في ضوء القانون والقضاء»، مجلة الإشعاع، العدد 41-42، يونيو 2004.
- عبد الرحمان رشيق، «الحركات الاحتجاجية في المغرب من التمرد إلى التظاهر»، ترجمه إلى العربية: الحسين سحبان، منتدى بدائل المغرب، مشروع: «حريات التجمعات والتظاهرات بالمغرب»، بدعم من الاتحاد الأوروبي، ماي 2014.
- عبد الرحيم العطري، «الحركات الاحتجاجية بالمغرب: مؤشرات الاحتقان ومقدمات السخط الشعبي»، دفاثر وجهة نظر، العدد 14، مطبعة النجاح الجديدة، 2008.
- عبد الله ساعف، «الحوكمة الديمقراطية للأمن في المغرب»، مبادرة الإصلاح العربي، ورقة في مشروعات المبادرة حول: «الأممقراتيات العربية وإصلاح القطاع الأمني»، غشت 2012.

## تدبير الفعل الاجتماعي بين المقاربة الأمنية والاجتهادات القضائية

- عبد الواحد القرشي، «دور القضاء الإداري المغربي في بناء دولة الحق مقارنة سوسيو-قانونية من خلال دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة»، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني عين الشق، الدار البيضاء، 2008.
- علي كريمي، «حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 37، 2002.
- المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سابقا (المجلس الوطني لحقوق الإنسان حاليا)، «التقرير السنوي حالة حقوق الإنسان وحصيلة عمل المجلس لسنة 2008».
- محمد الأزهر، «الحريات العامة في القضاء المغربي»، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2012.
- محمد الأعرج، «الطبيعة القانونية للوقفة الاحتجاجية»، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 11، ربيع 2014.
- محمد أوزكان، مدير التنظيم والحريات العامة بوزارة الداخلية، مداخلة بعنوان: «احتلال القضاء العام ومفهوم الأمن العام، مراحل اتخاذ قرارات تدخل الأجهزة الأمنية»، في اللقاء الدولي الذي نظمه منتدى بدائل المغرب بشراكة مع المرصد المغربي للحريات العامة، حول: «الحركات الاجتماعية وحرية التجمع والتظاهر بالمغرب»، يومي 14 و15 نونبر 2014، بمدينة بوزنيقة.
- محمد عنصري، «تحول الاجتهاد القضائي في مراقبة الملاءمة بين الأفعال والعقوبات التأديبية»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 21-20، دجنبر 1997.
- وزارة العدل المغربية، «الحريات العامة»، إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والنفوس، سلسلة نصوص قانونية، العدد 8، أكتوبر 2011.

## وضعية الأمازيغية بالمغرب من منظور التقارير الدولية

رشيد سيح

باحث في القانون العام والعلوم السياسية

### على سبيل البدء

شكل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 بمثابة العلامة الفارقة من حيث النظر إلى طبيعة حقوق الإنسان، خصوصا مع مبدأ كونيتها وعدم قابليتها للتجزئ، وكذا التنصيص على إلزامية التمتع بها على قدم المساواة من قبل الجميع بغض النظر عن كل الاختلافات والتمييزات الموجودة بين بني البشر. وقصد ضمان حقوق الإنسان فقد نص أول شرط في ديباجة هذا الإعلان على الاعتراف للكائن البشري بصفة الإنسان قبل أي شيء آخر، وبغية ترجمة الأسس والمبادئ التي ارتكز عليها الإعلان عمده المنتظم الدولي إلى إصدار مجموعة من الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والعمل على توقيع اتفاقيات ذات صبغة ملزمة لكل الدول المصادقة عليها أو المنظمة إليها، وكذا استحداث آليات معينة هدفها الأساسي العمل على تقييم الأداء الحكومي للدول كل في مجال اختصاصه، والتأكد من التقدم الحاصل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة.

وبناء عليه، فقد عمدت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها إلى إحداث نظام خاص لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، يقوم على نوعين من آليات التطبيق: الأولى تسمى الآليات التعاهدية<sup>1</sup>، وهي تلك التي تعتمد على التزامات ملزمة قانونا أخذتها الدول على عاتقها بموجب مختلف المعاهدات، والثانية هي الآليات غير التعاهدية، وهي المنبثقة من إجراءات اتخذتها أجهزة

(1) وهي: لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD، 1965)، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR، 1966)، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW، 1979)، لجنة مناهضة التعذيب (CAT، 1984)، لجنة حقوق الطفل (CRC، 1989)، لجنة حقوق العمال المهاجرين (CMW، 199)، لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CDP)، اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب (SPT، 2007).

الأمم المتحدة للنظر في الانتهاكات التي تتدرج ضمن اختصاصاتها. و«من أجل كفالة احترام حقوق الإنسان المنصوص في وثيقة دولية معينة، فقد تم اللجوء إلى أسلوب إنشاء لجنة خاصة لكل واحدة منها، وبالتالي تعتبر كل لجنة في الحقيقة جهاز رقابة على كيفية تطبيق الاتفاقية أو الوثيقة الدولية التي أنشئت في إطارها»<sup>1</sup>. وأهم ما يميز هذه اللجان أنها «تتوفر على الخبرة الفنية التي تخولها القيام بدور آلية الرقابة التعاقدية لتطبيق المتعضيات الواردة في الاتفاقيات من قبل الدول الأطراف، وتقديم الشكاوي بشأنها، وأيضا دراسة التقارير التي تقدمها الدول بشأن التدابير والإجراءات لتنفيذ التزاماتها»<sup>2</sup>. اعتبارا لكون نظام التقارير من بين أكثر الآليات الإجرائية المستعملة من قبل مختلف المؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، نظرا لما تشكله من وسائل ضغط ناجعة تساهم في الانتقال من مجرد المبادئ والقواعد القانونية -بغض النظر من مدى إلزاميتها من عدمه- إلى مجال الفعل والتطبيق، ويعد نظام التقارير بحق «الأسلوب الأكثر اتبعا من أجل الإشراف والرقابة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان»<sup>3</sup>. وإن المطلع على مختلف النصوص الأممية بهذا الشأن يجد أن اتفاقيات عديدة تحتوي على التزام الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية تتضمن معلومات عن وضعية تطبيق تعهداتها في ميدان حقوق الإنسان للهيئات المنشأة بموجب تلك الاتفاقيات، إلى جانب هذه الهيئات نجد آليات أخرى تابعة للأمم المتحدة غير محدثة بموجب الاتفاقيات الأساسية الدولية لحقوق الإنسان، تقوم بدورها باستعراض حالة حقوق الإنسان بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مع إصدار تقارير دورية في بعض الحالات عن حقوق الإنسان بتلك الدول.

ولا يمكن في الوقت الراهن نكران الدور الذي باتت تلعبه تلك التقارير باعتبارها واحدة من أهم مصادر إثراء النقاش العمومي حول المنجز الحقوقي، ودورها الكبير في تنبيه الدول والحكومات لتجاوزاتها، خاصة بعد أن اكتسبت (أي

(1) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص: 146 - 174.

(2) يوسف البحيري، حقوق الإنسان، المعايير الدولية وآليات الرقابة، المطبعة والوراقة الوطنية، الداوديات- مراكش 2000، ص. 243.

(3) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص. 255.

## وضعية الأمازيغية بالمغرب من منظور التقارير الدولية

التقارير) مشروعيتها في «تعريف» و«فضح» السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان، ومدى فعاليتها بالنظر لدرجة مصداقيتها ولما تشكله من مرجعية مضادة للتقارير الوطنية، خصوصا على مستوى المعطيات المقدمة والطريقة المعتمدة في جمعها وكذا دورها المهم في استشراف آفاق التطور في ميدان حقوق الإنسان بالبلدان المعنية.

وسنركز في دراستنا هذه على الحقوق الثقافية واللغوية بالمغرب، خاصة في الشق المرتبط منها بالأمازيغية اعتبارا لكون هذه الأخيرة تجد دعواتها الحجاجية الأساسية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ونظرا أيضا لنزوع الفاعل الأمازيغي منذ التسعينات لربط الحقوق الأمازيغية بالسياق العالمي، وبالمرجعية الكونية المتعارف عليها على الصعيد الدولي.

وقد تمكنت الحركة الأمازيغية بالمغرب من استصدار توصيات مهمة لصالح القضية الأمازيغية، وملزمة للدولة المغربية، مما دفع هذه الأخيرة إلى أخذها بعين الاعتبار والقيام بإجراءات ملموسة في محاولة منها للوفاء بالتزاماتها في هذا المجال.

فما هي أهم هذه التوصيات؟ وما أبرز مضامينها؟ وكيف تفاعلت معها الدولة المغربية؟ وإلى أي حد تستجيب مختلف الإجراءات المتخذة لتطلعات وآمال مكونات الحركة الأمازيغية بالمغرب؟

هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال رصد أهم التوصيات بخصوص الأمازيغية (المحور الأول)، وكذا إلقاء نظرة على كيفية تفاعل الدولة المغربية معها (المحور الثاني).

### المحور الأول: توصيات المنظمات الدولية للمغرب بخصوص الأمازيغية

تمثلت أولى محطات تدويل مطالب الحركة الأمازيغية بقيام مجلس التنسيق الوطني بإرسال لجنة مندوبة مصحوبة بمذكرة حول الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية بالمغرب<sup>1</sup> إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا من 14 إلى 25 يونيو 1993، وكانت هذه المذكرة بالنسبة للحركة الأمازيغية بمثابة تجاوز ليس فقط لحدود مجالها، بل أيضا لحدود الدولة لإطلاق «صرخة الخطر» من طرف

(1) نشر نص هذه المذكرة في: جريدة تاسافوت، العدد 10، يونيو 1993.

أول مجموعة أمازيغفونية في العالم على حد تعبير بول باسكون<sup>1</sup>، كما شكّلت إطارا للعمل على المستوى الدولي بالنسبة للجمعيات الأمازيغية، ومنذ ذلك الحين ازداد اهتمام المنظمات والهيئات الحقوقية الدولية غير الحكومية بأوضاع حقوق الأمازيغ.

وقد نجحت الحركة الأمازيغية إلى حد كبير في إقناع مجموعة من المنظمات بتبني قضيتها والدفاع عن أطروحتها في المحافل الدولية، واستطاعت بذلك أن تجعل منها حليفا استراتيجيا وداعما مباشرا لنضالاتها ولطالبها، ويتجلى ذلك بوضوح في مختلف أشكال الضغوطات التي ما فتئت تمارسها هذه المنظمات على الدولة المغربية في تقاريرها بهدف التأثير على سياساتها تجاه الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية. وتكمن أهمية هذه التقارير في كونها تعتمد في غالب الأحيان في عملية تصنيف الدول من حيث احترامها للحقوق والحريات واعتمادها على الديمقراطية في بناء مؤسساتها وتحقيق التنمية، أكثر من ذلك «أن البعد الثقافي المتمثل في احترام التنوع الثقافي والتعددية اللغوية والدينية أصبح في طليعة الاهتمام الدولي نظرا للدور الذي يحظى به هذا البعد في ترسيخ الاستقرار والتعايش والتسامح بين مختلف المكونات المجتمعية داخل أي بلد»<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد، نشير إلى أن الجمعية المغربية للبحث والتبادل الثقافي<sup>3</sup> قد تمكنت عقب مشاركتها في المؤتمر 34 للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان المنعقد بالدار البيضاء ما بين 10 إلى 12 يناير 2001 من استصدار توصية<sup>4</sup> مهمة تخص

(1) - Mustapha El Qadéry: L'Etat-National et les Berbères, Le Cas du Maroc, Mythe Colonial et Négation National, Thèse du Doctorat, Université Paule Valéry, Montpellier III, Mai 1995, pp.9-10.

(2) مصطفى عنتر، صورة الأمازيغية في التقارير الدولية، مجلة وجهة نظر، العدد 32، ربيع 2007، صص. 39 - 40.

(3) الجمعية المغربية للبحث والتبادل الثقافي هي أول جمعية أمازيغية تأسست بمدينة الرباط سنة 1967. (4) وردت التوصية كما يلي: «نحن المدافعون عن حقوق الإنسان، علينا واجب المساهمة في الحفاظ على هذه اللغات والثقافات، وبما أن المغرب هو البلد الذي يستضيف المؤتمر 34 للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، قرّرنا أن نخصّص رمزيا هذه التوصية للثقافة الأمازيغية التي نعتبرها بجانب أخريات كثيرة، ثقافة مَهْدَدَة في عالمنا الذي تزحف عليه العولمة، وفي هذا الإطار نطالب بالاعتراف والحماية الدستورية للغة الأمازيغية في المغرب وفي بلدان شمال إفريقيا حتى يتم إدماجها في مجالات التعليم العمومي والإعلام والاتصال والإدارة والعدالة، وذلك من أجل أن يدفع هذا الاعتراف إلى ضمان حق الناطقين بالأمازيغية، والدفع بدورهم في مسلسل التنمية ودعم الديمقراطية»، منشورة في كتاب «من أجل الاعتراف الدستوري بالأمازيغية»، سلسلة الدراسات الأمازيغية، منشورات الجمعية المغربية للبحث

## وضعية الأمازيغية بالمغرب من منظور التقارير الدولية

اللغة والثقافة الأمازيغيتين بالإجماع<sup>1</sup>، وشكّلت الأولى من نوعها التي تصدر من منظمة غير حكومية لها وزنها على الصعيد العالمي، وبالتالي فقد «انتزعت القضية الأمازيغية مشروعيتها الدولية على أرض تامزغا»<sup>2</sup>. وقد كانت هذه التوصية على قدر كبير من الأهمية بمكان بالنظر إلى سياق تلك المرحلة، وهو ما مثل بداية مسلسل إحراج الدولة المغربية في المنتظم الدولي وذلك باستعمال الورقة الأمازيغية. أما فيما يخص أجهزة منظمة الأمم المتحدة، فقد قامت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المجتمعة بجنيف من 1 إلى 19 ماي 2006 في إطار الدورة 36 بمناقشة التقرير الذي تقدم به المغرب<sup>3</sup>، وفي هذا الصدد خلّصت اللجنة في تقريرها الختامي<sup>4</sup> إلى عدة توصيات وجهتها إلى الدولة المغربية أهمها النظر في «إقرار اللغة الأمازيغية إحدى اللغتين الرسميتين في الدستور»، إلى جانب ضرورة وضع برامج محو الأمية باللغة الأمازيغية، وأيضاً تقديم تعليم مجاني بهذه اللغة في كل المستويات. بالإضافة إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات الضرورية للسماح للآباء بإعطاء أبنائهم أسماء أمازيغية. كما حثّت اللجنة المذكورة السلطات المغربية على اتخاذ التدابير اللازمة لتضمن بشكل تام للأمازيغ حقهم في ممارسة هويتهم الثقافية وفقاً للفقرة 1 (أ) من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية. كما كررت اللجنة توصيتها للمغرب بتكثيف جهوده للحد من الفقر، بما يشمل المناطق القروية أيضاً، وتحسين استراتيجيات التنمية الاجتماعية التي ينبغي أن تدرج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»<sup>5</sup>.

والتبادل الثقافي، الطبعة الأولى، 2002، ص. 59.

(1) كان من بين الجمعيات المصوتة على هذه التوصية معظم المنظمات الإفريقية الحاضرة التي اعتبرت اللغة الأمازيغية لغة إفريقية، وكذا المنظمات الكردية التركية، والحقوقيون القادمون من قبرص والإكوادور إضافة إلى المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.

(2) إبراهيم أحياط، النهضة الأمازيغية، كما عشت ميلادها وتطورها، منشورات الجمعية المغربية للبحث والتبادل الثقافي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2012، ص. 310.

(3) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السادسة والثلاثون، جنيف 1 - 19 ماي 2006، الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المغرب، E/C.12/

MAR/CO/3، 4 سبتمبر 2006، صص. 1 - 2.

(4) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نفس المرجع أعلاه.

(5) جدير بالذكر أن اللجنة وإن كانت قد استحسنت إنشاء المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية إلا أنها بالمقابل عبرت عن قلقها إزاء غياب البيانات والإحصاءات المتعلقة بوضعية الأمازيغ، كما نوهت بالجهود

أما اللجنة الأومية من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>1</sup> وعقب نظرها في التقارير الدورية 14 و15 و16، والتي كان من المفروض تقديمها في 17 يناير 1998 و2000 و2002 تباعاً، اعتمدت في الجلسة 1579 المنعقدة في 20 مارس 2003 مجموعة من الملاحظات الختامية التي شملت جوانب إيجابية، كما لم تخل من صعوبات وعوائق، إضافة إلى توصيات في هذا المجال. ومن بين أهم ما ورد في الملاحظات الختامية تسجيل اللجنة بارتياح الاهتمام المتزايد حول الثقافة الأمازيغية حسبما يتضح ذلك من إنشاء المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في 2001، وقد حث المغرب على توفير معلومات بشأن الخصائص العرقية لسكان المغرب في تقريرها الدوري القادم، وفقاً للفقرة 8 من المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة. وفي نفس السياق، دعت اللجنة المغرب إلى إعادة النظر في وضعية الأمازيغ، بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لضمان تمكن أعضاء الجماعة الأمازيغية من ممارسة حقهم في أن تكون لهم ثقافتهم الخاصة بهم، وفي استخدام لغتهم، والحفاظ على هويتهم الشخصية وتنميتها، بالإضافة إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لوضع نهاية للممارسة الإدارية المتمثلة في حظر تدوين الأسماء الشخصية الأمازيغية في سجل الأحوال المدنية<sup>2</sup>.

كما أن نفس اللجنة - في تقريرها الذي جاء عقب تدارسها للتقريرين الدوريين 17 و18 المقدمين من طرف المغرب يومي 17 و18 غشت 2010 بجنيف (والذي كان من المقرر أن تقدمهما الحكومة المغربية في سنة 2006)، وهما التقريران اللذان

---

المبذولة من طرف السلطات المغربية الرامية إلى محاربة الأمية. غير أنها تأسفت بكون هذه البرامج لا تتم إلا باللغة العربية. مما يمنع الأشخاص البالغين ضمن الأمازيغ الذين لا يتكلمون العربية من التعلم بلغتهم الأم. كما سجلت قلقها إزاء عدم قبول أقسام الحالة المدنية في المصالح البلدية الأسماء الأمازيغية. وقد جاء في التقرير ما يلي: «وإذ إن العربية هي اللغة الرسمية في الدولة الطرف. تلاحظ اللجنة أيضاً أن الأمازيغ الذين يشكلون جزءاً كبيراً من سكان المغرب يُمنعون من استخدام لغتهم الأم استخداماً رسمياً، وأن حقهم في التمتع بهويتهم الثقافية لا يحترم احتراماً كاملاً».

(1) هذه الاتفاقية اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د. 20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965. وتم التوقيع عليها في 18 سبتمبر 1967. ودخلت حيز النفاذ في 4 يناير 1967. وقد صادق عليها المغرب بموجب الظهير الشريف 68-9-1 بتاريخ 15 شعبان 1389 (27 أكتوبر 1969). المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2988 بتاريخ 27 ذو القعدة 1389 (4 فبراير 1970).

(2) L'Elimination de la Raciale, Soixante-deuxième session 3-21 Mars 2003, Observation finales du comité pour l'élimination de la discrimination raciale, Maroc, CERD/C/62/CO/5, 5 Juin 2003, pp.1-3.

## وضعية الأمازيغية بالمغرب من منظور التقارير الدولية

استعرض فيهما المغرب مدى التزامه بتطبيق مواد الاتفاقية (خاصة من المادة 2 إلى المادة 7) والتي سبق للجنة أن أبدت ملاحظات بخصوصها<sup>1</sup>، قامت بتسجيل غياب أي معطيات إحصائية تتعلق بالتشكيلة الإثنية للسكان، كما عبرت عن انشغالها بكون الدستور لا ينص على الأمازيغية كلغة رسمية، ويكون الأمازيغ مازالوا يعانون من تمييز عنصري لاسيما في الولوج إلى الشغل والخدمات الصحية، خاصة عندما لا يتكلمون العربية، كما تساءلت اللجنة حول معنى وأبعاد مفهوم «السم ذي الطابع المغربي» المنصوص عليه في قانون الحالة المدنية، والذي مازال في تطبيقه من طرف ضباط الحالة المدنية يمنع تسجيل بعض الأسماء، وخاصة الأسماء الأمازيغية، وفي هذا الصدد طالبت اللجنة المغرب بتوضيح معنى وأبعاد مفهوم «الأسماء ذات الطابع المغربي»، وضمان التطبيق الكامل لدورية وزير الداخلية (10 مارس 2010) المتعلقة باختيار الأسماء الأمازيغية وتطبيقها الكامل من طرف ضباط الحالة المدنية.

وقدمت اللجنة توصياتها إلى الدولة المغربية، ومن أهم ما جاء فيها ضرورة تقديم معلومات إحصائية حول تشكيلة السكان واستعمال اللغات الأم، واللغات المستعملة ومؤشرات أخرى تهم التنوع الإثني، وكذا كل معلومة صادرة عن دراسات سوسيو-اقتصادية محددة في احترام تام للحياة الخاصة وسرية الأشخاص المعنيين، حتى تتمكن من تقييم وضعية السكان على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. إضافة إلى ضرورة تكثيف الجهود لتشجيع وتعزيز اللغة والثقافة الأمازيغية، من خلال تعليمها واتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان عدم تعرض الأمازيغ لأي شكل من أشكال التمييز، لاسيما في التشغيل والخدمات الصحية. ودعت اللجنة المغرب بشكل صريح إلى التنصيص في الدستور المغربي على اللغة الأمازيغية كلغة رسمية، وضمان تعليم الأمازيغ لهذه اللغة، وكذا التركيز بشكل خاص على تطوير المناطق التي يسكنها الأمازيغ في إطار الجهوية، والحرص على التطبيق الكامل للفصل 21 من قانون المسطرة الجنائية لضمان مصلحة الترجمة بالنسبة للأشخاص الذين لا يتكلمون اللغة العربية في كل مراحل التقاضي، بهدف عدم تعرض حقوق المعنيين

(1) قامت ثلاث هيئات بإعداد وتقديم تقرير مشترك موازي للتقرير الرسمي الذي استعرضته الحكومة المغربية، ويتعلق الأمر بكل من: الكونغرس العالي الأمازيغي والشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة والجمعية المغربية لحقوق الإنسان.

للخرق وضمنان المعاملة المتساوية والحماية الفعلية أمام المحاكم. هذا وأوصت أيضا بتعزيز التشريع المتعلق بالتمييز العنصري، وإعلام السكان وخاصة الفئات الضعيفة ولا سيما الأمازيغ (...) بجميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة، وتبسيط تلك السبل وتسهيل اللجوء إليها<sup>1</sup>.

جدير بالذكر أن المغرب في تقريره أكد أن شعبه شعب واحد بهوية واحدة غنية بروافدها ومكوناتها الثقافية والحضارية: العربية والأمازيغية والأندلسية والإفريقية، الإسلامية والمسيحية واليهودية، فالسياسة التي يهجها المغرب - يؤكد نفس التقرير- لا تدرج هذه المسألة في إطار مناهضة التمييز العنصري، بل في إطار مشروع مجتمع ديمقراطي (الفقرتان 84-85 من التقرير).

ولا تخفى أهمية هذه التقارير الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية التي تناولت وضعية الحقوق الثقافية واللغوية الأمازيغية بالمغرب، من حيث قيامها برصد الخروقات التي تطال هذه الأخيرة وتقديم توصيات بخصوصها للدولة المغربية من أجل تدارك النقص الحاصل في هذا المجال، و«تكمين قيمة هذه التقارير في كونها تعكس صورة «المغرب الحقوقي» في الخارج خاصة إذا كانت صادرة عن منظمات دولية تحظى بنوع من المصداقية والثقة في الساحة الدولية»<sup>2</sup>، مما يفرض على الدولة ضرورة اللجوء إلى القيام بمجموعة من التدابير في هذا الشأن، وخاصة في المجالات والميادين موضوع التوصيات.

## المحور الثاني: تفاعل الدولة المغربية مع مضامين التقارير الدولية

تعدُّ مختلف التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، من بين الآليات التي تساهم في تقييم عمل الحكومات وأدائها فيما يتعلق بمجموعة من الميادين الاقتصادية والاجتماعية والحقوقية، مما يثير الدول والحكومات ويدفعها إلى قراءتها والتفاعل معها وأخذها بعين الاعتبار، وذلك راجع إلى تأثير هذه التقارير على سياسات الدول والحكومات «لدرجة دفعت بعضا منها ليس فقط إلى تجاهل توصياتها والتضييق على مستوى رواجها وتداولها، بل وأيضا

(1) للإطلاع على نص التقرير كاملا يرجى الرجوع إلى الموقع التالي:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/449/15/PDF/G1044915.pdf?OpenElement>.

(2) مصطفى عنتر، صورة الأمازيغية في التقارير الدولية، مرجع سابق، ص. 39.

## وضعية الأمازيغية بالمغرب من منظور التقارير الدولية

إلى استصدار تقارير وطنية تعتمد أدواتها ومنهجها (وإخراجها أيضا) لكنها تتغيى إصباغ الحوصلة بالإيجاب أو استتبات الاكراهات من هنا وهناك أو أعمال مبدأ الهروب إلى الأمام جملة وتفصيلاً<sup>1</sup>.

وبالتالي فألية المقاربة التقاريرية -هاته- التي تعتمدھا الدولة المغربية تروم إلى تبيان العديد من الإنجازات الإيجابية التي تنهض بها في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق الثقافية واللغوية الأمازيغية بشكل خاص. وفي هذا السياق جاء إحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بمقتضى ظهير رقم 1.01.299 بتاريخ 17 أكتوبر 2001<sup>2</sup>.

وقد قام المجلس الإداري للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بتبني حرف تيفيناغ - وهو الحرف الذي قام نفس المعهد بتتعيده وأصبح اسمه مقرونا بهذه المؤسسة Tifnagh-IRCAM - كحرف رسمي خاص بكتابة اللغة الأمازيغية، وبذلك تمّ الحسم في ما عرف آنذاك ب«معركة الحرف» التي وقعت بين أنصار الحرف اللاتيني ودعاة الحرف الأرامي. وجدير بالذكر أن اختيار تيفيناغ كان موضع إجماع مختلف الأحزاب السياسية المغربية<sup>3</sup> خاصة بعد أن نال الموافقة الملكية بتاريخ 10 فبراير 2003.

أمّا فيما يخص مسألة الأسماء الأمازيغية الشخصية الممنوعة من حق التسجيل في الحالة المدنية<sup>4</sup>، فقد قامت وزارة الداخلية مع مطلع سنة 2006 بإرسال

(1) يحيى اليحياوي، عن التنمية البشرية بالمغرب، أزمة المفهوم، تأزم الرؤية، مجلة وجهة نظر، عدد 29، صيف 2006.

(2) أنظر الجريدة الرسمية عدد 4948 الصادرة بتاريخ 01/11/2011. ويتعلق الأمر بالظهير الذي يحدّد مهام المعهد واختصاصاته ومجالات نشاطه، والذي شكل بداية المؤسسة الرسمية ملف الأمازيغية، وهو هيئة استشارية تقدّم الرأي والمشورة للملك في كل ما يخصّ الأمازيغية، ومن بين مهام هذه المؤسسة الإسهام في إعداد برامج للتكوين الأساسي والمستمر لفائدة الأطر التربوية المكلفة بتدريس الأمازيغية والموظفين والمستخدمين الذين تقتضي مهنتهم استعمالها وبوجه عام كل من يرغب في تعلمها، ومساعدة الجامعات على تنظيم المراكز التي تُعنى بالبحث والتطوير اللغوي والثقافي الأمازيغي وعلى تكوين الكوئين، إضافة إلى دراسة التعابير الخطية الكفيلة بتسهيل تعليم الأمازيغية... إلخ. للمزيد حول هذه المنشأة الإطلاع على موقعه على الأنترنت: [www.ircam.ma](http://www.ircam.ma).

(3) باستثناء حزب الاستقلال وحزب العدالة والتنمية اللذين سجلا تحفظهما بخصوص هذا الاختيار.

(4) يتعلق الأمر بدورية وزارة الداخلية الموجهة إلى الولاة والعمال بأقاليم المغرب المؤرخة في 1997/05/02 والخاصة بتعديل وتتميم الفصل السادس مكرر من ظهير 1950/03/08 موضوع نص الظهير الصادر بتاريخ 1996/05/02 تحت رقم 1.96.97 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1996/03/08.

مذكّرة إلى كافة ضباط الحالة المدنية بمجموع التراب الوطني تدعوهم فيها إلى ضرورة تهئية لأئحة كاملة تضمّ جميع الأسماء الأمازيغية المتداولة بالمغرب، كما أنها استمرت في نفي وجود لأئحة<sup>1</sup> أو قانون يتم بموجبه منع الآباء الراغبين في تسمية مواليدهم الجدد بأسماء أمازيغية من ممارسة حقهم في ذلك، فغالبا ما يتمّ تبرير المنع استنادا إلى المادة 21 من القانون 99-37<sup>2</sup>.

وبغية الحدّ من هذه الانتهاكات قام المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بتوقيع اتفاقية شراكة وتعاون مع وزارة الداخلية بتاريخ 23 دجنبر 2008، نصت على ضرورة التعاون في مجال النهوض بالأمازيغية وتيسير سبل إدماجها في الحياة العامة، لكن رغم ذلك لم يتوقف مسلسل المنع الذي يطال الأسماء الأمازيغية من طرف ضباط الحالة المدنية، وفي حالات كثيرة يتم منع أسماء سبق للجنة العليا للحالة المدنية أن رخصت باستعمالها وهو ما يشكل خرقا صريحا لمقتضيات المادة 23 من قانون الحالة المدنية<sup>3</sup>. وبوسع الباحث ملاحظة استمرار نفس المعاملة حتى بعد ترسيم اللغة الأمازيغية، حيث لا يزال ضباط الحالة المدنية يتجاهلون تطبيق مضمون إرسالية وزير الداخلية رقم 3220 بتاريخ 9 أبريل 2010، التفسيرية للقانون رقم 37.99 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 بشأن الحالة المدنية، والتي لا يسري مفعولها على الأسماء الأمازيغية، ونفس الأمر بالنسبة لمذكّرة أبريل 2013.

وقد سبق لمجموعة من الآباء أن رفعوا دعاوى قضائية ضد الدولة المغربية في موضوع الأسماء الأمازيغية، ويعتبر أول حكم من نوعه -في هذا الشأن- هو الذي صدر عن المحكمة الإدارية بمدينة مكناس ضد وزارة الداخلية بتاريخ 5 فبراير 2009، ويخص اسم «سيفاو»، حيث اختار الأب «إدريس بولجاوي» رفع دعوى ضد الدولة بالمحكمة الإدارية التي طعنت في القانون الذي يعتمده بعض ضباط الحالة المدنية للامتناع عن تسجيل الأسماء الأمازيغية، وهو المادة 21 من القانون

(1) محمد محلا، نفي وجود دورية تمنع أسماء أمازيغية، جريدة الصباحية، 27 فبراير 2009.  
(2) ينص هذا القانون على أن «الاسم المختار من طرف الشخص الذي يعلن الولادة يجب أن يكون اسما مغربيا في طبيعته، وأن لا يكون اسما عائليا أو اسما مركبا من أكثر من اسمين أوليين أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة، وأن لا يكون ما من شأنه أن يمس بالأخلاق أو النظام العام».  
(3) تنص المادة 23 من قانون الحالة المدنية على ما معناه أن: الاسم الذي سبق للجنة العليا للحالة المدنية أن درسته وتداولت بشأنه يصبح العمل بها إلزاميا بجميع المكاتب في أي مكان من المغرب وفي قنصلياته وسفاراته دون استثناء يذكر.

## وضعية الأمازيغية بالمغرب من منظور التقارير الدولية

رقم 99/37، حيث اعتبرت المحكمة أنه قانون لا ينطبق على الأسماء الأمازيغية. وينطوي حكم إدارية مكناس على أهمية قصوى، ذلك «أنه أول حكم اعتمد المرجعية السياسية الممتثلة في خطاب أجدير والظهير المنشئ والمنظم للمعهد، كما انطلق من واقع كون الأمازيغية لغة مُدرّسة في التعليم العمومي منذ 2003»<sup>1</sup>. لكن رغم كل هذا فلا يزال المنع يطال الأسماء الأمازيغية سواء بسفارات المغرب خارج البلاد، أو بالمقاطعات ومكاتب الحالة المدنية بمختلف جهات وأقاليم المغرب كان آخرها في شهر يونيو 2016 بمدينة مكناس نفسها حيث تم منع إطلاق تسمية «إيلي» على إحدى المواليد الجدد<sup>2</sup>.

أما في مجال التعليم فقد وقّعت وزارة التربية الوطنية شراكة مع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في سنة 2003، وهي نفس السنة التي تم فيها إدماج الأمازيغية في النظام التربوي، وقام المعهد بتنسيق مع الوزارة بوضع منهاج اللغة الأمازيغية في التعليم، وأيضاً سلسلة الكتب المدرسية للمرحلة الابتدائية، كما أعد كذلك كتب التوجيهات التربوية للمدرّسين، وكذا مجموعة من الحوامل البيداغوجية والمعاجم والقواميس اللغوية، إضافة إلى فتح مسالك للدراسات الأمازيغية في مجموعة من الجامعات المغربية<sup>3</sup>.

إلا أنه في مستوى التطبيق على أرض الواقع، لا تزال هناك مجموعة من المشاكل والعوائق التي تحوّل دون الإدماج الفعلي والكلي للأمازيغية في المنظومة التربوية، وهو أمر ناتج ربما عن وجود خلل بنيوي في هذه المنظومة ككل منذ عقود، مما يؤدي إلى فشل/ إفشال كل محاولة للإصلاح والتغيير، إضافة إلى انعدام الإرادة الحكومية في هذا المجال، وهو ما يتّضح من خلال وجود جيوب مقاومة لأي فرصة تُعطى للغة الأمازيغية تروم ردّ الاعتبار إليها ولكل محاولة لإحلالها المكانة التي تستحق.

وبخصوص المجال الإعلامي فقد قامت وزارة الاتصال بتوقيع اتفاقية شراكة

(1) أحمد عصيد، سياسة تدبير الشأن الأمازيغي بالمغرب بين التعاقد السياسي وسياسة الاستيعاب، منشورات المرصد الأمازيغي للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، 2009، ص. 88.

(2) أنظر: التصريح السنوي للشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة أزطأ أمازيغ 2016.

(3) جامعة ابن زهر بأدير، جامعة محمد الخامس الرباط، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ظهر المهرز- فاس، وجامعة محمد الأول بوجدة.

وتعاون مع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية سنة 2004 لتشكيل لجنة مشتركة لمتابعة عملية إدراج الأمازيغية في وسائل الإعلام العمومية. وهكذا، فقد وقعت القناة الأولى والثانية دفاتر تحمُّلات لإنتاج برامج ناطقة بالأمازيغية في مطلع سنة 2006، كما قامت وزارة الاتصال بالإعلان عن إحداث قناة أمازيغية متخصصة وذلك بتنسيق بين الوزارة والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في غضون 2007، غير أن الحكومة لم تبادر إلى تخصيص الاعتمادات اللازمة لإخراجها إلى حيِّز الوجود إلا بعد أوامر ملكية بهذا الشأن، ولم يبدأ عمل القناة المذكورة إلا في سنة 2010. بيد أنه تطرح عدة تساؤلات حول هذه القناة وجودة برامجها، وكذا مدى احترام دفاتر تحمُّلاتها، كما أنها لا زالت تبث 6 ساعات يوميا فقط في الوقت الذي كان من المفروض أن تنتقل لتبث على مدار 24 ساعة يوميا.

أما على مستوى الوثيقة الدستورية، فقد تمَّ أخيرا إدراج الأمازيغية كلفة رسمية في الفصل الخامس من دستور 2011، بعد أن أضحت مطلبا جماهيريا وشعبيا خاصّة بعد أن تبنته مختلف التيارات السياسية والمنظمات الثقافية والحركات الاحتجاجية ممثلة في حركة 20 فبراير<sup>1</sup>.

يمكن اعتبار مجموع هذه الإجراءات والتدابير التي قامت بها الدولة المغربية من أجل النهوض بالأمازيغية وإدماجها في مختلف مناحي الحياة العامة ثمرة تضافر جهود مختلف الفاعلين من داخل الوطن ومن خارجه، فهذه المكتسبات جاءت نتيجة نضال عسير من طرف الحركة الأمازيغية عبر مسار من المطالب المشروعة، والتي لقيت استجابة من طرف أعلى سلطة في البلاد، وخاصة مع توالي الضغوطات التي مارسها ولا زالت تمارسها المنظمات الدولية الحقوقية غير الحكومية على الدولة المغربية عن طريق إصدار مجموعة من التوصيات، والتي تعتبر «بمثابة استجابة ضمنية للمطالب الواردة بالتقارير الموازية للجمعيات الحقوقية والأمازيغية المغربية التي تناولت أوضاع الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية بالمغرب»<sup>2</sup>.

لكن الإشكال الذي ينطرح أمامنا بقوة يكمن في استكناه ذلك الجانب الفاصل

(1) أنظر الأرضية التأسيسية لحركة 20 فبراير.

(2) أحمد أرحموش، قيم العدالة في القوانين الوضعية الأمازيغية، مطبعة البيضاوي الرباط، الطبعة الأولى، 2012، ص. 10.

## وضعية الأمازيغية بالمغرب من منظور التقارير الدولية

بين النظرية والممارسة، أي بين ما يتم التنصيص عليه والتصريح به، وبين ما يتم القيام به وتفعيله على أرض الواقع، وبالتالي يحق لنا التساؤل عن مآلات كل تلك التدابير المتخذة والمعلنة؟ عن نوعيتها، ومدى جدتها؟ عن استمراريتهما ووثيرة تقدمهما؟ لأنه لا يكفي استحضار هذه الإجراءات وتعدادها فقط من الناحية الكمية، بقدر ما ينبغي فحص درجة صدقيتها باعتماد المقاربة الكيفية وتقييم الأثر الناتج عنها. صحيح أن هذه التدابير تصطدم بجملة إكراهات ومعوقات تؤثر سلبا على تنفيذها ومحاولة تفعيلها، حتى في ظل الدستور الجديد، لكن ذلك لا يجب أن يثني الباحث عن المزيد من التدقيق والتمحيص قصد استجلاء عناصر جديدة ربما تساعد على توضيح الصورة أكثر.

ولعل التساؤل الذي يفرض نفسه هو عن الأسباب الحقيقية وراء تلكو الحكومة في تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية؟ ولماذا الانتظار حتى موعد نهاية الدورة الأخيرة للولاية التشريعية السابقة حتى يتم وضع مشروع القانون التنظيمي الخاص بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية<sup>1</sup>؟ فالإجابة عن هذه التساؤلات ربما يعطينا مقرب صورة لواقع الأمازيغية اليوم بالمغرب، ذلك أن هذا الأمر «يعد في حد ذاته امتحانا حقيقيا لنوايا الفاعلين السياسيين، لأن الدستور الجديد فرض واقعا لغويا جديدا يستدعي الانتقال من مستوى الاعتراف الخطابي السائد إلى الفعل السياسي والاقتصادي في هذا المجال، خصوصا وأن مسألة التأويل والتطبيق الدقيق للدستور تتعلق أولا بإرادة وتصورات الفاعلين أكثر من نص الدستور نفسه الذي يبقى في النهاية غير ذي قيمة بدونهم»<sup>2</sup>.

والمفارقة أنه وحتى بعد صدور دستور 2011، فإن الأمور لم تعرف تحسنا يذكر بشأن القضية الأمازيغية، بل نكاد نجزم أن مشاكلها ازدادت سوءا ومكاسبها عرفت تراجعات كبيرة، وهو ما يستشف من خلال ما تم رصده في ثلاث تقارير أممية في هذا الشأن:

الأول ويتعلق بالمشاكل التي رصدها التقرير الأممي للخبيرة المستقلة في

(1) يتعلق الأمر بمشروع القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

(2) عبد الحميد بنخطاب، الاعتراف بالهوية واللغة، بين التأويل الضيق والتأويل الديمقراطي، المجلة المغربية للسياسات العمومية، سلسلة دفاثر حقوق الإنسان 1--، دستور حقوق الإنسان، قراءات وأبحاث 2009، ص. 58.

مجال الحقوق الثقافية، فريدة شهيد: الحقوق والقضايا الثقافية (تقرير 2011)<sup>1</sup>. أما الثاني فهو المتعلق بالتقرير النهائي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة، الصادر بعد افتتاح التقرير المغربي في الدورة 56 للجنة المذكورة يومي 30 شتبر وفاتح أكتوبر 2015، والذي تضمن 13 توصية بخصوص الأمازيغية<sup>2</sup>.

الثالث صادر عن اللجنة المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عقب مناقشة التقرير الدوري السادس للمملكة المغربية حول تنفيذ مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أجري بجنيف يومي 24 و25 نونبر 2016، والذي نشرت اللجنة بتاريخ 4 نونبر 2016 ملاحظاتها الختامية، حيث إن أهم ما جاء فيه: «على المغرب التعجيل بإصدار القانون التنظيمي الخاص بتنفيذ الطابع الرسمي للأمازيغية، ودعم ولوج الأمازيغ للتعليم بلغتهم، وتمكينهم من استعمال اللغة الأمازيغية أمام القضاء والإدارة، والسماح بتسجيل المواليد الجدد بأسماء أمازيغية»<sup>3</sup>.

(1) للمزيد من المعلومات الاطلاع على التقرير الأممي لفريدة شهيد، الخبرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، تقرير 2011 المعنون بالحقوق والقضايا الثقافية. بين هذا التقرير «أن هناك عددا من العراقيل أمام استخدام اللغة الأمازيغية في الحياة العامة»، أما فيما يخص مسألة الأسماء الأمازيغية الممنوعة فقد اعتبرت أن مذكرة وزارة الداخلية رقم 3320 «خطوة إيجابية لكنها تأسف لعدم إنفاذها، حيث تلقت عددا من الشهادات التي تفيد بأن الآباء ما زالوا يُحرمون من الحق في اختيار أسماء أطفالهم وتسجيلها بحرية»، كما رصدت استمرار تغيير «الأسماء غير العربية للأماكن والمؤسسات العامة بأسماء عربية».

(2) أنظر البلاغ الصادر عن الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة بمناسبة صدور هذا التقرير يوم 09 أكتوبر 2015. وأهم التوصيات الواردة في هذا التقرير بخصوص الأمازيغية: اعتماد مشروع القانون الأساسي بشأن اللغة الأمازيغية باعتبارها من اللغات الرسمية للدولة في أقرب وقت ممكن، وبتكثيف جهودها من أجل توفير التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي بهذه اللغة، وزيادة الحيز المخصص لها في التلفزيون، وإيجاد حل نهائي لمسألة الأسماء الأمازيغية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً باتخاذ تدابير تكفل للأمازيغ (...) التمتع كلياً بحقوقهم في المشاركة في الحياة الثقافية دون تقييد. وتوصيها أيضاً باتخاذ تدابير إضافية لحماية التنوع الثقافي، وتمكين الأمازيغ (...) من صون هويتهم وتاريخهم وثقافتهم ولغتهم وعاداتهم وتقاليدهم وتعزيزها والتعبير عنها ونشرها. للمزيد المرجو الاطلاع على الرابط التالي: <http://www.ohchr.org>.

(3) التصريح السنوي للشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة - أزطا أمازيغ - لسنة 2016.

## عود على بدء

إن التأمل مليا في حجم هذه التوصيات وراهنيتها -إن لم نقل ملحاحيتها- يسمح لنا بالوقوف على واقع حال الأمازيغية والأمازيغ اليوم بعد مرور أزيد من 15 سنة من فعل المؤسسة، وما يزيد عن أكثر من خمس سنوات من حدث الترسيم الذي علقت عليه انتظارات كثيرة وآمالا عريضة، بل يلاحظ المفعول العكسي الذي ترتب عنه، ذلك أن تأخير صدور القانون التنظيمي لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية المنصوص عليه في الفصل الخامس من الدستور يستعمل كذريعة لاستمرار تهميش الأمازيغية وعدم إدماجها في الحياة العامة، فالمنع لازال يطال الأسماء الأمازيغية، وعدد التلاميذ الذين يدرسون الأمازيغية في تقلص مستمر، والقنوات الإعلامية لا تحترم دفاتر تحملاتها<sup>1</sup>، ومشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة والذي تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الحكومي يوم 18 فبراير 2016 أغفل الإشارة إلى الأمازيغية<sup>2</sup>. وقبل ذلك تم رفض التعديل المقدم على القانون التنظيمي الخاص بتقديم العرائض والملمات في مجال التشريع، والقاضي بإضافة اللغة الأمازيغية بدعوى أن «ذلك استباق غير مبرر لمشروع القانون التنظيمي المرتقب لترسيم الأمازيغية»<sup>3</sup>... إلى غيره مما لا يسمح المجال لسرده هنا.

(1) للاستزادة أكثر حول هذا الموضوع الرجوع إلى تقارير الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة الصادرة في هذا الشأن ما بين 2012 و2106.

(2) حيث ينص في مادته 15 على أن: «تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم مع العمل على تفعيل اللغة الأمازيغية طبقا لأحكام الفصل الخامس من الدستور، ويجب تقديم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية أو مصحوبة بترجمتها مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف كما يحق للمحكمة ولأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعيينه المحكمة أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها». للمزيد من المعلومات حول هذه النقطة الاطلاع على المذكرة الترافعية للفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية بالمغرب حول وضعية الأمازيغية بمشروع القانون رقم 15/38 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، والموجهة لكل من رئيس مجلس النواب، ورئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالفرقة الأولى بالبرلمان، ورؤساء الفرق البرلمانية بالفرقة الأولى، بتاريخ 22 مارس 2016.

(3) التصريح صادر عن الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني عبد العزيز عماري في أثناء انعقاد الجلسة العامة لمجلس النواب قصد المناقشة والمصادقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 الخاص بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملمات في مجال التشريع يوم الأربعاء 27 يناير 2016.

والملاحظ أيضا أن نسبة كبيرة من التوصيات الصادرة عن مختلف الهيئات الأممية يتم إعادة التنصيص عليها وإعادة صياغتها في كل تقرير وعقب كل استعراض جديد، فالدولة المغربية تستعرض كل مرة «منجزاتها» و«سياساتها» المتبعة بخصوص الأمازيغية، لتعيد اللجان المختصة التأكيد على نفس التوصيات السابقة مع ملاحظات ختامية جديدة، بينما واقع الأمازيغية يشهد انتكاسات خطيرة<sup>1</sup> خاصة إذا علمنا أن «54 توصية ذات صلة بالأمازيغية تم إصدارها عن بعض هيئات المعاهدات والمقررة الخاصة بالحقوق الثقافية والاستعراض الدوري الشامل، ما زالت معلقة دون أن تعلن الدولة بشأنها أي إجراء»<sup>2</sup>.

وكل هذه الوقائع والأحداث إن دلت على شيء فإنما تدلّ على أن مجرد التنصيص الدستوري على رسمية الأمازيغية غير كاف لوحده، خاصة مع تغير الظرفية السياسية التي أفرزت صك الدستور، والمحاولات الحثيثة التي تلوح بين الفينة والأخرى لفاعلين يحنون للعودة إلى الوضع السائد ما قبل 2011، عبر حزمة من القرارات النكوصية والإجراءات غير الدستورية التي تتزّرع نحو إفراغ مضامين الدستور الجديد من روحه وفلسفته عن طريق الدفع بجملته من التأويلات اللاديمقراطية الرامية إلى فرض واقع معاكس لتطلعات كل من يصبو لغد أفضل. وبالتالي فعلى جميع الأطراف والفاعلين السياسيين بالمغرب الوفاء بالتزاماته والحرص -كل من موقعه- على التأويل الديمقراطي لمقتضيات الوثيقة الدستورية، بما يساهم في تدعيم دولة الحق والقانون، وترصيد مكتسبات المصالحة الوطنية، مما قد يشكل نقلة نوعية في الدفع بما يسمى «بمسلسل الانتقال الديمقراطي» إلى الأمام.

(1) لعل خير دليل نوره في هذا الشأن هو مقتضيات مشروع القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، ومشروع القانون التنظيمي رقم 04.16 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية.

(2) التصريح السنوي للشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة - أزطا أمازيغ- لسنة 2016.

## التعاون الاقتصادي جنوب - جنوب: الشراكة المغربية - الإفريقية نموذجا

د. محمد حمزة بولحسن  
أستاذ القانون العام والعلاقات الدولية  
الكلية المتعددة التخصصات- الرشيدية

### مقدمة

تمثل بلدان الجنوب جزءا مهما من النظام الاقتصادي الدولي، حيث تشارك في رسم التوازن العام له من خلال تربيعها على مساحات طبيعية شاسعة وقوة سكانية هائلة، وكذلك من خلال انخفاض كبير في معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي إطار التقسيم الدولي للعمل المفروض من طرف الاقتصاديات العظمى، تلعب هذه الاقتصاديات دور العنصر الممون بالمواد والمنتجات الأولية من جهة، والمحتاج بشدة للحصول على المواد الاستهلاكية الأساسية من جهة أخرى، وهو ما جعل منها الحلقة الأضعف والرابح الأصغر في بنية العلاقات الاقتصادية مع دول الشمال.

ويبرز التعاون الاقتصادي جنوب- جنوب كخيار متاح لهذه الدول من أجل التخلص من التبعية السلبية لبلدان الشمال، واستغلال ما لديها من مقومات طبيعية ومادية وبشرية في الرقي باقتصادياتها إلى مصاف الاقتصاديات المتقدمة. ويحمل هذا الخيار في طياته العديد من الإيجابيات التي لا يمكن أن تتوفر في آليات التعاون الاقتصادي شمال- جنوب، وخاصة فيما يتعلق بإمكانية الدخول والاندماج في الأسواق الدولية بمردودية عالية.

وبالنسبة للمغرب، فإن اقتصاده النامي وموقعه الجغرافي في الضفة الجنوبية للعالم، يجعله بالضرورة معنيا بالتعاون جنوب- جنوب، خاصة وأن علاقاته مع بلدان الجنوب تمتد جذورها التاريخية حتى ما قبل الاستقلال. ويتبلور التعاون الاقتصادي المغربي مع دول الجنوب من خلال اتجاهين رئيسيين، الأول وهو التعاون المغربي مع الاقتصاديات العربية، سواء من خلال بوابة اتحاد المغرب العربي،

أو اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، أو من خلال اتفاقيات التعاون الاقتصادي الأخرى الثنائية أو المتعددة الأطراف مع مختلف الاقتصاديات العربية. والاتجاه الثاني هو التعاون المغربي مع الدول الإفريقية من خلال الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية والتكتلات مع الدول الإفريقية وتنمية العلاقات الاقتصادية معها.

هذا التوجه الأخير شكل السمة الأبرز للسياسة الخارجية المغربية مؤخرا، حيث أن المغرب أصبح يولي اهتماما استثنائيا لترسيخ ثقافة التعاون جنوب-جنوب كمحدد لأي شراكة أو تعاون مع الدول الإفريقية. وهو ما تكرر في الزيارات التي قام بها الملك محمد السادس لمجموعة من الدول الإفريقية بحيث أن جل الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها كانت تصب في اتجاه التأسيس لنموذج شراكة جنوب-جنوب.

### **المبحث الأول: مفهوم التعاون الاقتصادي جنوب- جنوب**

لقد أصبح أسلوب التعاون جنوب- جنوب يحظى بأهمية بالغة في منظومة العلاقات الاقتصادية الدولية، وهذا راجع لحجم دول الجنوب، في الاقتصاد العالمي، والتي تصاعد دورها في بناء وتيسير مبادلاته الاقتصادية. ونتيجة لهذا فإن العديد من بلدان الجنوب أصبحت تعتمد على التعاون مع نظرائها من الدول النامية الأخرى كأسلوب لمعالجة مشاكلها الهيكلية في الاقتصاد، التجارة، الاستثمار، التقدم التكنولوجي، الحفاظ على البيئة، تحسين الأوضاع الاجتماعية والصحية، وغيرها من مجالات التعاون الممكنة في إطار هذا النموذج. ومن خلال هذا المبحث سنحاول دراسة التعاون جنوب-جنوب من الزاوية النظرية.

### **المطلب الأول: تعريف التعاون جنوب- جنوب وتطوراته التاريخية**

يمثل التعاون الاقتصادي جنوب-جنوب أحد الفرص المتاحة للدول النامية من أجل الاندماج في الاقتصاد العالمي، والاستفادة المتبادلة من المزايا التي تمنحها المقومات الاقتصادية لدول الجنوب. وتتميز بنية التعاون جنوب-جنوب بالعديد من الخصائص المختلفة عن بنية التعاون شمال- جنوب، ولذلك تتخذه العديد من الدول النامية كنموذج مكمل ومعوّض لنقائص علاقاتها مع الدول المتقدمة. ومن خلال هذا المطلب سنعرض بالدراسة إلى تعريف التعاون جنوب- جنوب، وتحليل تطوراته التاريخية.

## أولا: تعريف التعاون جنوب- جنوب

لقد تطورت أهمية التعاون جنوب-جنوب في الاقتصاد العالمي بشكل كبير، خاصة خلال السنوات الأخيرة، ولذلك فقد كان موضوعا للعديد من الدراسات الاقتصادية والسياسية، وأعطيت له بالتالي العديد من التعاريف، يمكن ذكر أهمها فيما يأتي:

أوردت الوثيقة الختامية لمؤتمر نيروبي لعام 2009 الأساس المنطقي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والمبادئ التي يقوم عليها والجهات الفاعلة الرئيسية فيه، على النحو التالي: «إن التعاون فيما بين بلدان الجنوب مسعى مشترك لشعوب وبلدان الجنوب، مستمد من الخبرات المشتركة والمشاعر المتبادلة، ويستند إلى أهدافها المشتركة وإلى التضامن فيما بينها، ويسترشد، في جملة أمور، بمبادئ احترام السيادة الوطنية وتولي البلدان زمام أمورها بنفسها، دون فرض أي شروط. وينبغي ألا ينظر إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب بوصفه مساعدة إنمائية رسمية، بل هو شراكة بين أطراف متساوية تقوم على التضامن، ويشمل التعاون فيما بين بلدان الجنوب نهجا يتسم بتعدد أصحاب المصلحة يضم المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وغيرها من الجهات الفاعلة التي تسهم في مواجهة تحديات التنمية وتحقيق أهدافها بما يتماشى مع استراتيجيات وخطط التنمية الوطنية»<sup>1</sup>.

ويشير التعاون جنوب- جنوب إلى أنشطة التعاون بين الدول النامية من أجل تحقيق التضامن في العديد من المجالات مثل التجارة، الاستثمار، التعاون المالي، التقني والتكنولوجي وتقاسم المعارف، السياسات والحكامة<sup>2</sup>. ويعرف كذلك على أنه: التعاون المشترك للدول النامية، الموجه لخدمة تنميتها المستقلة، لتحقيق من خلاله تعاوننا تقنيا واقتصاديا، وهذا ارتكازا على تعاونها المتبادل<sup>3</sup>.

(1) Nations Unis: coopération sud-sud pour le développement: plan-cadre contenant des directives opérationnelles sur l'appui des Nations Unis à la coopération triangulaire. Comité de haut niveau pour la coopération sud-sud, dix septième sessions, New York, 22-25 mai 2012, p 4.

(2) UN LDC IV, OHRRLLS: L'exploitation de la contribution positive de la coopération sud-sud pour favoriser le développement de pays les moins avancés. Document d'information, New Delhi, 18-19 février 2011, p 3.

(3) Agence Japonaise de Coopération Internationale: Directives thématiques (la

وتعرفه الأمم المتحدة على النحو التالي: «هو عملية يسعى من خلالها بلدان ناميان أو أكثر إلى تحقيق أهدافهما الفردية و/أو المشتركة في مجال تنمية القدرة الوطنية، عن طريق تبادل المعارف والمهارات والموارد والمعرفة التقنية، ومن خلال اتخاذ إجراءات جماعية إقليمية، بما في ذلك إبرام شراكات تشمل الحكومات والمنظمات الإقليمية المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، لما فيه فائدة فردية و/أو مشتركة فيما بينهما داخل المناطق وفيما بينها»<sup>1</sup>.

ولقد عرف التعاون جنوب- جنوب كوسيلة فعالة للتعاون من أجل تقوية جهود التكامل تحت الجهوي والجهوي، والاستخدام الأمثل للموارد في فائدة الدول الأقل نمواً. ويستجيب أيضاً إلى وجوب عقلنة استخدام الموارد، بما يسمح بتحسين التوافق على المستوى تحت الجهوي، الجهوي والدولي، والتوجيه الأحسن للموارد المالية، الإنسانية، التنظيمية والتقنية إلى مكان الحاجة إليها.<sup>2</sup>

ويهدف التعاون جنوب- جنوب في مجال التنمية إلى ضمان مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، المساواة بين الشركاء في التنمية واحترام استقلاليتها، السيادة الوطنية، تنوع الثقافات والهوية المحلية. ويلعب بذلك دوراً مهماً في التعاون الدولي من أجل التنمية.<sup>3</sup>

## ثانياً: التطورات التاريخية للتعاون جنوب- جنوب

للتعاون جنوب- جنوب تاريخ طويل، حيث عرف منذ سنوات الخمسينات، في إطار الصراع المشترك للدول التي كانت مستعمرة سابقاً من أجل الحصول على استقلال حقيقي ومستوى تنموي مرتفع. وفي سنة 1955، اجتمعت 29 دولة أفريقية وآسيوية في إطار مؤتمر «باندونغ»، من أجل الترويج للتعاون الاقتصادي والثقافي في قاراتها «بالارتكاز على المنفعة المشتركة واحترام السيادة الوطنية». وهذا المؤتمر

---

coopération sud-sud), Janvier 2005, p 5.

(1) الأمم المتحدة: التعاون فيما بين دول الجنوب من أجل التنمية: إطار المبادئ التنفيذية المتعلق بدعم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي. اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب. الدورة السابعة عشرة، نيويورك، 25 مايو 2012، ص 6.

(2) Espace de solidarité saharienne-SolArid: Programme de coopération sud-sud entre pays sahariens pour la mise en oeuvre de la CCD. Version 07.10.05, p 3.

(3) The reality of aid: South-south cooperation: a challenge to the aid system?, Special report on south-south cooperation 2010, IBON Books, Philippines, 2010, p 2.

الممهّد للتعاون جنوب-جنوب فتح الطريق لتأسيس حركة عدم الانحياز سنة 1961 ومجموعة 77 سنة 1964<sup>1</sup>.

وحتى سنوات الثمانينات، ظلت التجارة والتعاون الاقتصادي جنوب- جنوب لا تمثل سوى فضاء ذو طابع سياسي، أكثر منه واقعا اقتصاديا. وهذا راجع إلى أن غالبية دول الجنوب تتواجد في مستوى متشابه فيما يتعلق بدرجة النمو، هياكلها الإنتاجية... وتتحدد مزاياها النسبية بتوفيرها للموارد الطبيعية والعمالة المنخفضة الأجر<sup>2</sup>. وبقي الجنوب يشكل جزءا مهما في الاقتصاد العالمي، ولكن بتركيز سلة صادراته في المواد الأولية، أما الدول المتقدمة فتحتل المركز في العلاقات الاقتصادية الدولية، بتخصصها في تصدير المنتجات النهائية وتجهيزات الإنتاج ذات التكنولوجيا العالية. إضافة إلى هذا فإن العلاقات الاقتصادية بين دول الجنوب تميزت أساسا بالتنافس وليس التكامل، كما أن المبادلات وفرص الاستثمار بين دول الجنوب تركزت أساسا في قطاع المواد الأولية. ولذلك، فإن التجارة، الاستثمارات، المساعدة الاقتصادية، التعاون التكنولوجي والترابط بين الجنوب والدول قد لامست معدلات مرتفعة.

غير أنه مع تحقيق بعض الدول النامية لمعدلات مرتفعة من النمو، مثل: البرازيل، الصين، روسيا الفدرالية والهند، إضافة إلى عدد من الدول الأخرى مثل: جنوب إفريقيا، الشيلي، مصر، غانا، ماليزيا، قطر، سنغافورة، تايلاندا وتركيا، كان له آثار مهمة على مسارات التنمية لدول الجنوب الأخرى. وأصبحت بعض الدول تشكل مراكز جهوية في الحركة الاقتصادية، ليس فقط كمستفيد بل أيضا كقوة مساهمة في المبادلات جنوب- جنوب.

وأصبحت الشركات العابرة للحدود التابعة لدول الجنوب تساهم بشكل أكبر في المبادلات التجارية وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول الأقل نموا. وارتفع عدد هذه الشركات بشكل ملحوظ، حيث انتقلت من 19 شركة سنة 1990 إلى 58 شركة سنة 2005. وأصبحت بنوك الدول النامية موردا هاما للقروض من بين الدول ذات الدخول المنخفضة، وحسب البنك الدولي، فإن المقترضين

(1) The reality of aid, op-cit., p 2.

(2) UN LDC IV, OHRRLLS: L'exploitation de la contribution positive de la coopération sud-sud pour favoriser le développement de pays les moins avancés. Document d'information, New Delhi, 18-19 février 2011, p 3.

من الدول ذات الدخل الضعيف استقبلت 17 % من القروض جنوب-جنوب سنة 2005، وهذا مقارنة ب 3 % في النصف الأول من سنوات الثمانينات. إضافة إلى هذه التطورات، والاتجاهات الاقتصادية والسياسية في دول الجنوب، فقد لاحظ الاقتصاديون تشكل جغرافيا جديدة للتجارة الدولية، حيث حققت الأسواق الناشئة ارتفاعا قويا في المبادلات جنوب- جنوب. حيث بلغت حصة الدول النامية من الصادرات العالمية 43 % سنة 2010 مقابل 20 % سنة 1970، وترافقت هذه الصيرورة بارتفاع ملحوظ في المبادلات الجهوية. فعلى سبيل المثال، ارتفع معدل النمو السنوي للصادرات الإفريقية نحو الدول الآسيوية، وبلغ رقمه القياسي 30 % بين سنتي 2003 و2006<sup>1</sup>.

### **المطلب الثاني: مبادئ التعاون جنوب- جنوب، إيجابياته وسلبياته**

تمتلك الدول النامية العديد من مقومات التعاون المتبادل فيما بينها، إلا أن اقتصادياتها بالمقابل لا تخلو من سلبيات كثيرة، يمكن أن تكون عائقا أمام وصول مسيرة التعاون فيما بينها إلى أهدافها النهائية. ومن أجل تجنب هذه العوائق، فإن لبنية التعاون جنوب- جنوب العديد من المبادئ التي يجب أن يركز عليها. وسنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة مبادئ التعاون الاقتصادي جنوب- جنوب، ثم نستعرض أهم إيجابياته وسلبياته.

### **أولا: مبادئ التعاون جنوب- جنوب**

يرتكز التعاون جنوب- جنوب على العديد من النقاط، التي تمثل في مجموعها المبادئ العامة المتفق عليها لهذا الأسلوب على المستوى الدولي. وعليه، فإن التعاون جنوب- جنوب يركز على عاملين رئيسيين، هما:<sup>2</sup>

- التعاون جنوب- جنوب هو مسعى مشترك لدول الجنوب، مؤسس على أهداف تخدم التنمية، ويعتمد على الشراكة، التضامن، الاستقلال

(1) Nations Unies, Assemblée générale: Etat de la coopération sud-sud, rapport du secrétaire général. Soixante deuxième session, point 61 c) de l'ordre du jour provisoire, activités opérationnelles de développement: coopération sud-sud en vue du développement. Distr. Générale, 23 août 2007, pp 4-5.

(2) M. Mourad AHMIA: Coopération sud-sud: les perspectives pour l'Algérie et ses voisins. Les partenaires de la France, p 21.

## التعاون الاقتصادي جنوب - جنوب: الشراكة المغربية- الإفريقية نموذجا

الجماعي، إضافة إلى احترام السيادة الوطنية؛

- التعاون جنوب- جنوب لا يحل محل التعاون شمال- جنوب، ولا يجب أن يحلّ ويقيم على أساس معايير العلاقات شمال- جنوب.

وقد أقر الإعلان الوزاري للمؤتمر السنوي الثالث والثلاثون لوزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة 77 والصين، المنعقد بنيويورك بتاريخ 25 سبتمبر 2009، في فقرته السبعون (70) المبادئ العامة للتعاون جنوب- جنوب في النقاط التالية<sup>1</sup>:

- التعاون جنوب- جنوب مسعى مشتركا لشعوب ودول الجنوب، ويجب أن يكون كتجربة لتحقيق التضامن جنوب- جنوب وإستراتيجية للاستقلال الاقتصادي والاعتماد على النفس، وهذا بالارتكاز على الأهداف المشتركة والتضامن بين دول الجنوب؛

- برامج التعاون جنوب- جنوب يجب أن يتم إعدادها من طرف دول الجنوب؛

- التعاون جنوب- جنوب لا يجب أن ينظر إليه على أنه بديل عن التعاون

شمال- جنوب، كما أن تقوية التعاون جنوب- جنوب لا تقاس بتراجع أهمية العالم المتقدم في مساعدة البلدان النامية؛

- التعاون بين دول الجنوب لا يجب أن يحل ويقيم بنفس المعايير المستعملة في

تحليل وتقييم العلاقات شمال- جنوب؛

- المساهمة المالية للدول النامية يجب أن لا ينظر إليها على أنها مساعدة

تنموية رسمية من طرف هذه الدول إلى دول أخرى من الجنوب، فهي مجرد تجارب للتضامن والتعاون، ولدتها تجارب التشارك والانسجام؛

- التعاون جنوب- جنوب هو أجندة تنموية تعتمد على شروط وأهداف تحمل

خصوصية المفهوم التاريخي والسياسي للدول النامية وحاجياتها وآمالها، ويستحق التعاون جنوب- جنوب انفصالها والترويج لاستقلالها؛

- التعاون جنوب- جنوب يعتمد على قاعدة عريضة قوية وأصيلة من الشراكة

والتضامن؛

- التعاون جنوب- جنوب يعتمد على المساواة الكاملة، الاحترام المتبادل

والمنفعة المشتركة؛

(1) من موقع مجموعة 77 على الانترنت: <http://www.g77.org/doc/Declaration2009.htm>

- التعاون جنوب- جنوب يحترم السيادة الوطنية في إطار من تقاسم للمسؤولية؛  
- التعاون جنوب- جنوب يكافح من أجل الاستفادة المتعددة الأطراف، من خلال الترويج لنشاطات وتحديات التنمية؛

- التعاون جنوب- جنوب يروج ويساعد على تبادل أفضل الممارسات بين الدول النامية، في إطار سعيها المشترك لتحقيق أهدافها التنموية العريضة؛  
- التعاون جنوب- جنوب يركز على الاعتماد على النفس الجماعي للدول النامية؛

- التعاون جنوب- جنوب يسعى لتمكين الدول النامية من لعب دور أكثر حيوية في السياسة الدولية وصنع القرار، من خلال مساندة جهودها لتحقيق استمرارية النمو؛

- استراتيجية التعاون جنوب- جنوب يجب أن تعتمد على التعاون والتكامل الشائئ، تحت الجهوي، الجهوي وفوق الجهوي، إضافة إلى التعاون متعدد الأطراف.

### ثانياً: إيجابيات التعاون جنوب- جنوب وسلبياته

كغيره من أساليب التعاون والتقارب على المستوى الدولي، تحمل بنية التعاون جنوب- جنوب العديد من النقاط الإيجابية، كما أنه تحاط به بعض الانتقادات العملية.

أ- إيجابيات التعاون جنوب- جنوب: يمكن تلخيص أهم إيجابيات التعاون جنوب- جنوب في النقاط التالية:

- الولوج إلى الأسواق الدولية: يمكن التعاون جنوب- جنوب الدول النامية من الوصول إلى الأسواق الدولية وبناء قدرات تصديرية في قطاعات حيوية وجديدة للسلع أو الخدمات. وقد أصبحت بعض الدول النامية فاعلاً مهماً في الأسواق الدولية لبعض القطاعات؛

- تقوية التعاون والتكامل الجهويين: حيث يساهم أسلوب التعاون جنوب- جنوب في تفعيل التجارة الجهوية والتكامل الاقتصادي بين الدول النامية، بما يعمل على رفع القدرات الإنتاجية والمالية لهذه الدول؛

- استغلال مزايا التجارة الإقليمية: وهذا من خلال الترويج للتجارة والاستثمار الإقليميين بين دول الجنوب، ويساهم بذلك النظام العام للتفضيلات التجارية بين

## التعاون الاقتصادي جنوب - جنوب: الشراكة المغربية- الإفريقية نموذجا

الدول النامية في زيادة درجة تطور المبادلات التجارية والنقدية بين دول الجنوب؛  
- تحقيق الاكتفاء في مجال السلع والخدمات: وهذا من خلال تمكين المنتجين في دول الجنوب من تحقيق إدارة جيدة لمنتجاتهم وتبادلها، ورفع مساهمتهم في عرض السلع والخدمات على مستوى أسواق الدول النامية. ويوفر التعاون جنوب- جنوب انخفاضا في القيود التسويقية لمختلف السلع والخدمات، وتسيقا بين السياسات الاقتصادية التي تؤثر على تبادل المنتجات بين دول الجنوب وتحقيق الاكتفاء منها بأقل التكاليف؛

- تخفيض تكاليف التبادل بين الدول النامية: حيث يساعد تقارب مستويات النمو بين دول الجنوب عكس الفرق الشاسع بين الدول المتقدمة والنامية على تشجيع المبادلات التجارية بينها، ووضع نظام فعال للتجارة البينية، وتخفيض تكاليف التجارة الخارجية؛

ب- سلبيات التعاون جنوب- جنوب: على الرغم من الإيجابيات الكثيرة للتعاون جنوب- جنوب، إلا أنه يؤخذ عليه العديد من النقاط التي يتنافى وجودها، عند اعتماد هذا النوع من التعاون بين الدول النامية، مع مصالحها العامة.  
فمن بين سلبيات التعاون جنوب- جنوب هو أنه يكون له نتائج محدودة بالنسبة للدول النامية الكبرى، ونتيجة لذلك فإن الفوائد الناتجة عنه لا تقسم بالتساوي بين دول الجنوب، وهذا ما جعل العديد من هذه الدول تخرج بنتائج سيئة من هذه التجربة، وهو ما ساهم في رفع الفوارق في الدخل بينها. ولذلك، فمن الواجب على الدول النامية الكبرى أن تتقاسم معارفها وتجاربها مع أقل أجزاء العالم النامي نموا، وبالتالي فإن الدول الأقل نموا تحتاج المزيد من المشاركة في مبادرات التعاون جنوب- جنوب.<sup>1</sup>

ومن بين السلبيات الأخرى للتعاون جنوب- جنوب هو أن العلاقات شمال- جنوب تشهد تغيرا، ولا يزال للشمال الأولوية على مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية. حيث أن التفاوت بين الاقتصاديات النامية والمتقدمة كبير جدا، وهذا يعني أن التقارب بينها لا زال يحتاج لفترة طويلة، وينعكس هذا على عدد من المتغيرات، كمستويات الدخل، حجم العمليات الاقتصادية، والعديد من العوامل

(1) Peter ROSSEEL, Erik DE CORTE, Jan BLOMMAERT and Eike VERNIERS: Approaches to north-south, south-south and north-south collaboration, A policy document, p 19.

الهيكلية والمؤسسية. ونتيجة لذلك فإن التعاون جنوب- جنوب لا يمكن أن يكون بديلا عن التعاون شمال- جنوب.

وكعائق آخر للتعاون جنوب- جنوب هو نقص الموارد اللازمة والمعلومات على مستوى الدول النامية، حيث أن ميكانيزمات ومؤسسات وضع وإدارة التعاون جنوب- جنوب تعاني من نقص تطورها، مما يسبب عدم فعاليتها.

على العموم كانت هذه لمحة مبسطة عن الإطار العام الذي يؤسس وينظم للتعاون جنوب- جنوب، وسنحاول في المبحث الثاني رصد نموذج يجعل من التعاون جنوب- جنوب خيارا استراتيجيا لتحقيق التنمية، وهو الشراكة المغربية بدول إفريقيا.

## **المبحث الثاني: الإستراتيجية المغربية بإفريقيا لتكريس التعاون جنوب - جنوب**

أصبحت القارة الإفريقية، في السنين الأخيرة، بفعل عدد من العوامل السياسية والاقتصادية تعرف نموا اقتصاديا مهما جعلها في قلب النظام الاقتصادي الدولي وأرضية للتسابق بين الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية والصين. المغرب، وبحكم موقعه في مفترق طرق التطورات الدولية، وفي علاقاته مع دول القارة ينطلق من منظور استراتيجي متجدد ومتكامل حدده الملك في أكثر من مناسبة، مبني من جهة على تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية جنوب- جنوب، عبر اعتماد إفريقيا على مقوماتها وقدراتها الذاتية، والسعي من جهة أخرى إلى ترسيخ علاقاته التاريخية مع بلدان القارة عبر مبادرات تشمل الحقل الديني والإنساني والتنمية.

في إطار التعاون الاقتصادي والتجاري الثنائي الذي يشكل رافعة مهمة في استراتيجية المغرب بإفريقيا، عقد المغرب ومنذ الستينات من القرن الماضي أكثر من 950 اتفاق للتعاون مع دول إفريقيا. كما سمحت زيارات جلالة الملك لعدد من دول القارة بوضع الإطار القانوني الملائم لتطوير علاقات الاستثمار والأعمال بين المغرب ومختلف شركائه الإفريقيين، ومن تنويع مجالات التعاون.

تستند الاستراتيجية المغربية في إفريقيا على تعاون اقتصادي متطور ومستمر يرتكز على تدخلات الوكالة المغربية للتعاون الدولي، وعلى تعزيز الانفتاح التجاري

التعاون الاقتصادي جنوب - جنوب: الشراكة المغربية- الإفريقية نموذجاً

بالإضافة لتشجيع الاستثمارات من وإلى إفريقيا، ويتجلى كذلك هذا التعاون من خلال إلغاء ديون الدول الإفريقية الأقل نمواً.

### المطلب الأول: البعد التنموي في العلاقات المغربية الإفريقية

يوفر التموقع الجغرافي للمغرب فرصاً كبيرة خصوصاً مع السعي للريادة السياسية والاقتصادية والثقافية والروحية وفهم القضايا القارية. ومن المهم تطوير شراكات مع إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، لكون الدبلوماسية الاقتصادية للمغرب تهدف إلى الرقي وإلى التنمية الصناعية والتجارية للبلدان الإفريقية مع التركيز على نقاط قوة البلد. والمغرب بوصفه دولة حاضرة في المنطقة الواقعة جنوب الصحراء الكبرى إنما يكرس تنافساً من بعض اللاعبين مثل الجزائر التي تسعى بشكل عام إلى عزل المغرب عن البيئة الإفريقية.

ويبقى تعزيز الموقف المغربي في إفريقيا أمراً حيوياً لأنه يمكن أن يوفر له دينامية اقتصادية بالإضافة إلى دعم دبلوماسي كبير للقضايا الأكثر حساسية وعلى وجه الخصوص قضية الصحراء المغربية. والمغرب لعب دوراً مهماً في مواجهة أسباب عدم الاستقرار التي تأتي من دول جنوب الصحراء الكبرى ودعم التنمية في هذه البلدان.

حالياً ومنذ 1978، يعمل المغرب على تطوير التعاون الاقتصادي جنوب/ جنوب مع القارة؛ فهذه الأخيرة وفي زمن الأزمة الاقتصادية الأوروبية حققت معدل نمو يعادل 5 في المائة، كما تحتوي القارة على 30 في المائة من الاحتياطي العالمي للمعادن وضمنها 80 في المائة من المعادن النفيسة من فصيلة الكروم والبلاتين، و12 في المائة من الاحتياطي العالمي للمحروقات، 42 في المائة من الاحتياطي العالمي للذهب الخام، و60 في المائة من الأراضي الصالحة للزراعة غير المستغلة، ومعها 18 في المائة مما يُستغل في الفلاحة<sup>1</sup>، ولا يستعمل سوى 1 في المائة من الاستهلاك العالمي من الأسمدة بحساب 8 كلغ للهكتار الواحد، في حين أن المطلوب على الأقل هو 20 كلغ في الهكتار، وللاإنتاج الجيد يجب تجاوز 40 كلغ، في الوقت الذي تستحوذ فيه القارة على 90 في المائة من الاحتياطي العالمي من الفوسفات،

(1) [http://www.lexpress.fr/actualite/monde/afrique/maroc-le-nouvel-age-d-or-des-phosphates\\_1072371.html](http://www.lexpress.fr/actualite/monde/afrique/maroc-le-nouvel-age-d-or-des-phosphates_1072371.html).

80 في المائة منها توجد في المغرب. هذا في قارة تعاني من خطر الفقر والجوع وعدم الاستقرار.<sup>1</sup>

انتقل حجم المبادلات التجارية بين المغرب وإفريقيا من 10 إلى 37 مليار درهم خلال الفترة ما بين 2004 و2014، ووصلت الصادرات المغربية نحو إفريقيا جنوب الصحراء 11.7 مليار درهم سنة 2013 مقابل 2.2 مليار درهم سنة 2003. كما مكنت استراتيجية المغرب، مدعومة في ذلك بالانتشار الواسع والمستمر للقطاع البنكي المحلي في السوق الإفريقية، بالإضافة إلى دعم برامج التنمية البشرية من أن يصبح، خلال بضع سنوات، ثاني أكبر مستثمر إفريقي في القارة بعد جنوب إفريقيا. وتشمل هذه الاستثمارات قطاعات متنوعة ذات قيمة مضافة كبيرة (البنوك، المباني والأشغال العمومية، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات...).

ومع ذلك، فإن وزن المغرب التجاري يظل ضعيفا في هذه القارة حيث أن حصته في السوق الإفريقية جنوب الصحراء لا تتعدى 0.3 %، وباستطاعته أن يلعب أدوارا مهمة في حالة اعتماده التعاون الثلاثي، حيث سيمكنه من وضع خبرة المقاولات المغربية رهن إشارة مشاريع التنمية بالقارة. وأظهر التحليل الاستراتيجي للمبادلات التجارية حسب القطاعات الاقتصادية فرص نمو كبيرة للصادرات اتجاه دول القارة، لكن تحقيق هذه الطفرة يظل رهينا بتأهيل البنى التحتية التجارية وتحسين المناخ القانوني المنظم للعلاقات التجارية والاستثمارات مع دول القارة. ومع ذلك، تبرز قطاعات اقتصادية يستثمر فيها المغرب إفريقيًا تتمثل في قطاع المعادن، البنوك، التأمين، الاتصالات، المنتجات الزراعية، البناء، المنشآت، المواصلات، الماء، الكهرباء، الموانئ.

وعليه، فالتوجه الاقتصادي والتنموي نحو إفريقيا تمليه أسباب موضوعية بالأساس، بالضرورة تشترك مع السياسي في ما يخص عودة المغرب للكيان الإفريقي والعمل على بناء حضور متميز تمليه المصلحة المشتركة، وهو ما يجد قبولا من لدن السوق الإفريقية؛ وذلك بالنظر إلى حجم المشاريع المشتركة التي أنجزت في بلدان القارة من لدن القطاع الخاص والعام المغربي في السنوات الأخيرة بالمساهمة أو الاقتناء: 21 بنكا إفريقياً، 4 شركات للاتصالات بالقارة، بما يقارب

(1) خالد الشكراوي: السياسة المغربية في إفريقيا: المصالح الحيوية والحسابات الإقليمية والدولية. السياسة-المغربية-في-إفريقيا-المصالح- / <http://africanscomplex.com/2014/08/07/>

30 مليون مستعمل للهاتف النقال، الحضور في 13 دولة في قطاع التأمين، الحضور في 6 دول في قطاع استخراج المعادن: الذهب والنحاس والكوبالت، إلى غير ذلك. عموماً هناك 930 مقابلة مغربية حاضرة في السوق الإفريقية، وثلاثا الاستثمارات الخارجية المغربية تتجه نحو القارة؛ مما يجعله أول مستثمر إفريقي في غرب ووسط القارة<sup>1</sup>.

يندرج هذا الحضور الاقتصادي المغربي بالقارة في أفق بناء علاقات إستراتيجية بينية إفريقية، من أهم مميزات الارتكاز على العلاقات الثلاثية والتي تحاول في المستقبل القريب وأنيأ جعل المغرب مركز التقاء/محوراً للعلاقات الاقتصادية والتنمية بين القارة والشركاء الأوروبيين والشركاء العرب خاصة في بلدان الخليج، وربما أيضاً مع بعض الشركاء في الشرق الآسيوي. كما تتجه هذه السياسة إلى ملء الفراغ والضعف الذي تعرفه بنية التبادل بين الدول العربية بالشمال الإفريقي خاصة دول اتحاد المغرب العربي الجامد بفعل النزاع بين المغرب والجزائر حول قضية الصحراء.

إن المغرب ما فتئ يعمل على جعل التنمية محور علاقاته مع الدول الإفريقية باعتبار أن القارة الإفريقية عانت وتعاني من مشاكل عدة، وفي هذا الإطار طرح الملك محمد السادس، في الخطاب الذي ألقاه في أبيدجان، خلال حفل افتتاح المنتدى الاقتصادي المغربي الإفريقي، نموذجا مبتكرا وأصيلا للتنمية في أفريقيا، يقطع مع النماذج والتصورات التي كانت تأتي، منذ ستينات القرن الماضي من خارج القارة، لتعيد إنتاج مفاهيم تنموية متجاوزة أثبتت عجزها في مسيرة التطور الذي تشهده القارة منذ بداية الألفية الجديدة.

إن أول العناصر التي يقوم عليها هذا النموذج التنموي هو أن تتخلص أفريقيا من رواسب الماضي، وأن تستعيد ثقتها في إمكاناتها ومواردها، وفي ما تزخر به من كفاءات بشرية. ومن هنا، شدد الملك محمد السادس على أن أفريقيا «لم تعد قارة مستعمرة»، بل قارة حية، ليست في حاجة لمساعدات إنسانية، بقدر حاجتها لشراكات ذات نفع متبادل ولمشاريع التنمية البشرية والاجتماعية.

فإذا كان القرن الماضي، يقول العاهل المغربي، بمثابة قرن الانعتاق من

(1) <http://www.leseco.ma/images/stories/1089/afrique-dossier.pdf>.

الاستعمار بالنسبة إلى الدول الأفريقية، فإن القرن الحادي والعشرين ينبغي أن يكون قرن انتصار الشعوب على آفات التخلف والفقر والإقصاء، ومواجهة العديد من التحديات التي تهدد الاستقرار السياسي في أفريقيا، وتعيق النمو الاقتصادي والاجتماعي بها، وذلك من خلال التعاون والتضامن بين الشعوب الإفريقية، واحترام سيادة الدول دون تعدد على وحدتها الترابية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: مجالات التعاون المغربي الإفريقي

جعل المغرب من التعاون مع القارة الإفريقية خيارا استراتيجيا، حيث وضعت على رأس أولوياته تعزيز وتطوير العلاقات في المجال الاقتصادي مع الدول الإفريقية، في إطار تكامل إقليمي حيوي وشراكة جنوب-جنوب فعالة وتضامنية. هذا الخيار لا يروم فقط الحفاظ على الروابط المتجذرة مع دول إفريقيا أو ضمان توازن أفضل في علاقاتها مع الاقتصاديات الصناعية، بقدر ما يهدف إلى جعل التنمية بإفريقيا التي تعاني الخصاص رغم وفرة الموارد الطبيعية، عملا تشاركيا وجهدا جماعيا.

ترتكز الاستراتيجية المغربية بإفريقيا على أسس مختلفة، خاصة منها دعم التنمية المستدامة وتطوير المهارات البشرية وإشراك القطاع الخاص وكذا الفاعلين الجدد في نقل المعرفة وتبادل الخبرات. ومن أجل تحقيق ذلك، تستند هذه الاستراتيجية على عدة محاور:

#### أ- تعاون مالي متطور ومستمر

دأب المغرب على تقديم مساعدات مالية منتظمة إلى الدول الإفريقية، من خلال الوكالة المغربية للتعاون الدولي التي يتمحور تدخلها حول تكوين الأطر والتعاون التقني والاقتصادي والمالي والعمل الإنساني من خلال مجالات التعليم، والصحة، والطاقة المائية.

كما يجدر التذكير بالمبادرة الملكية، أثناء قمة إفريقيا-أوروبا التي عقدت بالقاهرة في أبريل 2000، المتعلقة بإلغاء ديون جميع الدول الإفريقية الأقل نموا والتي تعكس الاهتمام الذي يولييه الملك لتنمية إفريقيا جنوب الصحراء بجميع

(1) نص الخطاب الذي ألقاه جلالة الملك في افتتاح المنتدى الاقتصادي المغربي الإفريقي بأبيدجان 2014.

مكوناتها.

وقد تم في هذا الصدد التوقيع علي مرسوم الإعفاء من طرف رئيس الحكومة في 10 دجنبر 2014 بالإضافة لذلك، يظل المغرب رائدا أيضا في مجال التعاون الثلاثي مع الدول الإفريقية والمتمثل في تقاسم الخبرة المغربية، في المجالات التي يتميز فيها، مع هذه البلدان الشريكة اعتمادا على مساعدات الجهات المانحة الثنائية أو متعددة الأطراف. هذه الآلية المبتكرة والعملية للتعاون، تسمح للمغرب بوضع مصداقيتها والثقة التي تحظى بها لدى شركائها، في خدمة الدول الإفريقية.<sup>1</sup>

### ب - تعزيز الانفتاح التجاري<sup>2</sup>

في هذا الإطار وبمبادرة من صاحب الجلالة الملك محمد السادس لصالح 34 دولة الأقل نموا في أفريقيا، تم الإعفاء كليا من رسوم الواردات لقائمة من المنتجات الأساسية التي منشؤها هذه الدول وذلك منذ فاتح يناير 2001، مما ساهم في تعزيز التكامل التجاري الإفريقي.

وبالإضافة لذلك، يتيح المغرب لجميع شركائه الأفارقة إمكانية استغلال الاتفاقيات التجارية التفضيلية التي عقدها على مر السنين سواء على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو العالمي. وقد أبرم المغرب مع الدول الإفريقية 14 اتفاقية تجارية ثنائية من نوع «الدولة الأكثر رعاية» و 6 اتفاقيات تجارية وجمركية.

كما يمثل التعاون الإقليمي إطارا متميزا لنشاط المغرب في إفريقيا ورافعة أساسية لتحقيق التكامل الاقتصادي في المنطقة. في هذا الصدد، تعمل بلادنا على تعزيز علاقات التعاون مع دول غرب إفريقيا، ولا سيما مع الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا (UEMOA) كما تتفاوض حاليا بشأن اتفاقيات الشراكة الاستراتيجية، بما في ذلك التأسيس التدريجي لمناطق التجارة الحرة مع المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (CEDEAO) والمجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط إفريقيا (CEMAC).

(1) Performance commercial du Maroc sur le marché de l'Afrique Subsaharienne, Ministère de l'économie et des finances, Direction des Etudes et des Prévisions Financiers (Avril 2012), p 15.

(2) ملف علاقات المغرب - إفريقيا: مجلة المالية لوزارة الاقتصاد والمالية / العدد 28 - غشت 2015. ص

### ج- تشجيع الاستثمارات من وإلى إفريقيا

لقد نسج المغرب شبكة واسعة من الاتفاقات الدولية لحماية وتعزيز الاستثمارات ذات الطابع الثنائي والإقليمي بلغت 69 اتفاقية للاستثمار تشمل 65 اتفاقية ثنائية و 4 اتفاقيات إقليمية، وبذلك يحتل المركز الثاني في إفريقيا، بعد مصر من حيث عدد الاتفاقيات الموقعة.

ومن جانب آخر، اتخذت الحكومة المغربية، اعتبارا من فاتح يناير 2011 ، تدابير وإجراءات صرف تحفيزية لدعم تموقع المستثمرين المغاربة في القارة الإفريقية وذلك برفع سقف الاستثمارات المعفاة من ترخيص مكتب الصرف من 30 مليون درهم إلى 100 مليون درهم، وذلك تشجيعا لتدفق رؤوس الأموال المغربية إلى البلدان الإفريقية.

وقد كان من نتائج هذه التدابير والإجراءات أن أصبح المغرب المستثمر الإفريقي الثاني في القارة بعد جنوب إفريقيا. وتتميز هذه الاستثمارات، المنجزة من قبل المؤسسات العمومية والقطاع الخاص في أكثر من 25 بلدا، بتنوع قطاعي، خاصة في القطاعات ذات القيمة المضافة العالية البناء، العقارات، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الخدمات البنكية، الطاقة والمعادن، النقل، الصيدلة، الماء الصالح للشرب والتعليم العالي الخاص...

كما يرافق هذه الاستثمارات المغربية في إفريقيا نقل للخبرة المغربية ومساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للقارة. هذا التواجد المتزايد للشركات المغربية بإفريقيا خير دليل ليس فقط على الالتزام الحقيقي بتقوية النسيج الاقتصادي لبلدان القارة ولكن أيضا على أن الاقتصاديات الإفريقية تتوفر على إمكانيات نمو أكيدة.

### د- الانتشار المستمر للقطاع البنكي المحلي في السوق الإفريقية

تتواجد اليوم أكبر ثلاثة بنوك تجارية مغربية: التجاري وفا بنك، البنك المركزي الشعبي والبنك المغربي للتجارة الخارجية (من خلال البنك الأفريقي) في أكثر من عشرين دولة إفريقية، وتساهم بشكل مباشر في تطوير النظام المالي الإفريقي. ويزيد هذا التواجد للبنوك المغربية من تسهيل التقارب بين الفاعلين الاقتصاديين والقطاعات الأخرى، مما يساهم في تعزيز التبادل التجاري وحركة

التعاون الاقتصادي جنوب - جنوب: الشراكة المغربية- الإفريقية نموذجا

رؤوس الأموال داخل القارة الإفريقية.

في هذا السياق، من المهم تسليط الضوء على طموح بلادنا في إعطاء دفعة جديدة للتعاون مع الدول الإفريقية من خلال المنطقة المالية للدار البيضاء التي تسعى إلى التكامل المالي التدريجي في إطار مقاربة تشاركية وذلك من أجل توجيه الادخار نحو الاستثمار في إفريقيا.

ه- تطوير شبكات النقل والخدمات اللوجستية والقطاعات الاستراتيجية

تواصل الخطوط الملكية المغربية، التي تؤمن أكثر من 23 خطا بين الدار البيضاء ومدن أخرى من القارة، استراتيجيتها لتطوير خطوط الطيران لجعل المغرب مركزا إفريقيا مفتوحا على أوروبا وأمريكا. ويشارك المغرب كذلك في عدة مشاريع تنموية في مجالات شتى، خاصة تلك المتعلقة بالكهرباء وتدبير الموارد المائية والسقي والبنيات التحتية الأساسية والصحة والفلاحة والطاقة والمعادن.

و- دعم برامج التنمية البشرية<sup>1</sup>

تتجلى جهود المغرب لإعطاء التعاون جنوب-جنوب صبغة إنسانية وتضامنية في التزامه المستمر من أجل الأهداف النبيلة للسلام والتنمية، وفي مبادراته التضامنية تجاه انشغالات دول الجنوب وتطلعاتهم من أجل التقدم والرفاهية.

كما يتجلى التزام المغرب من أجل تعاون جنوب-جنوب تضامني وفعال في ما يقوم به الملك محمد السادس على مستوى القارة من تكثيف الزيارات لعدة دول إفريقية تم من خلالها توقيع سلسلة من اتفاقيات التعاون في مجالات التنمية الاقتصادية والتقنية والاجتماعية والثقافية والإنسانية كمكافحة الفقر والأمراض، الفلاحة والصناعات الغذائية والصيد البحري والتربية والتكوين وتدبير الموارد المائية والسقي والبنيات التحتية الأساسية والتنمية الحضرية وتكنولوجيا المعلومات والتدبير المالي والأبنك.

ولقد أضفت هذه الزيارات بعدا جديدا على العلاقات المغربية الإفريقية خاصة في مجال التنمية البشرية. وتتجلى هذه النظرة التضامنية للمغرب تجاه إفريقيا في:

(1) كريمة بونمة بن سلطان: العلاقات المغربية الإفريقية: الحصيلة والأفاق.

[http://www.ires.ma/ar/documents\\_reviews/](http://www.ires.ma/ar/documents_reviews/)

- وضع مستشفيات متنقلة رهن إشارة عدة دول صديقة وعقد مجموعة من اتفاقيات توأمة بين المراكز الاستشفائية الجامعية المغربية ونظيراتها في الدول الإفريقية؛

- دعم إنجاز مشاريع هدفها تحسين دخل الإنسان الإفريقي من قبيل بناء قرى للصيد من أجل المساهمة في إعادة هيكلة قطاع الصيد التقليدي وثمانين وتطوير جودة المنتج وتحسين ظروف عيش وعمل الصيادين، وكذا خلق مناصب جديدة للشغل والرفع من مدخول المستفيدين وتحسين ظروفهم الصحية وذلك من أجل تحقيق تنمية بشرية مستدامة ومندمجة؛

- بناء مساكن اقتصادية في إطار الجهود المبذولة للحد من الخصائص البنيوي في مجال السكن.

## خاتمة

عموما يمتلك المغرب اقتصادا ناميا وموقعا جغرافيا مهما، وهذا ما يجعله بالضرورة معنيا بالتعاون جنوب- جنوب، حيث تمتد جذوره التاريخية الجنوبية إلى فترات ما قبل الاستقلال. ويساعده موقعه الجغرافي الاستراتيجي على تدعيم هذا المسعى، سواء من خلال التعاون مع البلدان الإفريقية، في إطار تجارب التكامل الإفريقي المحققة على أرض الواقع، أو من خلال اتفاقيات التعاون الاقتصادي الأخرى الثنائية أو المتعددة الأطراف.

من هنا، فإن المغرب يمكنه الاعتماد على التعاون جنوب- جنوب كإستراتيجية مهمة في تحسين أداء علاقاته الاقتصادية الخارجية، وهذا من خلال تقوية التعاون مع الدول النامية، وتسهيل التبادل المفيد للمقومات المادية والمالية والبشرية التي يمتلكها.

## العلاقات الاستراتيجية بين المغرب والاتحاد الأوروبي نحو تجسيد الوضع المتقدم

دة. ليلى الرطيمات

باحثة في القانون العام والعلاقات الدولية

عرف مسار الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي تطورا كبيرا وبشكل دينامي، وذلك منذ إبرام اتفاق الشراكة بتاريخ 26 فبراير 1996، وتجسد ذلك من خلال التنبئي المستمر لعلاقات متطورة ومتجددة، وقد أعرب المغرب الذي جعل من التقارب مع الاتحاد الأوروبي خيارا استراتيجيا لا رجعة فيه، عن إرادته في تغيير إطار علاقاته مع الاتحاد بشكل واقعي يستجيب لتطلعاته في تحقيق التنمية، وذلك في سياق المتغيرات التي عرفها الاتحاد الأوروبي في علاقاته بدول الجوار<sup>1</sup>.

ولقد جعل المقترح المغربي من الإرادة السياسية منطلقا له من أجل تعزيز مكاسبه وفتح آفاق جديدة، إذ عبر عن ذلك من خلال مواصلته لمفاوضات خاصة مع الاتحاد الأوروبي من أجل التوقيع على اتفاقيات جديدة وتعزيز الشراكة الاستراتيجية في جميع المجالات، وذلك صوب تحقيق الوضع المتقدم في علاقته بالاتحاد الأوروبي، وهذا الخيار الاستراتيجي هو ما عبر عنه الملك محمد السادس بتاريخ 20 مارس 2000، حينما أعرب عن أمله في أن يمنح الاتحاد الأوروبي وضعا متقدما للمغرب يكون أكثر من الشراكة وقل من الانضمام<sup>2</sup>.

وقد شكل تبني الاتحاد الأوروبي لسياسة الجوار الأوروبية وإخراجها إلى حيز التنفيذ سنة 2003، منعطفًا أساسيا في تعزيز التعاون بين الجانبين، حيث دخلت

---

(1) لقد مر على إبرام اتفاق الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي أزيد من اثني عشر سنة، وذلك منذ تاريخ التوقيع على اتفاق الشراكة في 26 فبراير 1996 إلى حدود منح الاتحاد الأوروبي الوضع المتقدم بتاريخ 13 أكتوبر 2008 (2008 - 2016)، للتوسع أكثر حول الموضوع أنظر: ليلى الرطيمات، المغرب والاتحاد الأوروبي نحو تجسيد الوضع المتقدم في إطار السياسة الأوروبية للجوار، رسالة لنيل أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال- الرباط، السنة الجامعية 2015، صص. 4 - 10.

(2) Larabi JAIDI & Ivan MARTIN: comment faire avancer le statut avancé UE-Maroc?, Document siemed, publié par l'institut européen de la méditerranée, mars 2010, pp. 4-6.

العلاقات المغربية-الأوروبية منذ شهر يوليوز 2005 في منعطف حاسم، وذلك عن طريق تحيين الإطار القانوني للعلاقات ما بين الجانبين، على ضوء المستجدات التي جاءت بها سياسة الجوار، حيث كان المغرب من الدول الأوائل المدعوة للانخراط في دائرة الأصدقاء التي ابتدعتها المؤسسات الأوروبية لمكافحة الشركاء الأكثر جدية وحزم في تنفيذ برامج الشراكة المنبثقة عن مسلسل برشلونة لسنة 1995<sup>1</sup>.

ونظرا لذلك، فقد واصل المغرب باعتباره الشريك الفاعل والمتميز في إطار سياسة الجوار، على العمل على تحسين المكتسبات مع مواصلة الإصلاحات. فبعد مفاوضات طويلة، دامت سبع سنوات منذ سنة 2000، وعلى ضوء الطلب المغربي بالاستفادة من وضع متقدم داخل الفضاء الأوروبي، خلص مجلس الشراكة السابع بمنح المغرب الوضع المتقدم في علاقته بالاتحاد الأوروبي بتاريخ 13 أكتوبر 2008 باللوكسمبورغ، حيث تبنى الجانبان الوثيقة المشتركة حول الوضع المتقدم، والتي ترمي أساسا إلى تعزيز المنجزات والمكتسبات التي حققتها الشراكة المغربية الأوروبية، وخلق مبادرات جديدة وطموحة من شأنها جعل العلاقات الثنائية بين الطرفين نموذجية على المستوى الإقليمي<sup>2</sup>.

وهكذا، نجح المغرب في تحقيق جزء هام من حلم طالما تمنى تحقيقه، إذ أضحى في وضعية أقل من عضو لكنه أكثر من شريك في علاقته بالاتحاد الأوروبي. وبذلك يوصف الوضع المتقدم من طرف الجانب المغربي بـ «أكثر من الشراكة وأقل من العضوية» ومن الطرف الأوروبي بالاتفاقية التي تهم «كل شيء

---

(1) محمد عبروق، العلاقات المغربية-الأوروبية في إطار السياسة الأوروبية للجوار، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال-الرباط السنة الجامعية 2006-2007، صص. 127 - 135.

Fabienne MARON: entre élargissement et politique de voisinage, administrer les nouvelles frontières de l'UE, ouvrage sous le thème Elargissement et politique européenne de voisinage, sous la direction de Gilles ROUET & Peter TEREM, Bruylant, Bruxelles 2008, p. du 441 au 453.

- Voir: Le document de la commission européenne «Mise en œuvre de la politique européenne de voisinage» (rapport de suivi: Maroc) en 2008, Bruxelles, le 28 Avril 2009, SEC (2009) 520/2, p. 4.

(2) Voir: Le document conjoint UE- Maroc sur le renforcement des relations bilatérales, statut avancé, Document de la commission européenne, réf / 13653/ /08 DGEV, p. du 2 au 4. Disponible au site web suivant: [ecas.euop.en/morocco/docs/document.conjoin-fr.pdf](http://ecas.euop.en/morocco/docs/document.conjoin-fr.pdf).

## العلاقات الاستراتيجية بين المغرب والاتحاد الأوروبي نحو تجسيد الوضع المتقدم

باستثناء المؤسسات<sup>1</sup>، غير أن مفهوم الوضع المتقدم يبقى ميثاقا سياسيا ذي طابع سياسي قوي، وهو ترجمة لإرادة الطرفين لتحسين وتعزيز العلاقات بينهما<sup>2</sup>. إن الوضع المتقدم بين المغرب والاتحاد الأوروبي يعد قفزة نوعية في مسار العلاقات الثنائية، حيث جاء باستراتيجية تقوية العلاقات السياسية بين الطرفين، كما اهتم بالجانب الأمني وأولاه أهمية كبرى، واعتبر بحق الجانب المركزي لهذه الاتفاقية، دون إغفال البعد الاقتصادي والاجتماعي. من هذا المنطلق، نسعى من خلال دراستنا للعلاقات الاستراتيجية بين المغرب والاتحاد الأوروبي، رصد واقع وتحديات ومستقبل الشراكة بين الجانبين على ضوء تجسيد مقتضيات الوضع المتقدم، خاصة على مستوى مدى إمكانية استفادة المغرب من إدماج اقتصاده في السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي وذلك من خلال المحورين المواليين؛

### المحور الأول: الوضع المتقدم، إطار جديد لتجسيد الشراكة الاستراتيجية المغربية - الأوروبية

لقد شكلت المبادئ والأهداف المؤطرة لسياسة الجوار الإطار القانوني والمرجعي في منح الاتحاد الأوروبي الوضع المتقدم للمغرب، ويعكس الوضع المتقدم اعتراف الاتحاد الأوروبي بالتقدم الذي أحرزه المغرب على مستوى مسار الإصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ويكرس انتماء الشركيين لذات القيم المرتبطة بالديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان. علاوة على هذا، فإنه يفتح آفاقا جديدة متعددة الأبعاد والمجالات للعلاقات المغربية الأوروبية<sup>3</sup>.

(1) Romano PRODI: président de la commission européenne de l'Europe élargie «une politique de proximité comme clé de la stabilité, paix, sécurité et dialogue internationale et le rôle de l'UE» sixième conférence mondiale du réseau ECSA projet jean Monnet, Bruxelles, 5 et 6 Décembre 2002 date 06/12/2002, pp. 3-4.

Disponible sur le web site suivant: [www.ec.europa.eu/world/enp/speeches.fr.htm](http://www.ec.europa.eu/world/enp/speeches.fr.htm).

(2) Fouad Mohammed AMMOR: quels enjeux pour le Maroc dans ses rapports avec l'union européenne? Annuaire de la Méditerranée 2009, sous le thème de «le statut avancé à l'épreuve de l'union pour la méditerranée », Edition du GERM, publié en partenariat avec la Fondation Friedrich Ebert, pp. du 67 au 71.

Martin ORTEGA: «le Maghreb et l'union européenne: vers un partenariat privilégié?», Institut d'étude de sécurité de l'UE, paris 25 octobre, 2004, p. 3.

(3) Voir: La communication de la commission européenne «l'Europe élargie- voisinage: un nouveau cadre pour les relations avec nos voisins de l'est et du sud», Bruxelles, le

## ليلى الرطيمات

في هذا المنحى، التزم المغرب باتخاذ مبادرات طموحة ترمي إلى تحقيق التقارب الأمثل بينها وبين الاتحاد الأوروبي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبشرية.

في هذا السياق، كان لانعقاد الدورة الأولى للقمّة المغربية الأوروبية التي احتضنتها غرناطة يوم 7 مارس 2010، فرصة مثلى للمغرب لإعادة التأكيد على التزامه تعميق وتعزيز الشراكة المغربية الأوروبية، حيث أشاد الملك محمد السادس في خطابه السامي الموجه للقمّة المغربية الأوروبية، بالعلاقات المتميزة التي تربط المغرب بالاتحاد الأوروبي، وبأنها «أخذت منحى تصاعديا، بفضل الوضع المتقدم، وفي ظرف أصبح مسارها يتسم بالتوجه بخطى حثيثة، وبكل طموح، نحو مستقبل أفضل، وآفاق واعدة».

وعلاوة على هذا، شرع المغرب والاتحاد الأوروبي بتنفيذ مقتضيات خطة العمل الجديدة لتنفيذ الوضع المتقدم باعتبارها ستشكل خريطة طريق للتعاون الثنائي بين الطرفين للفترة الممتدة بين 2013 و2017، وستعمل أيضا على وضع إطار تعاقدى جديد سيحل محل اتفاقية الشراكة المنظمة للعلاقات الثنائية بين المغرب والاتحاد الأوروبي منذ سنة 2000<sup>1</sup>.

إن الهدف الأساسي للوضع المتقدم للمغرب في علاقته بالاتحاد الأوروبي هو إعطاء دفعة جديدة لاتفاقية الشراكة، وذلك من خلال تقديم دعم إضافي للمغرب بهدف تقريب تشريعاته من تشريعات الاتحاد، غير أنه وفي مقابل ذلك سيفرض تجسيد أهداف الوضع المتقدم دخول المغرب غمار إصلاحات كبرى على كل المستويات، وذلك بهدف تجاوز التحديات التي تواجه الشراكة الأوروبية المغربية<sup>2</sup>.

11/03/2003 com. 104 final.

La communication de la commission européenne: «PEV. Document d'orientation», com. (2004) 373 final, Bruxelles 12 mai 2004.

Le Document conjoint UE- Maroc sur le renforcement des relations bilatérales, statut avancé, op. cit., pp. du 2 au 13.

(1) Revue de la délégation de l'union européenne auprès du Royaume du Maroc, n° 198, avril 2013, pp. du 4 au 9.

Revue de la délégation de l'union européenne auprès du Royaume du Maroc, n° 197, avril 2013, p. 6.

(2) Nabil ADGHOUGOUI: Le partenariat euro méditerranéen le point de vue du Maroc, ouvrage sous la direction de Abdelkhaleq BERRAMDANE sur le thème de partenariat euro méditerranéen a l'heure de cinquième élargissement de l'union européenne, éditions

## العلاقات الاستراتيجية بين المغرب والاتحاد الأوروبي نحو تجسيد الوضع المتقدم

كما أن مفهوم المشروطية أصبح أكثر أهمية في إطار مقتضيات الوضع المتقدم عما كان عليه الحال في اتفاقية الشراكة، إذ أصبحت الأهداف الموضوعية أكثر دقة ووضوحا، بحيث إن الإمكانيات المتاحة بموجب الوضع المتقدم بين الاتحاد الأوروبي والمغرب مشروطة بمدى تحقيق المغرب لتقدم ملموس حسب مقتضيات وثيقة الوضع المتقدم المتفق عليها.

وسيوفر الوضع المتقدم الذي حصل عليه المغرب في علاقته بالاتحاد الأوروبي على امتيازات هامة ستعكس إيجابا عليه، منها:

- سوق تجاري ومالي ضخم؛
- البنية التحتية الأوروبية المتطورة في النقل، والاتصالات والطاقة، حيث سيضمن له الوضع المتقدم الولوج إليها دونما تكاليف من لدن مقاولاته وفاعليه الاقتصاديين، خصوصا إذا علمنا أن حوالي 70% من صادرات المغرب موجهة نحو الاتحاد الأوروبي، وكذلك الأمر بالنسبة لوارداته؛
- مصادر تمويل، خبرات، استثمارات مباشرة أو مشتركة؛
- الاندماج الكامل والتدريجي في السوق الداخلي للاتحاد الأوروبي؛
- الدعم الأوروبي لتعزيز الإصلاحات بالمغرب على مختلف المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

إن وثيقة الوضع المتقدم المتفق عليها بين الاتحاد الأوروبي والمغرب جاءت بمجموعة من المقتضيات المفروض القيام بها، تتعلق أساسا بتغيير الأنظمة المعيارية والتشريعية والقانونية، وجعلها تتماشى مع نظيراتها المعمول بها في الاتحاد الأوروبي. إن الهدف من تلك الترتيبات، هو ترسيخ مكتسبات القيم الجماعية الأوروبية عن طريق فتح الأسواق أمام السلع والخدمات ورؤوس الأموال الأجنبية، وتيسير ذلك باعتماد جملة من الإجراءات الإصلاحية تخص قطاع الجمارك، والضرائب، وقانون الاستثمار. وفضلا عن ذلك، تطوير شبكة البنيات التحتية، من طاقة ونقل واتصالات، بهدف تسهيل التواصل ونقل السلع، وتأمين التزود بالطاقة. ويبقى المحرك الأساسي لهذه الخطوات هو التمويل الأوروبي المرتبط بتنفيذ مقتضيات الوضع المتقدم<sup>1</sup>.

2005, pp. 52-53.

(1) Voir: Le document conjoint UE- Maroc sur le renforcement des relations bilatérales,

## ليلى الرطيمات

إن أكبر هدف يروم المغرب تحقيقه حاليا، هو الوصول إلى اندماج تدريجي في السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي من خلال إقامة كيان اقتصادي مشترك، بعد أن تمكن من الاستفادة من الوضع المتقدم بناء على مبدأ «كل شيء باستثناء المؤسسات»، أي شراكة بين الطرفين نحو رابط تعاقدى جديد من شأنه مواكبة الرهانات الجديدة إقليميا ودوليا، لكن ذلك يستلزم شروطا، وعلى رأسها تسريع وثيرة مسار الإصلاحات.

وتفعيلا لمقتضيات الوضع المتقدم، انخرط المغرب والاتحاد الأوروبي في مفاوضات حول اتفاق شامل ومعقد للتبادل الحر (ALECA) بتاريخ 22 أبريل 2013. وسيشمل هذا الاتفاق، الذي سيكون جزءا من اتفاقية الشراكة، العديد من المجالات التنظيمية ذات المصالح المشتركة<sup>1</sup>، والتي من أبرزها تحرير المنتجات الفلاحية وتحرير تجارة الخدمات، فضلا عن حماية الاستثمار، حيث يرمي اتفاق التبادل الحر الشامل والمعقد ضمن جملة أهدافه إلى تعزيز الحماية القانونية للمستثمرين بالمغرب والاتحاد الأوروبي، فضلا على تعزيز الجاذبية للمغرب باعتباره وجهة للاستثمار الأجنبي.

إن هذا الاتفاق يعد أكثر تطوراً من اتفاقية التبادل الحر الأورومغربية التي سبق للطرفين إبرامها، والذي يعد من أبرز الحوافز التي قدمها الاتحاد الأوروبي للمغرب، وذلك عملاً بمبدأ «مزيد من الدعم المالي مقابل مزيد من الإصلاح»، حيث يتجاوز تحرير الجانبين للحوافز الجمركية إلى إلغاء الحوافز غير الجمركية، وذلك عبر استكمال تحرير تجارة السلع المصنعة وتحرير تجارة السلع الفلاحية وأيضاً الخدمات، فضلا عن التنسيق في مجال سياسة المنافسة والعقود العامة والملكية الفكرية وكذا القواعد التقنية والإدارية التي تهم التجارة<sup>2</sup>.  
بمعنى آخر، يجب ربط تحرير التجارة بين الاتحاد الأوروبي والمغرب في

---

statut avancé, op.cit, pp. du 2 au 5.

Larabi JAIDI & Ivan MARTIN: comment faire avancer le statut avancé UE-Maroc?, op.cit., pp. du 63 au 65.

(1) Les relations commerciales UE- Maroc, et les négociations d'un accord de libre - échange complet et approfondi (ALECA) UE-Maroc. Disponible au site suivant: [www.eeas.europa.eu/questions-reponses/ALECA-UE-Maroc](http://www.eeas.europa.eu/questions-reponses/ALECA-UE-Maroc)

(2) ليلى الرطيمات: المغرب والاتحاد الأوروبي نحو تجسيد الوضع المتقدم في إطار السياسة الأوروبية للجوار، مرجع سابق، صص. 270 - 323.

## العلاقات الاستراتيجية بين المغرب والاتحاد الأوروبي نحو تجسيد الوضع المتقدم

إطار اتفاق التبادل الحر الشامل والمعقد، بترسانة الاتحاد الأوروبي، أي «مجموع التشريعات الاقتصادية للاتحاد الأوروبي» تماشياً مع مقتضيات وثيقة الوضع المتقدم، وذلك من أجل دخول المنتجات المغربية للسوق الأوروبية الموحدة.

فضلاً عن ذلك، فقد ساعد الوضع المتقدم في الإفراج عن الاتفاق الجديد الموقع بين المغرب والاتحاد الأوروبي الذي تم إبرامه بتاريخ 16 فبراير 2012 من أجل تحرير المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعة الغذائية والمنتجات السمكية للطرفين. فضلاً عن الرفع من حصة الصادرات الفلاحية المغربية إلى 22% مقارنة بالحصص المعمول بها قبل هذا الاتفاق، وذلك في ظل تسجيل عجز في الميزان التجاري للمغرب في إطار مبادلاته التجارية مع الاتحاد الأوروبي<sup>1</sup>.

لقد تضمنت خطة الوضع المتقدم عدة فرص يمكن للمغرب الاستفادة منها من أجل توسيع مجالات الشراكة الاستراتيجية، كتعزيز الشراكة لتسهيل تنقل الأشخاص، فضلاً عن مشاركة المغرب في البرامج والوكالات الأوروبية.

إن انخراط المغرب بقوة في المجالات الجديدة من الشراكة الاقتصادية مع الاتحاد الأوروبي، يأتي في إطار النهج الذي سطره صانع القرار والمتمثل في الانفتاح والإصلاح والاستقرار والتنوع الاقتصادي، حيث تعتبر هذه المرتكزات من المميزات الأساسية للاقتصاد المغربي، وهو مطالب بتسريع مسلسل التنويع والتحديث بهدف استغلال الفرص التي يتيحها الوضع المتقدم مع الاتحاد الأوروبي.

في هذا السياق، عمل المغرب على استثمار الآفاق المهمة المتاحة أمامه في إطار الوضع المتقدم، إذ اتضح ذلك من خلال الدعم المالي الموجه للمغرب خلال الفترة المالية المحددة ما بين 2011 و2013، وذلك بموجب آلية الجوار والشراكة (IEVP)<sup>2</sup>، حيث يعتبر المغرب أول مستفيد من الدعم التقني والمالي للاتحاد الأوروبي في منطقة الجوار، وذلك بمبلغ قدر بـ 80 مليون أورو ما بين 2011 و2012، وب

(1) Voir: Le document de la commission européenne « Mise en œuvre de la politique européenne de voisinage » (rapport de suivi: Maroc) en 2012, Bruxelles, le 20 mars 2013, SWD (2013) 81 final, p.8. Disponible au site web suivant: [www.ec.europa.eu/world/enp/index-fr.html](http://www.ec.europa.eu/world/enp/index-fr.html).

(2) Voir: Le document de la commission européenne « l'instrument européenne de voisinage et de partenariat, Maroc document de stratégie 2007-2013 », pp. du 19 au 22. Disponible au site web de la commission européenne: <http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/country/0703-eupi-figures-fr.pdf>.

48 مليون أورو خلال 2013، من أجل دعم الإصلاحات الديمقراطية والتنمية الاقتصادية المستدامة في إطار برنامج «سبرينغ»<sup>1</sup>.

ورغم الإصلاحات التي باشرها المغرب بهدف الاستجابة للمقتضيات المحددة في خطة الوضع المتقدم، إلا أنه يوجد من خلال الوضعية الاقتصادية التي عليها اليوم في مفترق الطرق، فهو أمام وضع متسم بتعدد الاختيارات والمشاريع الكبرى التي انخرط في إطارها مع الاتحاد الأوروبي. غير أن من شأن مواصلة المغرب لالتزاماته المتفق عليها مع الجانب الأوروبي، أن يفتح أمامه آفاقا مهمة على المدى المتوسط والبعيد، مما سيمكنه من الانخراط بقوة في دينامية رائدة للتجديد والتنمية. إذ من المبكر القول أن المغرب قد تمكن في الوقت الحالي من تحقيق وضعية متقدمة في علاقاته بالاتحاد الأوروبي، وذلك بحكم بداية تفعيله للالتزامات المتفق عليها في خطة العمل، والتي ترجمت إلى حد كبير الأهداف الطموحة التي كان يسعى إليها الجانبين بدرجة كبيرة.

إن الوضع المتقدم يعد استمرارية لمسلسل الشراكة الأورو-مغربية، ويحاول الطرفان إنزال مقتضيات الوضع المتقدم إلى أرض الواقع، لكن تبقى له حدود ومعوقات كما يطرح بدائل ورهانات.

## **المحور الثاني: تحديات ومستقبل الشراكة الأورومغربية في ظل تجسيد الوضع المتقدم**

لقد فرضت المصالح المتداخلة على المغرب والإتحاد الأوروبي إقامة الشراكة بينهما والعمل على تطويرها، ويعد الوضع المتقدم استمرارية لمسلسل الشراكة الأورو-مغربية، ويحاول الطرفان إنزال مقتضيات الوضع المتقدم إلى أرض الواقع. لكن، تبقى له حدود ومعوقات كما يطرح بدائل ورهانات، حيث إنه بالرغم من الإمكانيات والآفاق الجديدة التي يمكن للمغرب أن يكتسبها سواء على المدى المتوسط أو البعيد، وذلك بحكم التزامه بتطبيق الالتزامات المحددة في الجانب الاقتصادي من خطة الوضع المتقدم، إلا أنه في مقابل ذلك فإن التطبيق الفعلي لهذه الالتزامات تواجهه مجموعة من المعوقات التي قد تحول دون الاستفادة التامة

(1) Réponse de l'UE au « printemps arabe »: état des lieux deux ans après, commination de la commission européenne, Bruxelles, le 8 février 2013, A 70/13. Disponible au web site de la commission européenne: <http://ec.europa.eu/commission>

## العلاقات الاستراتيجية بين المغرب والاتحاد الأوروبي نحو تجسيد الوضع المتقدم

والشاملة للمغرب من سياسة الوضع المتقدم منها ما يتصل بالوضعية السياسية الانتقالية التي يعرفها المغرب على المستوى الداخلي، وضعف الشروط الضرورية الكفيلة بإدماج الاقتصاد المغربي في سوق الاتحاد الأوروبي كالإكراهات الهيكلية التي تعرفها المبادلات التجارية بين الجانبين، والتي تتسم أساسا باستمرار العجز في الميزان التجاري المغربي الناتج عن عدم قدرة الصادرات على تغطية الواردات المغربية.

ولقد أبانت اتفاقية التبادل الحر في المجال الفلاحي المبرمة بين الجانبين منذ فبراير 2012، مدى الإذعان الذي يمارسه الاتحاد الأوروبي على المنتجات الفلاحية المغربية، حيث إنه رغم منح اتفاق التبادل الحر في المجال الفلاحي بين الجانبين إمكانية الرفع من حجم الصادرات الفلاحية المغربية إلى نسبة 22% مقارنة بالحصص المعمول بها قبل هذا الاتفاق. إلا أنه مازالت هناك الكثير من القيود المتمثلة في الحصص المحددة والجداول الزمنية التقييدية للصادرات بالنسبة للمنتجات الأكثر حساسية<sup>1</sup>، وهذا يعني أنه رغم التنازلات الجديدة للاتحاد الأوروبي فما زال يحتفظ في الممارسة الفعلية بنفس نظام القيود التجارية.

وفي هذا السياق، وبعد دخول الاتفاق الفلاحي إلى حيز التنفيذ ابتداء من أكتوبر 2012، أقدم الاتحاد الأوروبي في 07 أبريل 2014 على تعديل نظام أسعار ولوج الفواكه والخضر المغربية لأسواق الاتحاد الأوروبي، وهو ما يعد خرقا سافرا لمقتضيات الاتفاق الفلاحي، وبالتالي فقد فتحت الأزمة الحالية فصلا جديدا من فصول الحرب التجارية بين الجانبين، ففي الوقت الذي طوى فيه الطرفان صفحة الاتفاقية الفلاحية واتفاق الصيد البحري وانهمكا في البحث عن آفاق جديدة لتطوير علاقاتهما من خلال اتفاق التبادل الحر الشامل والمعمق، أبت

---

(1) ليلي الرطيمات: المغرب والاتحاد الأوروبي نحو تجسيد الوضع المتقدم في إطار السياسة الأوروبية للجوار، مرجع سابق، صص. من 332 إلى 337.

- Le Rapport Final de l'Evaluation de l'Impact Commercial Durable de l'ALECA entre l'UE et le Maroc. Le Rapport Final présente une analyse complète des dimensions économique, sociale et environnementale de l'accord. Publié le 08/01/2014. Disponible au site web suivant:

<http://www.trade-sia.com/morocco/category/downloads/?lang=fr>.

- Le Document de la commission européenne « Mise en œuvre de la politique européenne de voisinage (rapport de suivi: Maroc) en 2012, Bruxelles, le 20 mars 2013, SWD (2013) 81 final, pp. 11-12. Disponible au site web suivant: [www.ec.europa.eu/world/enp/index-fr.html](http://www.ec.europa.eu/world/enp/index-fr.html)

لوبيات الفلاحة الإسبانية إلى إقناع المسؤولين في مقر الاتحاد الأوروبي ببروكسيل باتخاذ قرار مفاجئ وصعب ستكون له تداعيات وخيمة على العلاقات التجارية والاقتصادية بين الطرفين<sup>1</sup>.

وقد تم تكريس القرارات الأحادية من طرف مؤسسات الاتحاد الأوروبي أثناء إصدار محكمة العدل الأوروبية قرارا بتاريخ 14 دجنبر 2015 يقضي بإلغاء الاتفاق الفلاحي بسبب المواد القادمة من منطقة الصحراء. إن هذا القرار الأحادي الجانب يؤكد أن العلاقات الثنائية بين الجانبين مستهدفة من المناورات المؤسفة للوبيات المؤيدة للانفصاليين، كما أن قرار المحكمة الأوروبية يرهن مستقبل علاقات الاتحاد الأوروبي والمغرب بازدواجية الموقف حيال القضايا السيادية، حيث إن إصدار قرارات سياسية تحت غطاء قضائي أمر لا يستوعب محورية شراكة الوضع المتقدم مع المغرب، بل ويسيء إلى مصداقية القرارات التي أسس عليها الاتحاد الأوروبي شراكاته القائمة على احترام السيادة الترابية للدولة الشريكة. والجدير بالذكر، أن المغرب لم يعد في وضع يسمح بالتعاطي مع قضيته الوطنية بازدواجية في مواقف الاتحاد الأوروبي، سيما أن هذا الأخير له تعهدات سياسية وقانونية وتجارية واقتصادية في إطار الوضع المتقدم تضبط إجراءات الشراكة مع المغرب.

وجراء ذلك، فقد ذكرت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في بلاغ على أن المغرب يعلق علاقاته مع الاتحاد الأوروبي إلى حين اتخاذ هذا الأخير التدابير المناسبة من أجل إيجاد مخرج نهائي لهذا الإجراء، وهو ما جعل رئيسة الدبلوماسية الأوروبية فريديريكا موغريني، تؤكد على أن الاتحاد الأوروبي يعتبر أن الاتفاقيات الثنائية مع المغرب لا تقبل التشكيك لضمان مصداقية اتفاقات الاتحاد<sup>2</sup>.

إن هذا التحول الكبير في الموقف الأوروبي يطرح أكثر من تساؤل، ويبين باللموس تحكم بعض اللوبيات في قرارات الاتحاد، وبالتالي في مستقبل العلاقات الاستراتيجية بين الجانبين في ظل الوضع المتقدم الممنوح للمغرب. ويشكل هذا

(1) Accord agricole Maroc-UE, l'arbitrage de l'OMC sur la table, l'économiste, édition n° 4291 du 05 Juin 2014, pp.1-2. Voir aussi: Ayoub NAÏM, Maroc-UE: Au bord de la crise diplomatique, Les ECO, Publié le 14 avril 2014. Disponible au site web suivant: [www.leseco.ma/eco.../19243-maroc-ue-au-bord-de-la-crise-diplomatique](http://www.leseco.ma/eco.../19243-maroc-ue-au-bord-de-la-crise-diplomatique).

(2) أنظر: خطب وتصريحات من الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية المغربية: [www.meac.gov.ma/arabe/f.com](http://www.meac.gov.ma/arabe/f.com).

## العلاقات الاستراتيجية بين المغرب والاتحاد الأوروبي نحو تجسيد الوضع المتقدم

القرار الأحادي والمفاجئ من طرف الاتحاد الأوروبي تحديا كبيرا، كما ستكون له تداعيات الجيوستراتيجية خطيرة في محيط إقليمي متوسطي وشمال إفريقي مضطرب.

إن محاولة رصد التحديات التي تعرفها الشراكة الاقتصادية المغربية-الأوروبية في إطار الوضع المتقدم، لا ينبغي عزلها عن التحولات التي تطرأ سواء على الساحة الإقليمية أو الدولية، ذلك أن التحولات التي عرفها الاتحاد الأوروبي أصبحت تطرح أكثر من تحد بالنسبة للشراكة المغربية-الأوروبية.

إن الأحداث الدولية والإقليمية التي أصبح العالم يعيش في كنفها، وخاصة المتغيرات التي تعيشها منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتي تتراوح بين التحولات السياسية في الجنوب بعد أحداث «الربيع العربي» والأزمة المالية بمنطقة الأورو والتي لم يستطع الاتحاد الأوروبي تجاوزها حتى الآن<sup>1</sup>، لتؤثر (الأحداث) بشكل أو بآخر على آفاق ومستقبل الشراكة المغربية-الأوروبية في إطار الوضع المتقدم، خصوصا بالنسبة للجانب الأوروبي الذي تأثر من جهة بتداعيات الأزمة الاقتصادية، فضلا عن تغيير الاتحاد لوجهة نظره في العديد من القضايا بعد أحداث الربيع العربي، خاصة في جانبها المتعلق بالمجال الاجتماعي والأمني<sup>2</sup>، وهو الأمر الذي يحتم على صانع القرار المغربي، إقرار حكمة سياسية واقتصادية، ليس على المستوى الداخلي فقط، بل أيضا على صعيد السياسة الخارجية، فذلك يبدو وحده الكفيل بضمان ثقة الأوروبيين واستمرارهم في دعم المغرب سياسيا واقتصاديا، وتقديم المساعدات اللازمة للنهوض بمسلسل التنمية الوطنية.

إن من بين المسائل التي تظل مثار خلاف في العلاقات المغربية-الأوروبية،

---

(1) Cinzia ALCIDI & Daniel GROS: Vers une nouvelle gouvernance économique la crise de l'euro débouchera-t-elle sur une gouvernance plus efficace et plus forte?, Annuaire IEMED de la Méditerranée 2012, pp. du 47 au 50. Disponible au site web suivant: [http://www.iemed.org/publicacions/historic-de-publicacions/anuari-de-la-mediterrania/sumaris/anuari-iemed-de-la-mediterrania-2012-fr?set\\_language=fr](http://www.iemed.org/publicacions/historic-de-publicacions/anuari-de-la-mediterrania/sumaris/anuari-iemed-de-la-mediterrania-2012-fr?set_language=fr).

Federico STEINBERG: Les pays méditerranéens de l'UE face à la crise de l'euro, Annuaire IEMED de la Méditerranée 2012, op.cit, pp. du 53 au 55.

(2) Rosa BALFOUR: Les nouveaux paradigmes de l'UE-Méditerranée du sud, repenser la conditionnalité? Annuaire IEMed de la Méditerranée 2012, pp. du 70 au 74. Disponible au site web suivant: [http://www.iemed.org/publicacions/historic-de-publicacions/anuari-de-la-mediterrania/sumaris/anuari-iemed-de-la-mediterrania-2012-fr?set\\_language=fr](http://www.iemed.org/publicacions/historic-de-publicacions/anuari-de-la-mediterrania/sumaris/anuari-iemed-de-la-mediterrania-2012-fr?set_language=fr)

- Réponse de l'UE au «printemps arabe», op.cit., pp. 7-8.

## ليلى الرطيمات

والتي قد تؤثر على مسلسل تنفيذ سياسة الوضع المتقدم، نذكر، تباطؤ مسلسل الإصلاحات، والهجرة السرية، والتهرب، والمخدرات، والإرهاب وضعف الحكامة. وفي هذا الإطار، تفاعل المغرب مع تصورات الاتحاد الأوروبي، ولم يقترح أي خيار أو استراتيجية بديلة لتجاوز التحديات التي تواجه تجسيد أهداف الوضع المتقدم، ويرجع السبب بالأساس أن تقديم أي تصور أو خيار قابل للمناقشة والتفاوض مع الاتحاد الأوروبي، يتطلب وجود المغرب في إطار تكتل قوي وفاعل، في حين أن واقع الحال يبين عكس ذلك، بحيث أن جل التكتلات سواء على المستوى المغربي أو الجهوي تتميز بالضعف.

لذا، جاءت السياسة الأوروبية للجوار تخاطب كل دولة على حدة، وذلك نظرا لغياب أي اندماج قوي وقادر على التفاوض مع الاتحاد الأوروبي بخصوص تصورات التي تهم دول الجنوب.

وفي هذا الصدد، فإن اتحاد المغرب العربي يظل أحد الحلول والمنافذ التي ستمكن المغرب وكذا الدول المغاربية من النهوض باقتصادها ومواجهة تحديات الشراكة الأورو-مغربية. من جهة أخرى، فإن مواصلة المغرب لتقوية شراكته مع الولايات المتحدة الأمريكية والصين وروسيا ودول جنوب إفريقيا ودول الخليج وغيرها من الدول، يؤكد عزمه نهج سياسة اقتصادية منفتحة، وكذا عزمه على مواجهة تحديات المستقبل التي لا مفر منها، وهو بإبرامه لمجموعة من الاتفاقيات يدعم استراتيجية تنوع الشركاء الاقتصاديين والبحث عن أسواق جديدة تحميه من الاستغلال والاحتكار الأوربي.

إن مواجهة التحديات التي تعرقل تجسيد أهداف الشراكة الاستراتيجية في إطار الوضع المتقدم، تتطلب ضرورة تأهيل المغرب ليس فقط اقتصاديا ولكن أيضا سياسيا، والأهم ثقافيا، لأن قوة المجتمع تقاس بعلمه ومعرفته، فالقوة الاقتصادية والسياسية والعسكرية تصنعها قوة واحدة وهي القوة المعرفية العلمية.

وعليه، فقد أضحي من المؤكد في ظل التحديات التي تطرحها الشراكة الاستراتيجية القائمة بين المغرب والاتحاد الأوروبي في إطار الوضع المتقدم، تبني استراتيجية إصلاح كبرى من طرف المغرب وذلك كأداة مركزية من أجل تحقيق رهانات الوضع المتقدم.

كما أن الاستفادة من الآفاق الواعدة للوضع المتقدم، يتطلب محاولة استجلاء

## العلاقات الاستراتيجية بين المغرب والاتحاد الأوروبي نحو تجسيد الوضع المتقدم

السيناريوهات المحتملة للتعاون بين المغرب والاتحاد الأوروبي في سياق الوضع المتقدم، وعدم الاقتصار فقط على ما هو موجود في الواقع المعيش، بل لابد من التطلع لآفاق المستقبل، وذلك من أجل تكوين القدرة على التنبؤ بأهم التحديات والرهانات الجديدة التي تواجه مستقبل العلاقة القائمة بين الجانبين. ومن هذا المنطلق، من الممكن ولو بشكل نسبي الاستجابة لمختلف مستجدات الشراكة الأوروبية-مغربية.

وفي ضوء ما سبق، فإننا نسوق مجموعة من الاستنتاجات:

لقد فرضت المصالح المتداخلة على المغرب والاتحاد الأوروبي إقامة شراكة استراتيجية بينهما، والعمل على تطويرها من خلال منح المغرب الوضع المتقدم، الذي شكل حدثا هاما واستراتيجيا في العلاقات بين الجانبين، والذي ينطوي على مجموعة من الإيجابيات، كما يطرح عدة تحديات قد تحول دون الاستفادة التامة والشاملة للمغرب من سياسة الوضع المتقدم خاصة على مستوى الإدماج التدريجي للاقتصاد المغربي في السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي.

إن نجاح الاقتصاد المغربي في الاستفادة من سياسة الوضع المتقدم، يتوقف على حسن تدبيره لعلاقاته مع المنظومة الأوروبية في الكثير من المسائل الخلافية، مثل ملف حقوق الإنسان والهجرة غير الشرعية والتطرف ومخاربة المخدرات...، والتي ترتب عنها الكثير من جوانبها على الأطراف السياسية الإقليمية والدولية أكثر من ارتئانها على علاقات الجوار والمواثيق الناظمة لها، وذلك تبعا لتأثيرات العولمة والخاصية عبر الوطنية، التي تحكم تلك الظواهر على الصعيد الدولي. مما يجعلنا نتساءل عن مآل الخيارات التي تتفاعل مع الاندماج التدريجي للاقتصاد المغربي في السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي<sup>1</sup>.

لقد استطاع الاتحاد الأوروبي فرض تصوراتته على المغرب في إطار السياسة الأوروبية للجوار، والتي تعتبر الإطار المرجعي المدعم على منح المغرب الوضع المتقدم، غير أن الممارسة الفعلية بين الجانبين تظهر تزايد الاختلالات التي يريد الاتحاد الأوروبي تصحيحها، وبالتالي تزداد الهوة بين الطرفين، ومن خلالها الهوة بين شمال وجنوب المتوسط، خاصة في ظل التحديات الداخلية والدولية الراهنة التي تواجه تجسيد أهداف الشراكة الاستراتيجية الأوروبية-مغربية.

(1) للتوسع أكثر في الموضوع أنظر: ليلي الرطيمات، مرجع سابق، صص. من 434 إلى 521.

إن استجابة الاتحاد الأوروبي للمغرب عبر منحه صفة الوضع المتقدم كامتياز له مقارنة بدول جنوب المتوسط، وأيضا لنجاحه في مواصلة تفعيل البرنامج الإصلاحى المحدد في سياق سياسة الجوار عملا بمبدأ «المشروطية الإيجابية»، لا يكفي لتلطيف مخاوف المغرب الذي سيدخل على ما يبدو في تبعية لأوربا الموسعة، وذلك عبر المساعدات المالية والمد التجاري، وكذلك بفعل القرارات التي تتخذ في بروكسيل بصفة أحادية.

إنه لمن سوء التقدير افتراض أن مضاعفة المساعدات المالية بالنسبة للمغرب، ودخول منتجاته للسوق الداخلية للاتحاد الأوروبي، سيساعد على التلطيف من مخاوف المغرب. وهذا ما يؤكد على ضرورة تدعيم وانخراط المغرب في الاندماجات الإقليمية جنوب-جنوب، كإحياء الاتحاد المغاربي. فانخراط المغرب في الاندماجات الإقليمية، من هذا القبيل تعتبر الحل الأنجع لمجابهة التحديات التي يمكن للمغرب أن يواجهها في إطار تجسيد أهداف الوضع المتقدم.

مهما يكن، فإن الضمانة الأكيدة التي يملكها المغرب في تحقيق التنمية يمكن تصورها من خلال العلاقة الوطيدة التي ربطها الاتحاد الأوروبي بين التنمية والأمن. فالمسألة هنا ربما تعطينا نبرة الجدية، على الأقل عندما نستحضر المطلب الأمني، الذي يشكل جوهر الاستراتيجيات الأوروبية على المستويين الداخلي والخارجي، وخاصة في الطرفية الراهنة حيث تعاضمت المخاطر بشكل حاد، إضافة إلى هذا واقع المنطقة المغاربية والمتوسطية المحتضن لجزء كبير من تلك المخاطر التي تهدد أمن الاتحاد الأوروبي، والتي تشكل في جانب آخر ملفات بيد حكومات الضفة الجنوبية للمتوسط للضغط على دول الاتحاد الأوروبي من أجل تقديم العون اللازم للتخفيف من الأسباب المولدة لتلك المخاطر، لذا يتبادر إلى الذهن أن هناك توافقا نوعيا بين الاتحاد الأوروبي والمغرب. فالأول يبحث عن الأمن تحت غطاء المقاربة التنموية، والثاني يبحث عن التنمية والازدهار من خلال رغبته في تجسيد أهداف الوضع المتقدم على أرض الواقع.

ومما لا ريب فيه، أن الواقع اليومي يفند مخاوف صناع القرار وفعاليات المجتمع المدني المغربي، المستندة إلى نظرية المؤامرة التي تدعي أن الاتحاد الأوروبي يسعى فقط من خلال مجمل اتفاقياته ومبادراته مع المغرب وباقي دول جنوب المتوسط إلى تصريف مشكلاته الأمنية والدفاع عن مصالحه الاستراتيجية داخل

العلاقات الاستراتيجية بين المغرب والاتحاد الأوروبي نحو تجسيد الوضع المتقدم هذا الفضاء الإقليمي.

إن ما يهم الاتحاد الأوروبي هو تحقيق الأمن وتوطيد العلاقات الاقتصادية والتجارية، باعتماد البعد التنموي الذي يمكن أن يضع حدا للأسباب المهددة لأمنه، كما يمكن أن يساهم في تأهيل البنيات التحتية والمعمارية لتكثيف العلاقات التجارية وتوسيع الأسواق.

لابد من الإشارة إلى ضرورة حضور الإرادة السياسية التامة لدى الطرفين بهدف تفعيل الاتفاق، ولاسيما بالنسبة للطرف الأوروبي الأقوى، وذلك وفق منظور استراتيجي، يتجاوز معطيات الحاجات الطرفية المتغيرة والمتحولة باستمرار، لصالح شراكة دائمة تتولى تأمين استقرار وتنمية الحوض المتوسطي، بما يخدم مصالح كلا الطرفين. ومن ثم نبد الاستناد إلى الحسابات والمصالح الضيقة والطرفية لكل طرف على حدة، فالتعاون السياسي الإرادي وحده الكفيل بحفظ مصالح كل الأطراف كما سلف، بما يتبع ذلك من ديمقراطية لسياسة التعاون الدولي، التي يبدو أنها توظف إيديولوجيا واستراتيجيا لخدمة مصالح الجانب الأقوى في معادلة ميزان القوى الدولي.

إن «المقاربة التنموية» التي تحرك مبادرة الوضع المتقدم، لا يمكن أن تتحقق بصورة سليمة مهما رصد لها من أموال ومساعدات تقنية. وبالتالي، سيبقى دوما هناك عدم الاندماج بين مجالات التنمية، الأمر الذي يزيد من الفوارق الاجتماعية، ومن ثم استمرار المخاطر الأمنية التي تهدد مصالح الاتحاد الأوروبي في الداخل والخارج، خاصة وأن من بين أهم عوامل التطرف وأيضا الثورات التي عرفتها المنطقة العربية، هو ارتباطها بالتهميش والفقير. إذن، فإذا كان الاتحاد الأوروبي يسعى جاهدا للتقليل من المخاطر الأمنية، فالأولى أن يهتم أكثر بالبعد الاجتماعي المولد للتطرف والهجرة السرية وكل الممارسات اللاشرعية. إن التعاطي النفعي الذي يحاول تحقيق نجاحات اقتصادية وتجارية وتحميل مسؤولية تحقيق الأمن للمغرب بحكم قربها الجغرافي من الاتحاد الأوروبي، يكشف عن مفارقة غريبة لا يمكن إلا أن تتعكس سلبا على مستقبل العلاقات الاستراتيجية الأورومغربية، فينبغي أن يختار الاتحاد الأوروبي بين مواصلة سلوك الاستغلال والاستتباع الاقتصادي الذي يمارسه مع المغرب، وبين بحثه عن الأمن والاستقرار. يبقى سيناريو تجسيد أهداف الوضع المتقدم على أرض الواقع، القائم على

مقاربة شاملة على أساس الاعتماد المتبادل والتعاون في شتى مجالات الشراكة الاستراتيجية، هو الاختيار الوحيد إذا أراد المغرب والاتحاد الأوروبي التقدم فعلا نحو تحقيق التنمية الشاملة في علاقتهما. ذلك أن واقع المتغيرات الدولية عموما، وحاضر الشراكة الأوروبية في سياق الوضع المتقدم بشكل خاص، يفرض العمل بين الجانبين بشكل فعال من أجل تحقيق التنمية والاستقرار والأمن للمغرب الذي يعتبر النموذج الأفضل لاختبار مدى نجاح سياسات الاتحاد الأوروبي اتجاه دول جنوب المتوسط.

وحقيقة، فهذا السيناريو هو بمثابة نظرة جد متفائلة لما يمكن أن يكون عليه مستقبل الشراكة الاستراتيجية بين المغرب والاتحاد الأوروبي، وذلك بالرغم من الصعوبات الكبيرة التي كثيرا ما تؤثر سلبا على عملية اندماج الاقتصاد المغربي في سوق الاتحاد الأوروبي، حيث إن موضوع الشراكة بشكلها الايجابي يعتبر فاقدا للمناعة نوعا ما مقابل التحديات الراهنة والتي هي آخذة في التعقيد على مرور الزمن، خاصة في ظل تعطل المشاريع التكاملية في المنطقة كالاتحاد المغاربي الذي أصبح أكثر من ضرورة لتوحيد بلدان المغرب العربي ووقوفها ككتلة واحدة وتبنيها لسياسات مشتركة تجاه الاتحاد الأوروبي على غرار ما يفعله هذا الأخير. وهذا لن يتأتى إلا بوجود إرادة سياسية قوية واقعية وملموسة من أجل تفعيل مؤسسات الاتحاد المغاربي، متجاوزين في ذلك تلك النظرة الضيقة للمسؤولين السياسيين، فتحقيق الاتحاد أصبح أكثر من ضرورة في وقتنا الراهن، في ظل التحولات والتكتلات الجهوية والإقليمية والدولية التي تجري في الساحة الدولية.

إن الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي لا بد لها أن تمر بالضرورة عبر شراكة أوروبية، لأنه هو السبيل لتحقيق التنمية المنشودة للمغرب والاتحاد المغاربي عموما في علاقاتهم بالاتحاد الأوروبي.

وفي هذا الصدد، يجب على دول اتحاد المغرب العربي أن تفكر في مصيرها وأن تستشرف نسق تطورها، حيث أصبح بديها لدى الجميع أن المستقبل يبنى على مئانة التكتلات الاقتصادية، لذا فمن الضروري أن تتخلص دول اتحاد المغرب العربي من الإيديولوجيات العقيمة المتوارثة، لدخول حلبة السباق نحو التطور، وبالعامل على تحقيق ذلك يمكننا أن نتصور الوضع المتقدم أو أي سياسة أوروبية اتجاه المغرب لا تغنى عليها سمة التبعية أو المحيطية ولا توحى بأن المغرب مجرد

## العلاقات الاستراتيجية بين المغرب والاتحاد الأوروبي نحو تجسيد الوضع المتقدم

رصيد احتياطي من اليد العاملة أو سوق صعبة تابعة لأوروبا المزدهرة المسكونة فقط بهاجسها الأمني.

### لائحة المراجع

- ليلي الرطيمات، المغرب والاتحاد الأوروبي نحو تجسيد الوضع المتقدم في إطار السياسة الأوروبية للجوار. رسالة لنيل أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال- الرباط، السنة الجامعية 2015.

- محمد عبروق، العلاقات المغربية-الأوروبية في إطار السياسة الأوروبية للجوار، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال- الرباط، السنة الجامعية 2006-2007.

- **Larabi JAIDI & Ivan MARTIN**: comment faire avancer le statut avancé UE-Maroc? Document siemed, publié par l'institut européen de la méditerranée, mars 2010.

- **Nabil ADGHOUGOUI**: Le partenariat euro méditerranéen le point de vue du Maroc, ouvrage sous la direction de abdelkhaleq BERRAMDANE sur le thème de partenariat euro méditerranéen a l'heure de cinquième élargissement de l'union européenne, éditions 2005.

- **Fouad Mohammed AMMOR**: quels enjeux pour le Maroc dans ses rapports avec l'union européenne? Annuaire de la Méditerranée 2009, sous le thème de « le statut avancé à l'épreuve de l'union pour la méditerranée, Edition du GERM, publié en partenariat avec la Fondation Friedrich Ebert.

- **Martin ORTEGA**: le Maghreb et l'union européenne: vers un partenariat privilégié?», Institut d'étude de sécurité de l'UE, paris 25 octobre, 2004.

- **Fabienne MARON**: entre élargissement et politique de voisinage, administrer les nouvelles frontières de l'UE, ouvrage sous le thème Elargissement et politique européenne de voisinage, sous la direction de Gilles ROUET & Peter TEREM, Bruylant, Bruxelles 2008.

- Document conjoint UE- Maroc sur le renforcement des relations bilatérales, statut avancé, Document de la commission européenne, réf / 13653/ /08 DGEV. Disponible au site web suivant: [ecas.euop.eu/morocco/docs/document.conjoin-fr.pdf](http://ecas.euop.eu/morocco/docs/document.conjoin-fr.pdf).

- Document de la commission européenne «Mise en œuvre de la politique européenne de voisinage (rapport de suivi: Maroc) en 2012, Bruxelles, le 20 mars 2013, SWD (2013) 81 final. Disponible au site web suivant: [www.ec.europa.eu/world/enp/index-fr.html](http://www.ec.europa.eu/world/enp/index-fr.html).

- Document de la commission européenne «Mise en œuvre de la politique européenne de voisinage» (rapport de suivi: Maroc) en 2010, Bruxelles, le 25 mai 2011, SEC (2011) 651.

- Document de la commission européenne «Mise en œuvre de la politique européenne de voisinage» (rapport de suivi: Maroc) en 2008, Bruxelles, le 28 Avril

2009, SEC (2009) 520/2.

- la communication de la commission européenne «l'Europe élargie- voisinage: un nouveau cadre pour les relations avec nos voisins de l'est et du sud» Bruxelles, le 11/03/2003 com 104 final.

- la communication de la commission européenne: «PEV. Document d'orientation», com (2004) 373 final, Bruxelles 12 mai 2004.

- Le document de l'instrument européen de voisinage et de partenariat UE-Maroc, document de stratégie 2007-2013. Disponible au site web de la commission européenne: [http://ec.europa.eu/world/enp/index\\_fr.htm](http://ec.europa.eu/world/enp/index_fr.htm).

- Les relations commerciales UE- Maroc, et les négociations d'un accord de libre – échange complet et approfondi (ALECA) UE-Maroc. Disponible au site suivant: [www.eeas.europa.eu/questions-reponses/ALECA-UE-Maroc](http://www.eeas.europa.eu/questions-reponses/ALECA-UE-Maroc).

- Le Rapport Final de l'Evaluation de l'Impact Commercial Durable de l'ALECA entre l'UE et le Maroc. Le Rapport Final présente une analyse complète des dimensions économique, sociale et environnementale de l'accord. Publié le 08/01/2014. Disponible au site web suivant: <http://www.trade-sia.com/morocco/category/downloads/?lang=fr>.

- Réponse de l'UE au « printemps arabe »: état des lieux deux ans après, commination de la commission européenne, Bruxelles, le 8 février 2013, A 70/13. Disponible au web site de la commission européenne: <http://ec.europa.eu/commission>.

- **Rosa BALFOUR**: Les nouveaux paradigmes de l'UE-Méditerranée du sud, repenser la conditionnalité? Annuaire IEMed de la Méditerranée 2012. Disponible au site web suivant: [http://www.iemed.org/publicacions/historic-de-publicacions/anuari-de-la-mediterrania/sumaris/anuari-iemed-de-la-mediterrania-2012-fr?set\\_language=fr](http://www.iemed.org/publicacions/historic-de-publicacions/anuari-de-la-mediterrania/sumaris/anuari-iemed-de-la-mediterrania-2012-fr?set_language=fr)

- **Cinzia ALCIDI & Daniel GROS**: Vers une nouvelle gouvernance économique la crise de l'euro débouchera-t-elle sur une gouvernance plus efficace et plus forte? Annuaire IEMed de la Méditerranée 2012.

- **Federico STEINBERG**: Les pays méditerranéens de l'UE face à la crise de l'euro, Annuaire IEMed de la Méditerranée 2012.

- **Romano PRODI**: président de la commission européenne de l'europe élargie «une politique de proximité comme clé de la stabilité, paix, sécurité et dialogue internationale et le rôle de l'UE» sixième conférence mondiale du réseau ECSA projet jean Monnet, bruxelle, 5 et 6 Décembre 2002 date 06/12/2002, pp. 3-4. Disponible sur le web site suivant: [www.ec.europa.eu/world/enp/speeches.fr.htm](http://www.ec.europa.eu/world/enp/speeches.fr.htm)

- Revue de la délégation de l'union européenne auprès du royaume du Maroc, n° 198, avril 2013.

- Revue de la délégation de l'union européenne auprès du royaume du Maroc, n° 197, avril 2013.

## الآليات القضائية الدولية لحاكمة مجرمي الحرب

سيدي حمو

باحث بسلك الدكتوراه

جامعة محمد الخامس - الرباط

### مقدمة

إن البحث في مختلف المفاهيم والأنساق المتعلقة بالجرائم الدولية ليس مجدياً دون توجيه التركيز إلى الآليات والسبل الكفيلة بمكافحتها، فهي حجر الزاوية الذي يتم من خلاله الاقتصاص من الجناة بتوقيع العقوبة المتناسبة مع مقدار الضرر الذي اقترفوه من ناحية، ومن ناحية أخرى اقتضاء حقوق المجني عليهم وجبر الأضرار التي لحقت بهم.

لهذا ظهرت فكرة المحاكمة التي تبغى تحقيق أهداف اجتماعية من خلال إيجاد نظام قانوني جنائي يوفر الردع القانوني الكافي لدرء النتائج السلبية للجرائم وآثارها الهدامة. وقد أثبت التاريخ في كافة الأنظمة القانونية أن الرادع القانوني لا يتأتى بمجرد القول أو نشر القوانين، وإنما بتطبيقها الناجز والصارم دون تمييز بين المتهمين، وبغض النظر عن مراكزهم المالية أو قوتهم المادية أو سطوتهم ونفوذهم<sup>1</sup>.

تلك المبادئ القانونية سالفة البيان، صاغها الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه عند توليه الخلافة عام 11 هجرية بقوله: «أما بعد أيها الناس فإنني قد وليت عليكم وليست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى أخذ الحق منه إن شاء الله»<sup>2</sup>.

وما يزيد من دعم الفكرة أعلاه، أن الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون

(1) محمود شريف بسيوني: «حول قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية»، مجلة السياسة الدولية، العدد 157، السنة 2004، ص 9.

(2) أنظر النص الكامل للخطبة المذكورة في كتاب محمود شريف بسيوني: «الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان»، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 34.

الدولي الإنساني، وما نجم عنها من ارتكاب للجرائم الأشد خطورة على الصعيد الدولي، بات معه ضروريا وضع الآليات اللازمة لملاحقة مرتكبها، والحيلولة دون إفلاتهم من العقاب. لهذه الغاية أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة<sup>1</sup> كآلية دولية لتعويض عجز أو عدم قدرة السلطات الوطنية على إقامة الدعوى ومحاكمة مقترفي الجرائم الخطيرة محليا بمقتضى القانون الدولي<sup>2</sup>. وكما يتضح من بعض القضايا التي استرعت قدرا كبيرا من الاهتمام والدعاية في الآونة الأخير، يمكن في تلك الظروف استغلال وسيلة أخرى لضمان تحقيق العدالة وهي ممارسة الاختصاص القضائي العالمي عبر المحاكم الوطنية.

تقودنا هذه المعطيات الأولية إلى طرح التساؤل الجوهرى التالي: ما السبل والآليات الدولية الكفيلة بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني وملاحقة مجرمي الحرب؟ وما مدى كفايتها في الممارسة الميدانية على الصعيدين الدولي والوطني؟ نحاول فيما يلي الإجابة عن هذه التساؤلات، وما قد يتفرع عنها من أسئلة أخرى، من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

- المبحث الأول نبرز من خلاله أهمية المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

- المبحث الثاني نعرض فيه لتطبيق الاختصاص القضائي العالمي.

### **المبحث الأول: المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**

إن المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية وإن كانت الغاية منها ردع المجرمين وثنيتهم عن ارتكاب الجرائم الدولية، إلا أن ذلك لن يتأتى دون الاعتراف بمبدأ

---

(1) اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما بتاريخ 17 يوليو 1998، ودخل حيز النفاذ اعتبارا من 1 يوليو 2002 إعمالا للمادة 128 منه. وقد تقرر الاحتفال بيوم 17 يوليو بوصفه يوما للعدالة الجنائية الدولية، وذلك ابتداءً من عام 2010 بموجب إعلان كمبالا الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية ( RC/Ded.1 الجلسة العامة المعقودة في 1 يونيو 2010).

(2) «يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره. وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان..» المادة الخامسة من نظام روما الأساسي.

المسؤولة الجنائية للفرد أمام القضاء الدولي الجنائي<sup>1</sup> (المطلب الأول)، وتحديد الجهات الموكول لها تحريك الدعوى (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الإقرار بالمسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي

إن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لم يقررها القانون الدولي ابتداءً وإنما مرت بتطور فقهي وقانوني استغرق فترة من الزمن نتيجة ترسيخ مبدأ الحصانة في التشريعات الداخلية، وسيادة المفهوم التقليدي للقانون الدولي الذي يرى بأن الدولة وحدها المسؤولة عن الجريمة الدولية<sup>2</sup>، إلى أن تم الإقرار بأن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي<sup>3</sup>، باعتباره المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية.

ونحن بصدد تأكيد ذلك، نجد أن متابعة ومساءلة الأشخاص الطبيعيين<sup>4</sup>، سواء كانوا فاعلين أصليين أو مشاركين أو مساهمين أو مساعدين أو محرضين بشكل مباشر أو غير مباشر<sup>5</sup> عن ارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو

---

(1) يندرج هذا المبدأ ضمن ما يسمى بالاختصاص الشخصي للمحكمة - المواد من 25 إلى 30 من نظام روما الأساسي - راجع:

Chiara Blengio: «La position juridique de l'individu dans le statut de la cour pénale internationale», in la justice pénale internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif), sous la direction de Mario Chiavario, Milano, 2003, p. 154.

(2) انظر بهذا الخصوص: وليد بيطار: «القانون الدولي العام» الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، بيروت 2008، ص. 898 وما يليها.

(3) أنظر في الآراء الفقهية المؤيدة لهذا الاتجاه والسوابق القضائية الدولية المكرسة له: عبد القادر البقيرات: «العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية»، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 58 وما يليها.

(4) تنص على هذا المبدأ المادة 25 من نظام روما الأساسي في فقرتها الأولى: «يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي».

وفي السياق ذاته استبعد البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المسؤولية الجنائية للدولة واكتفى بالنص على المسؤولية المدنية. وذلك في المادة 91 منه التي قررت: «يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة». أنظر في ذلك:

Chiara Blangio: op.cit, pp.155-156.

(5) خصصت الفقرة الثالثة من المادة 25 لمعالجة الأساليب المختلفة لارتكاب الجريمة. في هذا الشأن راجع: - زياد عيتاني: «المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي»، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 366 وما يليها .

- مريم ناصري: «فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني»، الطبعة

جرائم الحرب أو العدوان، يستوجب مراعاة بعض الاعتبارات القانونية والعملية التي لا غنى عنها لاحتواء دائرة الأشخاص الواقع ملاحقتهم جنائياً. الاعتبار الأول ينطلق من أن مرتكب أي جريمة دولية لا يستطيع التذرع بموقعه الرسمي للتخلص من المسؤولية الجنائية والعقاب. وقد تكرر ذلك منذ محاكمات نورمبرغ مروراً بالمحاكم الجنائية الدولية المنشأة بموجب قرار لمجلس الأمن<sup>1</sup>. إذ لا يمكن الاستناد إلى حصانة رئيس الدولة<sup>2</sup>، أو الصفة الرسمية للمتهم لإقامة أي وجه من أوجه الدفاع، أو الإعفاء من المسؤولية<sup>3</sup>. وقد أيدت المادة 27 من نظام روما الأساسي ذلك وقضت بتطبيق هذا الحكم بصفة متساوية على جميع الأشخاص دون أي تمييز يمكن أن يرجع إلى الصفة الرسمية أو الوضع الوظيفي لهؤلاء الأشخاص. فلا يكون للصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو حكومة، أو عضواً في حكومة أو برلمان، أو ممثلاً منتخباً، أو موظفاً حكومياً، أي تأثير على مسؤوليته الجنائية، في حال اتهامه بارتكاب أي من الأفعال المعاقب عليها بموجب هذا النظام الأساسي، إما بالإعفاء من المسؤولية أو التخفيف من العقوبة<sup>4</sup>.

الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص. 199.

(1) بسبب ذلك قام مكتب الادعاء في محكمة يوغسلافيا السابقة بإصدار أمر باتهام الرئيس اليوغسلافي «سلوبودان ميلوزوفيتش» في 22 ماي 1999، وذلك لارتكابه انتهاكات جسيمة ضد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح الذي في يوغسلافيا السابقة. وبعد هذا القرار الأول من نوعه في تاريخ القانون الدولي التي يتم فيها محاكمة رئيس دولة. أنظر في ذلك:

- شادية إبراهيم أحمد: «الحماية القانونية لرؤساء الدول»، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص. 204 وما يليها.

- محمد عبد المنعم عبد الغني: «الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي»، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 479.

(2) الحصانة: نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين - وهم رؤساء الدول والحكومات والوزراء والبعوثين الدبلوماسيين الموجودين في الدولة المضيقة - من المقاضاة أمام المحاكم وإعفائهم من المساءلة رغم توافر الصفة الجرمية لما يأتونه من أفعال. راجع: مازن ليلو راضي: «محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي»، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011، ص. 38.

(3) من أمثلة الدساتير التي تعترف بالحصانة:

- الدستور الفرنسي: (المادة 68)، الدستور البلجيكي: (المادة 88)، الدستور اللبناني: (المادة 60). وبالمقابل كان الدستور المصري لسنة 1981 يعترف بحصانة الرؤساء فقد قررت المادة 85 منه في فقرتها الأولى ما يلي: «يقام اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو ارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل».

(4) للمزيد من التفاصيل حول مضمون المادة 27 راجع كل من:

وفضلا عن ذلك، أشارت المادة ذاتها إلى أن الحصانات والامتيازات<sup>1</sup> أو غيرها من القواعد الإجرائية، التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص المتهم، لا يمكن أن تحول بأي حال من الأحوال دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصها، سواء كانت هذه الحصانات أو القواعد الإجرائية مما تنص عليه القوانين الوطنية أو الدولية<sup>2</sup>. أما الاعتبار الثاني فيتلخص في مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين<sup>3</sup>، الذي أشارت إليه المادة 28 من نظام روما الأساسي والمتضمن لحكمين أساسيين. يعالج الأول مسؤولية القائد الأعلى العسكري، في حين يتضمن الثاني مسؤولية الرئيس المدني مع الاختلاف في المعيار المطبق على كل منهما<sup>4</sup>. حيث يكون القائد العسكري استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 28 مسئولا جنائيا عن الجرائم المرتكبة من جانب القوات الخاضعة لسيطرته وسلطته الفعلية، إذا لم يمارسها بشكل سليم في الحالات التالية:

- إذا كان القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري قد علم، أو يفترض فيه العلم بسبب الظروف المحيطة في ذلك الوقت بأن القوات

---

Bourdon William et Duverger Emmanuelle: « La cour pénale internationale: le statut de Rome », Edition du Seuil, Paris, 2000, pp.119-122.

- هشام قواسمية: « المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين ». الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص. 241.

(1) أنظر بوجه عام نظام الحصانات والامتيازات:

- محمد سامي عبد الحميد: القانون الدولي العام، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص. 9 وما يليها.

- عبد الكريم علوان: « الوسيط في القانون الدولي العام »، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 1997، ص. 209 وما يليها.

(2) حول الحصانة التي تقرها التشريعات الداخلية أو الدولية أنظر: مازن ليلو راضي: مرجع سابق، صص. 45 - 46.

(3) يعود إقرار مسؤولية القادة والرؤساء إلى الحكم الذي أصدرته المحكمة الأمريكية ضد «ياماشيتا» القائد الياباني بمقتضى القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا عن ما ارتكبه الجنود الخاضعون لإمرته من جرائم ضد الفلبين، رغم عدم إصداره أي أوامر وعدم إمكان علمه بما حصل، بسبب فراره من ساحة القتال، أنظر:

Jamie Allan Williamson: « Responsabilité du commandement et pratique pénale », RICR, n°870, juin 2008, p.304.

(4) حسين عيسى مال الله: مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، دراسات في القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص. 402، أنظر أيضا:

William Bourdon: « La cour pénal internationale », Paris, Edition du seuil, 2000, pp.123- 124.

ارتكبت أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

- إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة<sup>1</sup>.

في حين يكون الرئيس المدني مسؤولاً جنائياً حسب الفقرة الثانية إذا ثبت:

- علمه أو تجاهله<sup>2</sup> عن قصد لمعلومات تبين بوضوح بأن مرؤوسيه ارتكبوا أو

على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

- ارتباط الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين

للرئيس؛

- تغاضيه عن اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع ارتكاب هذه الجرائم، أو

عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة<sup>3</sup>.

وعليه فإنه إلى جانب مسؤولية المرؤوس أو الشخص الذي ارتكب الجريمة

الدولية، فإن رئيس الدولة، أو الحكومة، أو القائد العسكري أو الموجه لأعمالهم

يكون مسؤولاً جنائياً عن الجرائم المرتكبة من طرف القوات الخاضعة لإمرته

وسيطرته، إذا لم يتخذ إزاءهم أي إجراء، سواء بمنعهم من ارتكاب الجريمة أو

إحضارهم للمثول أمام القضاء. فعدم قيام الرئيس بالإجراءات المطلوبة، دليل على

رضاه بما يقومون به من أفعال إجرامية<sup>4</sup>.

وبغية الوصول إلى صيغة ملائمة يتم من خلالها الاقتصاص من الجناة

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني: «القانون الدولي الجنائي»، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، صص 311 - 312.

(2) عبد الفتاح بيومي: «قواعد أساسية في محكمة الجرائم الدولية»، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006، ص 155.

(3) ورود النص أيضاً على مسؤولية القادة والرؤساء في المادة 86 (ف 2) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف حيث أكدت: «لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق - البروتوكول - رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو كان في طريقه لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات ممكنة لمنع قمع هذا الانتهاك».

(4) الجدير بالذكر أن التوصية 153 من الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر دعمت هذا الاتجاه، واعتبرت وجوب مساءلة القادة والرؤساء من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني. راجع: Jean-Marie Henckaerts et Louis Doswald-Beck: «Droit internationale humanitaire coutumier», CICR, Bruxelles, 2006, pp. 737 - 743.

## الآليات القضائية الدولية لحاكمه مجرمي الحرب

واستبعاد كل الدفوع التي من شأنها أن تعطل أو تعيق إجراءات المتابعة، استبعد نظام روما الأساسي دفع المخالف بإطاعة الأوامر العليا على أنها سبب لإباحة فعله<sup>1</sup>. فلا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية، دفع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات حكومته، أو بناءً على أوامر رئيسه الأعلى، وإنما قد يكون سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة وجاهة ذلك<sup>2</sup>.

وقد فصلت المادة 33 ذلك على النحو الآتي: «1 - في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا<sup>3</sup>، عدا في الحالات التالية:

أ - إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛

ج - إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2 - لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر بارتكاب

جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.»

يستنتج من هذا النص أن الشخص لا يعفى من المساءلة أمام المحكمة إذا كان الفعل تنفيذا لأوامر عليا صادرة إليه إلا إذا كان القانون يلزمه بتنفيذ تلك الأوامر<sup>4</sup>، أو لم يثبت أنه كان يعلم أنها غير مشروعة<sup>5</sup>، أو كان وجه عدم مشروعية الفعل غير

(1) درجت قوانين العقوبات العسكرية على معالجة مسألة تنفيذ أمر الرئيس الأعلى. ومن ذلك قانون العقوبات العسكري الألماني لسنة 1940، وقانون العقوبات العسكري العراقي لسنة 2007.

(2) أنظر أيضا مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1966 التي تنص في مادتها الرابعة: « لا يعفى الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناء على أمر صادر من حكومته أو من رئيس أعلى، ولكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك».

(3) على خلاف القانون الجنائي الداخلي يعد أمر الرئيس سببا من أسباب إباحة الفعل الذي يعتبر جريمة، ومن ذلك المادة 63 من قانون العقوبات المصري، والمادة 64 من قانون العقوبات الفرنسي.

وحول طاعة الرؤساء كسبب من أسباب الإباحة، راجع: محمد عيد الغريب: «شرح قانون العقوبات: القسم العام»، بدون دار النشر، 1994، ص. 360 وما يليها. ومحمود نجيب حسني: «شرح قانون العقوبات: القسم العام»، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1989، ص. 232 وما يليها.

(4) يرتبط هذا المقتضى بطبيعة الوظيفة العسكرية التي تلقي على الرؤوس واجبا قانونيا، بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه دون مناقشة.

(5) فيما يتعلق بهذه الحالة لا تنهض المسؤولية على الرؤوس لانعدام القصد الجنائي المتمثل في علم

واضح<sup>1</sup>، مع اعتبار الصفة غير المشروعة للأوامر الخاصة بإيادة الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية من الأمور الظاهرة والواضحة<sup>2</sup>. إلا أن التشديد على عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى تكون ظاهرة إذا ما تعلق الأمر فقط بارتكاب «جريمة الإيادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية» لا مسوغ له من الناحية العملية. فإفراد هاتين الجريمتين بمعاملة خاصة دون الأوامر المتضمنة تنفيذ جرائم الحرب والعدوان، من شأنه أن يبرر ارتكاب هذه الجرائم من القوات المسلحة للدول ذات النزعة العدوانية كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، مما يسمح بإفلات مجرمي الحرب من العقاب، وتذرعههم بأن الأوامر الصادرة إليهم لم تكن عدم المشروعية فيها ظاهرة. ومن جهة أخرى، حتى لا يدفع الجناة بتقادم<sup>3</sup> الجرائم الدولية ليفلتوا من العقاب، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968<sup>4</sup>. وبدوره كان توجه نظام روما الأساسي

الجاني بالصفة غير المشروعة لعمله المفضي إلى ارتكاب الجريمة، والناجئة عن تنفيذ أوامر رؤسائه. (1) لا يكون الرؤوس مسئولاً عند طاعته لأمر غير واضح المشروعية، وخاصة إذا لم يكن لديه فرصة لفحص الأمر قبل تنفيذه. أنظر بهذا الخصوص: الفصل الثالث من قانون الأحكام العسكرية البريطانية لعام 1929، والمادة 29 من القانون الخاص بالقوات المسلحة الأمريكية رقم 600/20. (2) الجدير بالذكر أن الفقه قد فرق بين ثلاثة نظريات فيما يخص الدفع بأوامر الرئيس للإعفاء من المسؤولية الجنائية هي: نظرية «الطاعة العمياء» التي تجرد الرؤوس من الصفة الإنسانية وتجعله ينفذ أوامر رؤسائه العسكريين حتى ولو كانت مخالفة للقوانين واللوائح دون اعتراض، مستندة في ذلك إلى ضرورة استقرار الجهاز العسكري في كل دولة. أما النظرية الثانية فهي نظرية «الطاعة النسبية» التي تعطي للمرؤوس حقاً في مراقبة مشروعية الأوامر التي يتلقاها، فلا ينصاع للأوامر غير القانونية. وبالنسبة لنظرية الأخيرة فهي نظرية وسط بينهما، تفرق بين الأوامر التي يكون فيها عدم المشروعية واضحاً وفي هذه الحالة يجوز للمرؤوس رفض الانصياع للأمر الرئاسي، وإذا ما اقترفه يسأل جنائياً. أما الأوامر التي يكون فيها عدم المشروعية غامضاً فإنه يفترض فيها حسن النية وبالتالي يجب إعفاؤه من المسؤولية.

- لمزيد من التفاصيل في شأن هذه النظريات راجع: محمد لطفي: «آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني: دراسة مقارنة»، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006، ص 212-214. ومازن ليلو راضي: مرجع سابق، صص. 98 - 100.

(3) التقادم قاعدة متبعة في معظم التشريعات الداخلية وهو أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية بمضي فترة محددة من الزمن، ومنه أن الالتزام بتنفيذ العقوبة المحكوم بها يسقط بمرور فترة زمنية محددة من تاريخ الحكم بها، دون إمكانية تنفيذها.

(4) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة د 23/2391 بتاريخ 26 نونبر 1968، ثم دخلت حيز النفاذ في 11 نونبر 1970.

أءثر شءولاً<sup>1</sup>، عءءما أقر صراءة سريان هذا المءءأ على ءممع ءءرائم الدولية: «لا تسقط ءءرائم الءي ءءءل في اءءصاص المءءمة للءءاءم أيا كانت أءءامه»<sup>2</sup>. ومقتضى ذلك أن الءول الأطراف لن ءسءطمع وضع أي قيد زءني من شأنه أن يءمي مواءنيها من العقاب<sup>3</sup>. ومن المءعين عليها اءءاء كل ءءابير ءءشريعية الضرورية لكفاءة عءم سريان ءءءاءم على ءءرائم السابقة سواء من ءيء الملاءة أو من ءيء العقوبة، كما يءب عليها إلغاء أية نصوص أو إءراءء ءءول ءءنفيذ ذلك.

### المطلب ءءاني: ءءهء الموءول لها ءءريك الءعوى

كأي ءعوى ءءائية، فإن الءعوى أمام المءءمة ءءنائية الدولية الءائمة يءعين إءالءها أو ءءريكها قبل الءءء في المءءمة. وقد ءءءء المءءة 13 من نظام روما الأساسي ءلاء ءهء موءول إليها إءالة الءعوى إلى المءءمة، وهي: الءول الأطراف (الفءرة الأولى)، مءلس الأمن الءولي (الفءرة ءءائية)، والمءعي العام (الفءرة ءءالءة).

### الفءرة الأولى: الإءالة ءء الءول الأطراف

يمكن لكل ءولة طرف في نظام روما الأساسي<sup>4</sup>، أن ءءءءم إلى المءعي العام للمءءمة ءءنائية الدولية بءعوى عءءما يءعلق الأمر بارتكاب ءءرائم الحرب أو إباءة ءءامعية<sup>5</sup> أو ءرائم ضد الإنسانيءة، أو ءيرها من ءءرائم المءار إليها بنص المءءة ءءامسة من هذا النظام<sup>6</sup>، وذلك بءءف ءءءيق فيها والبء في مءى إءكانيءة ءوءيه الءءهءم إلى شخص مءعين أو أكثر بارتكاب ءلك ءءرائم. على أن ءكون

(1) لم يرء النص على مءءأ عءم ءءاءم ءءرائم الدولية في أي من أنظمة المءءم ءءنائية الدولية السابقة.

(2) نظام روما الأساسي: المءءة 29.

(3) Hugo Ruiz Diaz: «La cour pénale internationale», [www.cadtm.org](http://www.cadtm.org).

(4) من الأمءلة الءي وقعت إءالءها من قبل الءول الأطراف نءكر أو ءنءا وءمءورية إفريقيا الوءطى. أنظر: - مءمء عاشور مءهءي: «المءءمة ءءنائية وإفريقيا: رؤية قانونية وسياسية»، سلسلة ءراءاء في القانون الءولي، العءء الرابع، يوليو 2010، ص. 8 وما يليها.

(5) ذهء بعض المءاركين في مؤءر روما ءئاسيسي إلى أن ءرمة إباءة ءنس البشري بوصفها ءرمة بموجب القانون الءولي من ءءورة مءل لا يءبغي معه أن يكون إءالة الءعوى فيها مءصورا على الءول الأطراف في الءءاقية فقط، بل لا بء من مءء هذا ءءق لكل الءول الأعضاء في المءءم الءولي.

(6) نظام روما الأساسي: (المءءة 13 - أ).

الشكاية مشفوعة بما في متناول الدولة المحيلة من معلومات ومستندات مؤيدة<sup>1</sup>. غير أن ما سبق ذكره، لا يمنع الدول غير الأطراف<sup>2</sup> في ميثاق روما من التقدم بالدعوى إذا قبلت هذه الأخيرة اختصاص المحكمة لنظر الجريمة قيد البحث، وذلك طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام: «إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة الثانية، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع»<sup>3</sup>.

### الفقرة الثانية: الإحالة من مجلس الأمن الدولي

تنص الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسي على أن المحكمة تمارس اختصاصها، إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام للمحكمة، حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة قد ارتكبت، شريطة أن يتضمن قرار الإحالة ما يفيد أن هذه الحالة تتطوي على تهديد للأمن و السلم الدوليين<sup>4</sup>. ومنح هذه الصلاحية لمجلس الأمن لها ما يبررها من منطلق وظيفته الرئيسية المتمثلة في الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين. كما أنها تقلل أو تغني عن الحاجة

(1) نظام روما الأساسي: (المادة 14).

(2) يرى البعض أن الغاية من منح سلطة الإحالة للدول الأطراف دون غيرهم هو دفع الدول التي لم تصادق على ميثاق روما إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية التي ستكفل لها الاستفادة من اختصاص المحكمة. أنظر:

Gabriel DELLA MORTE: «Les frontières de compétence de la cour pénale internationale: observations critiques», Revue internationale de droit pénal, n°7, Paris, 2002, p.32.

(3) يمكن أن نستحضر هنا رفض المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 3 أبريل 2012 الشكوى المقدمة من السلطة الفلسطينية ضد إسرائيل والتي تتهمها فيها بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية خلال عملية «الرصاص المسكوب» التي شنتها على قطاع غزة أواخر 2008 واستمرت حتى بداية 2009، وقد علل المدعي العام قراره بقوله: «إن الدول فقط هي التي تستطيع تقديم شكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية. وأن مكانة فلسطين في الأمم المتحدة هو دولة مراقب وليس دولة عضو».

(4) أحمد الرشدي: «النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002، ص. 19.

Gergory BERKOVICZ: « La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats », L'Harmattan, Paris, 2005, pp.315 - 316.

إلى إنشاء محاكم جناية دولية خاصة على غرار يوغسلافيا السابقة ورواندا<sup>1</sup>.  
والحقيقة أن إعطاء الصلاوية لمجلس الأمن بإعمال اختصاص المحكمة، كان من النقاط الخلافية التي نالت نصيبا وافرا من النقاش أثناء المؤتمر الدبلوماسي في روما، ومرد ذلك هو الخوف من هيمنة مجلس الأمن على المحكمة وتحولها إلى جهاز تابع له<sup>2</sup>.

ويرى البعض أن هذه الصلاوية تؤدي إلى تشكيل نظامين للادعاء العام أمام المحكمة. الأول «قضاي» ويتمثل في تحريك الدعوى من قبل المدعي العام تلقائيا، أو بناءً على طلب دولة طرف على الوجه المشار إليه سلفا. وأما الثاني فهو «سياسي» من خلال مجلس الأمن الذي يعتبر الهيئة السياسية الأبرز في منظومة الأمم المتحدة<sup>3</sup>. الأمر الذي يمكن أن يؤثر على التوصيف الذي يعطيه مجلس الأمن للحالات التي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، فقد أثبت التجارب أن هذا التوصيف أو التكييف غالبا ما يكون مصحوبا بعوامل ومؤثرات تتعلق بالسياسة الدولية ومصالح الدول المؤثرة<sup>4</sup>.

كما يلاحظ على هذه الإحالة، أنها الحالة الوحيدة لا تتقيد فيها المحكمة بالشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة 12، إذ يمكن لمجلس الأمن إحالة أية دعوى إلى المحكمة دون مراعاة لشروط الاختصاص الإقليمي للدولة التي ترتكب على أراضيها الجرائم محل اختصاص المحكمة، أو الاختصاص الشخصي المرتبط

---

(1) في 31 مارس 2005 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1593 القاضي بإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجناية الدولية على إثر الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها ميليشيات الجنجويد بحسب تقرير لجنة التحقيق الدولي حول دارفور. راجع: محمد عاشور مهدي: مرجع سابق، ص. 22 وما يليها.

(2) محمود شريف بسيوني: «تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية»، دراسات في القانون الدولي الإنسان، إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص. 453.

(3) حازم علتوم: «نظم الادعاء أمام المحكمة الجناية الدولية»، دراسات حول: المحكمة الجناية الدولية - تحدي الحصانة -، نقابة المحامين ومعهد حقوق الإنسان، بيروت، ص. 119.

(4) بإمكان الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الاعتراض مثلا على إحالة قضية إلى المحكمة بناء على حق النقض المنوح لها. راجع بهذا الخصوص:

- هشام الشرقاوي: «مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي»، دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكادال -، الرباط 2004/2005، ص. 105.

بجنسية المتهم<sup>1</sup>. فيكفي أن يتصرف مجلس الأمن تحت أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويحيل الدعوى إلى المحكمة<sup>2</sup>.

### الفقرة الثالثة: الإحالة مع المدعي العام

كما هو الحال في النظم القانونية الداخلية يملك المدعي العام للمحكمة صلاحية البدء في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه<sup>3</sup>، وذلك استنادا إلى المعلومات التي تصل إليه من كل مصدر ويكون موضوعها متعلق بجرائم تخضع لاختصاص المحكمة<sup>4</sup>.

ولضمان عدم تعسف المدعي العام في استعمال السلطات الممنوحة له، أقر نظام المحكمة ضوابط وقيود قضائية تحد من هذه السلطات<sup>5</sup>، تتمثل في نوعين من القيود: أولها وجوب حصوله على إذن من الغرفة التمهيدية بالمحكمة قبل الشروع في التحقيق. وثانيها يعطي للغرفة التمهيدية سلطة إصدار قرار الاتهام بناءً على عريضة يقدمها المدعي العام مصحوبة بالأدلة التي قام بجمعها.

ويبدو من طبيعة الإجراءات التي يتخذها المدعي العام أن الغرفة التمهيدية تشاركه جزءا كبيرا منها، حيث تختص بأهم إجراءات التحقيق خاصة المتعلقة بالحريات الفردية، مثل أوامر الحضور، والقبض، والحبس الاحتياطي<sup>6</sup>.

### المبحث الثاني: تطبيق الاختصاص القضائي العالمي

يقصد بالاختصاص القضائي العالمي خضوع الأجنبي لقانون عقوبات الدولة

(1) لمزيد من التفاصيل حول الاختصاص الإقليمي والشخصي وكل ما يتعلق بهما. راجع: - محمد لطفي: مرجع سابق، ص. 183 وما يليها.

(2) حازم عليم: مرجع سابق، صص. 128 - 129.

(3) في نوفمبر 2008 وبمبادرة من المدعي العام لويس مورينو أوكامبو أحييت إلى المحكمة الجنائية الدولية أعمال العنف التي جرت في كينيا أواخر 2008. في هذا الشأن أنظر: محمد عاشور مهدي: مرجع سابق، ص. 14.

(4) نظام روما الأساسي: المادة 15 - الفقرة 1 و2.

(5) بشأن هذه القيود، أنظر: - أحمد الرشيد: «النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية»، مرجع سابق، ص. 19. ومحمود شريف بسيوني: «تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، مرجع سابق، ص. 453.

(6) علي الفهوجي: «القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية»، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص. 341. وعبد القادر البقيرات: «العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية»، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، صص. 231 - 232.

التي يقبض عليه فيها أو يوجد على أرضها بعد ارتكابه جريمة في الخارج، وهو آلية تقوم على أن لكل دولة ولاية القضاء في أي جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها<sup>1</sup>. وفي هذا الصدد، سنعمل على بيان الأساس القانوني للاختصاص القضائي العالمي (المطلب الأول)، وإيراد نماذج من التشريعات المقارنة التي أخذت بهذا المبدأ (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الأساس القانوني للاختصاص القضائي العالمي

يتحدد الأساس القانوني لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي في عدة مصادر أبرزها ما يلي:

- أحكام القانون الدولي الإنساني وبالتحديد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977 من خلال المادة ذات الصلة بكل اتفاقية<sup>2</sup>، وذلك فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لهذه المواثيق. إذ جاءت لتؤكد في جوهرها على مبدأ أساسي مؤداه: «إما أن تحاكم، وإما أن تسلم» أي شخص توجه إليه أصابع الاتهام بارتكاب جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، لكون انعقاد الاختصاص بالنسبة لهذه الطائفة من الجرائم ليس وطنياً فحسب وإنما هو دولي عالمي. وتبعاً لذلك، فإن كافة الدول ليس لها فقط الحق في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وإنما عليها واجب القيام بذلك، حماية للإنسانية جمعاء<sup>3</sup>.

- بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، ومنها على سبيل المثال

(1) بدر الدين محمد شبل: «الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية»، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2011، ص. 545.

(2) أنظر المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وهي على التوالي:

- المادة 49/ ف 2 من الاتفاقية الأولى.
- المادة 50/ ف 2 من الاتفاقية الثانية.
- المادة 129/ ف 2 من الاتفاقية الثالثة.
- المادة 146/ ف 2 من الاتفاقية الرابعة.

وكذلك المادة 86/ ف 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

(3) أنظر: - شريف عليم: «دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي

الإنساني»، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، صص. 216 - 217.

- محمد علي مخادمة: «المسؤولية الجنائية الدولية للفرد»، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 74، 2004، صص. 42 - 43.

الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة التعذيب لعام 1984<sup>1</sup> التي تقضي بالتزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التي تمكنها من ممارسة الولاية القضائية العالمية<sup>2</sup>. ويقوم هذا المبدأ، طبقاً لأحكام الاتفاقية المذكورة، على فكرة أساسية مؤداها أن ثمة نوعاً من التضامن والتفاهم الدولي، بل وهناك نوع من الالتزام الدولي حول التسليم بحقيقة وجود طائفة من الجرائم باتت تهدد الجنس البشري برمته، مما يستوجب توسيع نطاق الاختصاص بملاحقة مرتكبيها ليكون اختصاصاً عالمياً وليس فقط اختصاصاً إقليمياً أو وطنياً<sup>3</sup>.

- تأكدت أهمية الاختصاص القضائي العالمي من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أقر أسبقية القضاء الجنائي الوطني على القضاء الدولي الجنائي، وأنه لن يكون بديلاً على القضاء الجنائي الوطني في نظر الجرائم الدولية طالما كان هذا القضاء قادراً وراعياً في مباشرة التزاماته الدولية وفقاً لقانونه الداخلي<sup>4</sup>.

- ثم هناك أخيراً وليس آخراً، ذلك التطور غير المسبوق الذي طرأ على القانون الدولي الجنائي، والذي أخذت قواعده تميل بوضوح إلى إعطاء الأولوية لحماية حقوق الأفراد قبل حقوق الدولة ومسؤوليها الرسميين، في حالة ارتكاب جرائم الحرب وما في حكمها.

وتقديرنا، أنه بغض النظر عن الأسباب الكامنة وراء تبني مبدأ الولاية القضائية العالمية لملاحقة مرتكبي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون تقنياً لما يجب أن يكون عليه سلوك الدول الأطراف

(1) اعتمدت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بقرار الأمم المتحدة رقم 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ في 26 يونيو 1986.

(2) أنظر: المواد 4 و5 و7 من الاتفاقية.

(3) يضيف البعض فكرة الخطر الاجتماعي والمصالح المشتركة إلى جانب فكرة التضامن والتفاهم الدولي كأسس فقهية لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي. راجع:

أمحمدي بوزينة أمنة: «آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني»، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص. 151 وما يليها.

بدر الدين محمد شبل: مرجع سابق، ص. 549 وما يليها.

(4) نصت المادة الأولى من نظام روما الأساسي صراحة على المبدأ أعلاه بقولها أن: «المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية»، وقد سبق لديباجة النظام الأساسي الإشارة إلى ذلك عندما أكدت على أن من «واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية».

في الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان عموما، ومنها كما تقدم اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تطالب هذه الدول بالامتثال لأحكامها ووضعها موضع التطبيق<sup>1</sup>. وترتبيا على ذلك، يمكن القول بحق أن هذا المبدأ انتصار للعدالة الجنائية الدولية وأيضا رسالة مباشرة وصريحة لكل منتهكي القانون الدولي الإنساني على امتداد العالم فءوها أن أحدا لن يفلت من العقاب، ولن يتمتع بأي حماية أينما وجد.

### المطلب الثاني: نماء من الاختصاص القضائي العالمي

بالنسبة للدول التي اتءت إلى اعءماء صيغة الاختصاص القضائي العالمي في تشريعاتها الجنائية الداخلية، تعد كل من بلءيكا (الفقرة الأولى)، وألمانيا (الفقرة الثانية) من الأمثلة الرائدة في هذا المجال<sup>2</sup>.

#### الفقرة الأولى: القانون البلءيكي

اكتسبت بلءيكا شهرة واسعة في السنوات الأخيرة بين جماعة الدول من جراء تضمين قانونها الوطني أحكاما ضمن ما يعرف «بقانون ملاحقة مجرمي الحرب ومركبي الجرائم ضد الإنسانية» أو «قانون الاختصاص القضائي العالمي Universal Jurisdiction Law» الذي يءيز للأءانب رفع دعاوى أمام المحاكم البلءيكية ضد الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، وذلك بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وأيآ كانت جنسية أو جنسيات المتهمين أو المجني عليهم<sup>3</sup>.

والءدير بالذكر، أن القانون المذكور الذي يعوء صدره إلى 16 يونيو 1993 بصيغته المعدلة في 16 مارس 1999 صاع أحكاما هامة، شملت على الخصوص العقاب على كافة الانتهاكات الواردة باتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين

(1) Demien Vandermeersch: «Quel avenir pour la compétence universelle des juridictions belges en matière des crimes de droit international humanitaires?», Revue Pénale, n° 2, Juin 2003, p.235.

(2) يمكن أن نذكر أيضا فرنسا وكندا وانءلترا. أما في العالم العربي فلم نسجل سوى حالتين إءاهما متعلقة باليمن والأخرى بالأردن.

(3) أحمد الرشيدى: «تعديل القانون البلءيكي لملاحقة مجرمي الحرب: الأثار القانونية والأبعاد السياسية»، مجلة السياسة الدولية، العدد 154، أكتوبر 2003، ص. 225.

الإضافيين الملحقين بها، ووجوب مؤاخذة الرؤساء والقادة العسكريين، وعدم التذرع بأفعالهم للإعفاء من المسؤولية، إلى جانب التأكيد على عدم خضوع الجرائم الواردة بهذا القانون للتقادم<sup>1</sup>.

هذا، وأشارت المادة السابعة منه صراحة إلى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كاختصاص مقرر لفائدة المحاكم الجزائية البلجيكية. وقد أكدت أهمية هذا القانون عندما سمح سنة 2001 بمحاكمة أربعة من المدانين في جرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا عام 1994 - من بينهم راهبتان<sup>2</sup>، صدرت ضدهم أحكام بالسجن ما بين 12 و 20 سنة لثبوت ارتكابهم مذابح جماعية ضد أفراد من طائفة «التوتسي».

وإذا كان القضاء البلجيكي لم يتمكن منذ عام 1994 من الفصل نهائياً سوى في قضية واحدة بموجب قانون ملاحقة مجرمي الحرب وهي قضية الروانديين الأربعة، إلا أن ثمة دعاوى عديدة رفعت إعمالاً للقانون المذكور ضد عدد من كبار المسؤولين أجانب أمام المحاكم البلجيكية لم تصدر أحكام بشأنها بعد. لعل من أهمها تلك التي رفعت ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق آرييل شارون<sup>3</sup>، بسبب ضلوعه في مجازر صبرا وشاتيلا في لبنان سنة 1982 ضد اللاجئين الفلسطينيين<sup>4</sup>.

(1) حول مختلف الأحكام التي اشتمل عليها القانون. راجع:

- شريف علتم: «العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول»، دراسة في الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، أعدها كل من: - محمد أمين المهدي - شريف علتم - دوللي حمد، دون ذكر الطبعة، مرجع سابق، ص. 121.

- أمحمدي بوزينة آمنة: مرجع سابق، ص. 121.

(2) أنظر إلينا بيجيتش: «المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص. 196.

(3) نذكر أيضاً: الرئيس التشادي السابق حسين حبري، الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الأب، ووزير دفاعه آنذاك ديك تشيني خلال حرب الخليج الثانية، ورئيس ساحل العاج السابق لوران جباغبو، رئيس البيرو السابق بينوشيه، والجنرال تومي فرانكس قائد القوات الأمريكية في الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق والتي انتهت باحتلاله.

(4) في 18 يونيو 2001 قام عدد من الناجين من ضحايا مذبحتي صبرا وشاتيلا بالتعاون مع الرابطة العربية الأوروبية برفع دعوى جنائية ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي آرييل شارون الذي كان يشغل وقت حدوث المجزرتين منصب وزير الدفاع، وكذا ضد عدد من القيادات العسكرية الأخرى التي مكنت الميليشيات المسيحية - إن لم تكن أعطتها الضوء الأخضر - من ارتكاب مذابح جماعية في مخيمي صبرا وشاتيلا الفلسطينيين وقتل ما يزيد عن 2000 شخص من المدنيين العزل.

لكن القضاء البلجيكي نتيجة للضغوطات الدبلوماسية<sup>1</sup> رفض فيما بعد قبول الدعوى، كما أجبرت السلطات الحكومية على تعديل القانون<sup>2</sup> خشية تحول بلجيكا إلى بؤرة لجذب قضايا حقوق الإنسان في مختلف بقاع العالم، وتفاديا للأزمات السياسية التي يمكن أن تنتج عن مثل هذه المبادرات<sup>3</sup>.

### الفقرة الثانية: القانون الألماني

يعتبر مبدأ سيادة القانون الدولي إحدى أهم ركائز الدستور الألماني<sup>4</sup> التي تحث على أهمية قواعد القانون الدولي واعتبارها جزء من النظام القانوني الداخلي ولها الأسبقية على القوانين الوطنية<sup>5</sup>، مما يستدعي مراعاة تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء ما تملية هذه القواعد. وعلى هذا الأساس أصدر المشرع الألماني

(1) مارست إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية ضغوطا كبيرة على بلجيكا لحملها على العدول عن موقفها، ووقف تطبيق قانون ملاحقة مجرمي الحرب بالنسبة للمواطنين الإسرائيليين والأمريكيين، ومن ذلك:

- تسليم السفير البلجيكي لدى تل أبيب احتجاجا رسميا من الحكومة الإسرائيلية.  
- تهديد الحكومة الإسرائيلية باتخاذ إجراءات عقابية وانتقامية ضد بلجيكا التي وصفتها بعض وسائل الإعلام الإسرائيلية بأنها معادية للسامية.

- تهديد الحكومة الأمريكية بإيقاف مساهمتها في تمويل أنشطة حلف الشمال الأطلسي وعملياته، بل إنها ستبحث في إمكانية نقل مقر الحلف من بروكسيل إلى خارج بلجيكا.

(2) تقلص مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في بلجيكا مباشرة بعد تعديل القانون المتعلق به في 23 أبريل 2003، وقد تمثل هذا التراجع في تقديم تفسيرات جديدة للنصوص ذات الصلة في القانون المذكور، أبرزها:

• لا يجوز مقاضاة المسؤولين الحكوميين في الدول الأخرى أمام القضاء البلجيكي طالما أنهم لا يزالون يشغلون مناصبهم الرسمية.

• أن يكون هؤلاء الأشخاص موجودين وقت رفع الدعوى على الأراضي البلجيكية.  
• أن المدعي العام البلجيكي هو وحده جهة الاختصاص التي يناط بها إعداد الملف الخاص بالدعوى التي تكون وقائعها قد حدثت خارج بلجيكا، والتي لا يكون الجاني أو المجني عليه فيها مواطنا بلجيكيًا.

- للتفصيل أكثر حول الموضوع، راجع: أحمد الرشيد، «تعديل القانون البلجيكي لملاحقة مجرمي الحرب: الآثار القانونية والأبعاد السياسية»، مرجع سابق، ص. 227.

(3) إلينا بيجيتش: مرجع سابق، ص. 196.

(4) اعتمد الدستور الألماني أو ما يسمى بالقانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية رسميا في 8 مايو 1949 ودخل حيز التنفيذ في 23 مايو 1949.

(5) تنص المادة 25 من الدستور الألماني: «تعد القواعد المعترف بها عموما في القانون الدولي جزءا لا يتجزأ من القانون الاتحادي، وتقدم هذه الأحكام على القوانين الاتحادية، ويترتب عليها مباشرة الحقوق والواجبات بالنسبة لسكان الإقليم الاتحادي».

ما يسمى بقانون العقوبات الدولي في 26 يونيو 2002 بهدف إعطاء الاختصاص للقضاء الألماني من أجل الملاحقة والتحقيق والمحاكمة في الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني حتى ولو ارتكبت خارج ألمانيا ولم تكن على صلة بها. ومن مقتضيات هذا القانون إقراره لمبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عند إخلالهم بواجب الرقابة والإشراف<sup>1</sup>، ثم تحديده للجرائم الدولية - الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب - في المواد 6 و7 و8، معطيا تفصيلا واضحا لكل جريمة على حدة والأفعال التي تتطوي عليها وتأخذ مفهومها<sup>2</sup>. وتعد قضية وزير الداخلية الأوزباكستاني «زكير آلماتوف» الذي كان أحد قادة الأمن المتهمين باقتراح جرائم قتل واسعة النطاق في مدينة أندي جان بأوزبكستان خير مثال في هذا الشأن، حيث اغتتم مجموعة من الضحايا فرصة تواجد الوزير الأوزباكستاني في ألمانيا سنة 2005 من أجل العلاج، ليتقدموا ضده بشكوى أمام النيابة العامة معتمدين في ذلك على قانون العقوبات الدولي الذي يمنح الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الألمانية للتحقيق في تلك الجرائم. غير أن الوزير المتابع فر من ألمانيا بعد علمه بنظر النيابة العامة في القضية تمهيدا لاتخاذ الإجراءات ضده، كما أن فراره أدى إلى اتخاذ المدعي العام الألماني قرارا بعدم ملاحقته لعدم تواجده في ألمانيا.

وبصفة عامة، إن تمكين القضاء الوطني من مباشرة اختصاصه على جرائم خارج إقليم الدولة من شأنه أن يجعل من كل محكمة وطنية بمثابة محكمة جنائية دولية من حيث اختصاصها العالمي وحجية أحكامها. إلا أن مباشرة القضاء الوطني لاختصاصاته يعتمد على ما يحدده القانون الوطني من إجراءات، بما في ذلك إجراءات التعاون القضائي التي ينص عليها هذا القانون وسائر الاتفاقيات الدولية المعقودة مع الدولة في هذا الشأن، فلا تطبق في هذا الشأن إجراءات التعاون الدولي المنصوص عليها في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لأنها لا

(1) المادة 13 من قانون العقوبات الألماني.

(2) للإشارة فإن القانون المذكور نص أيضا على تعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية الألماني الصادر بتاريخ 7 أبريل 1987، ومن ذلك المادة 153 التي أضيفت إليها فقرة جديدة، تقضي بأن للنيابة العامة أن تصرف النظر عن ملاحقة مرتكب فعل مجرم وفقا للمواد من 6 إلى 14 من قانون العقوبات الدولي.

الآليات القضائية الدولية لحاكمة مجرمي الحرب

تسري إلا إذا مارست هذه المحكمة اختصاصها.

## خاتمة

ما يمكن الإشادة به في الختام أنه لمكافحة الجرائم الدولية وملاحقة مجرمي الحرب هو ضرورة الاهتمام بالعدالة الدولية الجنائية في جانب مصادرها وآلياتها، خصوصا ما يتعلق بالعقوبات التي تعترضها في أداء دورها بالحماية. ولا بأس في هذا الإطار من الإدلاء ببعض التوصيات من أجل دعم النجاعة في الشق المتعلق بالآليات ومتابعة المجرمين:

- نشر وتطوير الوعي بقواعد القانون الدولي الإنساني والقضاء الدولي الجنائي على المستوى الوطني. وإنشاء لجان وطنية متخصصة لشرح أهمية المحكمة وتسهيل دورها في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني مع ضرورة المسارعة للتصديق على نظام روما الأساسي.

- الإنفاذ الوطني لقواعد القانون الدولي الإنساني بمختلف مصادره وتعديل التشريعات الوطنية بصورة تتلاءم والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

- تأهيل وتطوير الآليات القضائية الوطنية لتتمكن من القيام بدورها الأصيل في معاقبة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وفق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

- تجريم أي إجراءات وطنية أو في النطاق الدولي يكون الهدف منها الحيلولة دون انعقاد اختصاص المحكمة أو دون مباشرتها لوظائفها الواردة في نظامها الأساسي، ومن ذلك اتفاقيات الإفلات من العقاب التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية مع العديد من الدول تحت طائلة العقوبات الاقتصادية بغية عدم تسليم رعاياها الملاحقين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

- ضرورة مراجعة دور مجلس الأمن في الإجراءات التي تتخذها المحكمة خاصة تلك المتعلقة بالإحالة وكذا إرجاء التحقيق والمقاضاة، على أن تكون هذه العلاقة منظمة بموجب الاتفاقية التي تنظم العلاقة بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة.

**Revue Marocaine  
des Etudes Juidiques  
et Economiques**

**prix: 45 dhs**

**Publié avec l'aimable concours du Ministère  
de la Culture et de la Communication**

ROYAUME DU MAROC  
Ministère de la Culture  
et de la Communication  
Département de la Culture

---



ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⴰⴽⴷⴰⵢⴳ  
ⴰⴽⴷⴰⵢⴳ ⵏ ⴰⴽⴷⴰⵢⴳ ⵏ ⴰⴽⴷⴰⵢⴳ  
ⴰⴽⴷⴰⵢⴳ ⵏ ⴰⴽⴷⴰⵢⴳ

المملكة المغربية  
وزارة الثقافة والاتصال  
قطاع الثقافة

---

REVUE MAROCAINE DES ETUDES JURIDIQUES  
ET ECONOMIQUES  
REMEJE

Numéro : 4 / Mai 2017

**Directeurs responsables**

**Ahmed HASSOUN**

**Mounir EL HAJJAJI**

**Direction de rédaction**

Ahmed MAIMOUN  
Rachid MELLOUKI

Rachid ADNANE  
Fahd CHRAIBI

**Comité juridique**

Adil BOUHAFI

Abderrahman ELHAJJAJI

Tariq ELKASMI

**Dossier de presse: 01 / 2014**

**Dépôt légal : 2015 PE 0147**

**ISSN: 2489 - 1142**

**Adresses électroniques :**

revueremeje@gmail.com - mounirhaj79@yahoo.fr – rochdiadnane@gmail.com

Tél : 06 67 51 53 44 - 06 50 08 19 69 - 06 61 51 63 93

*Al-Ahmediya*

Tous droits réservés

REVUE MAROCAINE DES ETUDES JURIDIQUES  
ET ECONOMIQUES  
REMEJE

**Directeurs responsables**

**Ahmed HASSOUN**  
hassounbenabbad@yahoo.fr

**Mounir EL HAJJAJI**  
mounirhaj79@yahoo.fr

**Comité scientifique**

Dr. Omar El kettani	Dr. Abdelkader Tialati	Dr. Mrani Zentar Lhassane
Dr. Rachid Essaid	Dr. Mohamed Harakat	Dr. Hassan Khattabi
Dr. Abdeljabar Arrach	Dr. Riyad Fakhri	Dr. Abderrahim Elomari
Dr. Zouhair Lakhyar	Dr. Abdellatif Khalfy	Dr. Driss Laghrini
Dr. Jamal Hattabi	Dr. Mohamed Elghali	Dr. Najat Elammari
Dr. Najib Elhajioui	Dr. Abdelfattah Belkhal	Dr. Elhassan jammai
Dr. Yahya Aloui	Dr. Ouafae Salhi	Dr. Ahmed maliki
Dr. Mohamed Jamal Maatouk	Dr. Hamid Rbii	Dr. Saadia Majidi
Dr. Yahya Haloui		Dr. Khalid Chiat

Les opinions et les idées exprimées dans cette revue  
n'engagent que leurs auteurs.

# SOMMAIRE

La fonction de consommation dans un contexte Islamique: cadre de modélisation générale <b>Dr. Zouhair LAKHYAR</b> .....	7
L'accompagnement de l'entrepreneuriat: vers une posture adaptée aux besoins des créateurs d'entreprises <b>Dr. Kamal AZMI</b> .....	15
La socialisation d'un jeune de la rue par la pratique du Karaté-Do: Le rapport sensei-élève <b>Mohamed LOUTFI</b> .....	29



# **La fonction de consommation dans un contexte Islamique: cadre de modélisation générale**

Dr. Zouhair LAKHYAR

Professeur d'enseignement supérieur à l'université Hassan 1er  
Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales – Settat

## **Introduction**

«... le premier moment «socialisant» de l'économie islamique (dans les années 1950 et 1960), plutôt narratif et théologico-philosophique, va céder la place, dès les années 1970, à la finance islamique, savoir technique et modélisable plus à même de se fondre dans la modélisation financière»<sup>(1)</sup>.

En effet, les écrits qui ont été développés jusqu'à présent en économie Islamique ont pioché dans les sens suivants: soit une comparaison avec les autres doctrines économiques (socialiste, capitaliste...), soit un afflux de critiques envers les autres doctrines en dehors de l'Islam ou bien le traitement d'un certain nombre de cas spécifiques à l'Islam tel que la zakat, l'intérêt... ce qui devient maintenant à la portée de tout le monde, mais ce qui reste maintenant c'est de donner des modèles complets et approfondis sur la pensée économique Islamique.

La portée de cet article c'est qu'il est considéré comme un essai de formulation et de mathématisation de la pensée économique islamique<sup>(2)</sup> dans la perspective d'une éventuelle modélisation globale de l'économie sous l'angle islamique.

Cette proposition ne va pas plus loin de ce qui a été réalisé dans ce sens, en effet, comme le confirme Khaled Sor (2012): «Dans les années 1980,

---

(1) Khaled Sor (2012), «de l'économie à la finance islamique: itinéraire de l'ajustement d'un produit identitaire à la globalisation libérale» in religion scope, études et analyses n°24.

(2) Vu l'espace réservé à l'article, on va se contenter à un essai de formulation de la fonction de consommation sous l'angle islamique.

les successeurs de Abul Ala Mawdudi et Muhammad Baqer as-Sader vont proposer des analyses plus orientées sur l'économie, faisant largement appel aux mathématiques et aux modèles économétriques (Haneef 1995). Des auteurs tels que Siddiqi (né en 1931), Khurshid (né en 1932), Chapra (né en 1933), Naqvi (né en 1935), Kahf (né en 1940) ou encore Abdul Mannan (né en 1952) vont abondamment publier à partir des années quatre-vingt des ouvrages beaucoup moins explicitement politisés et donc d'autant moins marqués par les logiques comparatives (Haneef 1995, Wilson 1998).»<sup>(1)</sup>

C'est dans cette perspective que s'inscrit notre article, autrement dit, on donnera plus d'attention à la formulation mathématique et à la modélisation économétrique des phénomènes économiques sous l'angle islamique.

Ce papier se focalisera sur la première composante de la demande à savoir la fonction de consommation dans un contexte islamique.

### **1- La fonction de consommation à dépenses volontaire et obligatoires constantes**

Les êtres humains qui préfèrent vivre dans un contexte islamique sont de 7 types:

- 1) Ceux qui consomment et dépensent au nom de Dieu volontairement<sup>(2)</sup> sans être assujettis aux dépenses obligatoires au nom de Dieu comme la Zakat;
- 2) Ceux qui consomment et dépensent au nom de Dieu volontairement et qui sont assujettis à la dépense obligatoire (contribuables);
- 3) Ceux qui consomment et qui sont assujettis à la dépense obligatoire (contribuables) sans vouloir dépenser volontairement;
- 4) Ceux qui consomment et ne sont pas assujettis à la dépense obligatoire et qui ne veulent pas faire des dépenses volontaires;
- 5) Ceux qui consomment et ont le droit de bénéficier de la dépense obligatoire (ayant droit);
- 6) Ceux qui consomment et ne bénéficient que des dépenses volontaires des autres;

---

(1) Khaled Sor (2012), «de l'économie à la finance islamique: itinéraire de l'ajustement d'un produit identitaire à la globalisation libérale» in religion scope, études et analyses n°24.

(2) «Ceux qui dépensent leurs biens dans le sentier d'Allah ressemblent à un grain d'où naissent sept épis, à cent grains l'épi. Car Allah multiplie la récompense à qui Il veut et la grâce d'Allah est immense, et Il est Omniscient.» (Al-Baqara: 261).

7) Ceux qui consomment et bénéficient des deux dépenses, volontaires et obligatoires.

Soient:

$C_1$ : la consommation du premier groupe

$C_2$ : la consommation du second groupe

$C_3$ : la consommation du troisième groupe

$C_4$ : la consommation du quatrième groupe

$C_5$ : La consommation du cinquième groupe

$C_6$ : la consommation du sixième groupe

$C_7$ : la consommation du septième groupe

$C = C_1 + C_2 + C_3 + C_4 + C_5 + C_6 + C_7$  peut être définie comme la consommation macroéconomique ou la consommation globale.

Soient:

$Z$ : la Zakat (on suppose que c'est la seule dépense obligatoire)

$DD$ : la dépense volontaire au nom de Dieu

$R$ : le revenu

Du moment que le revenu est la principale variable qui affecte la consommation – toute chose égale par ailleurs-, les équations de notre modèle se résument ainsi:

$$C_1 = C_0 + \beta(R - DD)$$

$$C_2 = C_0 + \beta(R - Z - DD)$$

$$C_3 = C_0 + \beta(R - Z)$$

$$C_4 = C_0 + \beta R$$

$$C_5 = Z$$

$$C_6 = DD$$

$$C_7 = Z + DD$$

$\beta$ : la propension marginale à consommer ( $0 < \beta < 1$ )

En remplaçant chaque type de consommation par son expression on obtient la fonction de consommation macro-économique suivante:

$$\begin{aligned}
&= 4C_0 + \beta(4R - 2DD - 2Z) + Z + DD + Z + DD \\
&= 4C_0 + \beta(4R - 2DD - 2Z) + 2Z + 2DD \\
&\stackrel{\text{Zouhair LAKHAYEB}}{=} 4C_0 + 4\beta R - 2\beta DD - 2\beta Z + 2Z + 2DD \\
&= 4C_0 - 2(\beta DD + \beta Z - Z - DD) + 4\beta R \\
&= 4C_0 + 2(\beta DD - \beta Z + Z + DD) + 4\beta R
\end{aligned}$$

### 1.1 La consommation incompressible en économie islamique: une garantie de vie décente

Avant d'aller vers la dérivation des propensions à consommer, il serait judicieux d'analyser la consommation incompressible de cette fonction qui se base sur les fondements islamiques relatifs à la consommation.

En effet, si on note:  $C_{0I}$  la consommation incompressible islamique, on écrit:

$$\begin{aligned}
C_{0I} &= 4C_0 + 2(\beta DD - \beta Z + Z + DD) \\
\Rightarrow C_{0I} &= 2(2C_0 + \beta DD - \beta Z + Z + DD) \\
\Rightarrow C_{0I} &= 2(2C_0 + DD(1 + \beta) + Z(1 - \beta))
\end{aligned}$$

Il est à constater clairement que la consommation sans revenu est très forte en économie islamique, ceci montre que les individus qui ne peuvent pas accéder à un revenu sont très sécurisés par ce système économique.

Nous savons que  $0 \leq \beta \leq 1$ , si nous prenons les deux cas extrêmes de la propension marginale à consommer: c'est-à-dire  $\beta = 0$  et  $\beta = 1$ , on peut retrouver la formule suivante:

si  $\beta = 0$ , c'est-à-dire, les détenteurs de revenu n'accordent aucune part de la variation de leurs revenus à la consommation, on aura:  $C_{0I} = 2(2C_0 + DD + Z)$ , ceci nous pousse à dire que même si les agents économiques qui détiennent un revenu s'abstiennent de la consommation, la deuxième catégorie des agents économiques (ceux qui ne peuvent pas générer des revenus), bénéficie, quand même d'une consommation incompressible très importante renforcée par les dépenses volontaires au nom de Dieu et la Zakat.

si  $\beta = 1$ , c'est-à-dire, les détenteurs de revenu accordent la totalité de la variation du revenu à la consommation, on aura:  $C_{0I} = 2(2C_0 + 2DD)$ , ce qui nous renseigne que si les agents économiques qui détiennent un revenu, consomment la totalité du revenu supplémentaire, c'est-à-dire ils sont conscients qu'ils ne sont pas assujettis à la Zakat, on remarque que la consommation

incompressible peut diminuer mais cette diminution est compensée par l'augmentation des dépenses volontaires au nom du Dieu.

Et de là, on peut dire que les agents économiques non détenteurs de revenu sont toujours sécurisés par le système économiques islamique.

### **1.2 Vers une propension marginale à consommer plus forte**

Du fait que la propension marginale à consommer constitue la dérivée première de la fonction de consommation, on peut la calculer, dans un contexte islamique de la manière suivante:

$$\frac{\partial C}{\partial R} = 4\beta$$

Du moment que cette propension marginale à consommer est toujours comprise entre zéro et un;  $0 < 4\beta < 1$ . il faut signaler ici que la propension marginale à consommer dans un contexte islamique fait 4 fois celle attachée à une économie capitaliste, de ce fait, et comme la consommation est la principale composante de la demande, on peut dire que la tendance à consommer est forte dans un contexte islamique car on associe toutes les catégories à la consommation par le renforcement de leurs pouvoirs d'achat (la Zakat, la dépense au nom de Dieu).

### **1.3 Vers une propension moyenne à consommer plus forte**

La propension moyenne à consommer constitue la part du revenu accordée à la consommation et donc, on peut la calculer de la manière suivante:

$$\begin{aligned}
 \frac{C}{R} &= \frac{4C_0 + \beta(4R - 2DD - 2Z) + 2Z + 2DD}{R} \\
 &= \frac{4C_0}{R} + \frac{4\beta R}{R} - \frac{2\beta DD}{R} - \frac{2\beta Z}{R} + \frac{2Z}{R} + \frac{2DD}{R} \\
 &= \frac{4C_0 - 2\beta DD - 2\beta Z + 2Z + 2DD}{R} + 4\beta \\
 &= \frac{4C_0 - 2(\beta DD - \beta Z + Z + DD)}{R} + 4\beta \\
 &= \frac{4C_0 - 2[DD(\beta + 1) - Z(\beta - 1)]}{R} + 4\beta
 \end{aligned}$$

Si on suppose que les agents économiques s'abstiennent du paiement de la Zakat et des dépenses au nom de Dieu, on retrouve une propension marginale à consommer est encore plus forte par rapport à la propension marginale à consommer dans un contexte capitaliste.

De ce fait on peut dire que les consommateurs musulmans accordent une part importante de leurs revenus à la consommation et ceci conduit nécessairement à l'amélioration de la demande nationale ce qui améliore l'investissement moteur principal de la croissance économique.

## 2- La fonction de consommation à dépenses volontaires et obligatoires variables

Si on suppose en premier lieu que les individus dépensent au nom du Dieu en fonction de leur revenu et on laisse les autres variables poussant l'individu à dépenser au nom de Dieu après, on peut écrire:

$$DD = \alpha R$$

Où  $\alpha$  est une fraction du revenu qui doit être inférieure à  $\beta$ <sup>(1)</sup> ( $\alpha < \beta$ )

La zakat est par définition une part du revenu atteignant le Nissab, donc on peut écrire:

---

(1) Sauf pour les ascètes « [...] et ne ressentent dans leurs cœurs aucune envie pour ce que [ces immigrés] ont reçu, et qui [les] préfèrent à eux-mêmes, même s'il y a pénurie chez eux. Quiconque se prémunit contre sa propre avarice, ceux-là sont ceux qui réussissent.» (al-Hashr: 9).

$$Z = \phi R$$

Avec:

$\phi$  est la fraction obligatoire du revenu destinée à la Zakat  $0 < \phi < 1$  et  $\beta$

En revenant à notre modèle on peut écrire:

$$\begin{aligned} C &= 4C_0 + \beta(4R - 2DD - 2Z) + 2Z + 2DD \\ \Rightarrow C &= 4C_0 + \beta(4R - 2(\alpha R) - 2(\phi R)) + 2\alpha R + 2\phi R \\ \Rightarrow C &= 4C_0 + \beta(R(4 - 2\alpha - 2\phi)) + 2\alpha R + 2\phi R \\ \Rightarrow C &= 4C_0 + R\beta(4 - 2\alpha - 2\phi) + R(2\alpha + 2\phi) \end{aligned}$$

Si on pose:

$$\begin{aligned} 4C_0 &= \tilde{C} \\ \beta(4 - 2\alpha - 2\phi) &= \tilde{\beta} \\ (2\alpha + 2\phi) &= \tilde{\alpha} \end{aligned}$$

On aura:

$$\begin{aligned} C &= \tilde{C} + \tilde{\beta}R + \tilde{\alpha}R \\ \Rightarrow C &= \tilde{C} + (\tilde{\beta} + \tilde{\alpha})R \end{aligned}$$

## 2.1 Vers une nouvelle propension marginale à consommer

De ce modèle, on peut tirer les propensions marginales (Pmc) et moyenne (PMC) à consommer à savoir:

$$Pmc = \frac{\partial C}{\partial R} = \tilde{\beta} + \tilde{\alpha}$$

La nouvelle propension marginale à consommer dans un contexte islamique est  $(\tilde{\beta} + \tilde{\alpha})$ , si on revient aux composantes on obtient:

On a:

$$\begin{aligned} \beta(4 - 2\alpha - 2\phi) &= \tilde{\beta} \\ (2\alpha + 2\phi) &= \tilde{\alpha} \end{aligned}$$

$$\begin{aligned}
 (\tilde{\beta} + \tilde{\alpha}) &= \beta(4 - 2\alpha - 2\phi) + (2\alpha + 2\phi) \\
 &= 4\beta - 2\beta\alpha + 2\beta\phi + 2\alpha + 2\phi \\
 &= 4\beta - 2\beta\alpha + 2\beta\phi + 2\alpha + 2\phi \\
 &= \beta(4 - 2\alpha + 2\phi) + 2\alpha + 2\phi \\
 &= \beta\left(4 - 2\alpha + 2\phi + 2\frac{\alpha}{\beta} + 2\frac{\phi}{\beta}\right)
 \end{aligned}$$

## 2.2 Vers une nouvelle propension moyenne à consommer

$$\begin{aligned}
 PMC &= \frac{C}{R} = \frac{\tilde{C} + (\tilde{\beta} + \tilde{\alpha})R}{R} \\
 &= \frac{\tilde{C}}{R} + \frac{(\tilde{\beta} + \tilde{\alpha})R}{R} \\
 &= \frac{\tilde{C}}{R} + (\tilde{\beta} + \tilde{\alpha}) \\
 &= \frac{\tilde{C}}{R} + Pmc
 \end{aligned}$$

### Conclusion:

En guise de conclusion, il est judicieux de confirmer à travers ce petit modèle, qu'on économie islamique, la consommation est très renforcée grâce aux dépenses de la Zakat et dépenses au nom de Dieu.

Cette dynamique de la consommation conduit nécessairement à une dynamique de la demande, cette dernière constitue l'épine dorsale de la stimulation de l'investissement source d'emploi et de croissance économique.

# **L'accompagnement de l'entrepreneuriat: vers une posture adaptée aux besoins des créateurs d'entreprises**

Dr. Kamal AZMI

Enseignant et Chercheur en Entrepreneuriat

A l'Université HASSAN Ier FSJESS

## **Introduction**

Dans le contexte marocain, Outre l'absence d'informations statistiques détaillées, il n'existe en effet que peu de données qui permettent d'identifier la population entrepreneuriale marocaine, notamment sur le plan qualitatif. Du côté des chercheurs, des décideurs et même de celui des accompagnateurs des entrepreneurs eux-mêmes, le postulat qu'aucun d'eux ne peut nier est le niveau de la connaissance de la population des créateurs des entreprises. Ce dernier, demeure encore imparfait. Ces propos nous les partageons avec ceux de C. Loué & I. Majdouline (2015). A la lumière de ce manque d'information, une des questions principales, qui s'impose à l'esprit de chaque chercheur ou praticien de ce domaine, est celle de la capacité de ces programmes d'accompagnement entrepris par les pouvoirs publics à réussir le développement, la valorisation et la formation d'une population d'entrepreneurs, qui reste jusqu'à ce jour imparfaitement reconnue, essentiellement quant à leur profil qualitatif C. Loué & I. Majdouline (2015). Une telle question, remet en épigraphe l'enjeu majeur de la stratégie de la promotion de l'entrepreneuriat marocain. L'identification du public entrepreneurial sur le plan qualitatif: l'exploration de leurs mobiles, de leurs motivations, de leurs attributs se présente ainsi comme une nécessité de premier degré. Cet effort d'identification du profil du créateur d'entreprise est d'autant plus exigeant quand on rapproche les utilités d'une telle exploration dans la structuration des dispositifs des programmes de formation et d'appui à l'entrepreneuriat au Maroc; ce point de vue nous le partageons avec C. Loué & I. Majdouline (2015). En effet, à l'instar de ces derniers auteurs, mieux explorer le profil de l'entrepreneur, ses motivations, ses attributs, sa

logique d'action, ses compétences est de nature à personnaliser et optimiser le rapport entre l'offre d'accompagnement et le profil de la demande, quand elle existe. Il s'agit là de l'ensemble des procédés et des dispositifs du coaching, du mentorat, de la formation et même les types de discours. En précisant les représentations sociales ligotées à l'acte entrepreneurial, l'accompagnement à l'entrepreneuriat pourrait assurer le rôle de la valorisation et la diffusion de la culture et des valeurs entrepreneuriales. Et comme le soulignent C. Loué & I. Majdouline (2015), les actions d'appui à l'entrepreneuriat, qui envisagent le développement, la promotion et d'accompagnement des créateurs d'entreprises, se présentent comme un sérieux gage.

Notre objectif à travers cet article est de s'inscrire dans cette lignée de réflexion: nous proposons ainsi le profil motivationnel de l'entrepreneur marocain, qui pourrait servir de cadre de référence pour le choix d'environnement favorable à la créativité, longtemps recherché par les dispositifs des programmes d'appui à l'entrepreneuriat au Maroc. Proposer une nouvelle perspective pour que ces programmes gouvernementaux soient d'avantages adaptés aux besoins de la demande exprimée par les entrepreneurs et contribuer à la promotion publique de la créativité chez ces derniers, sont les deux principales finalités de ce travail de recherche. Pour y parvenir, nous avons mené une enquête par questionnaire auprès d'un échantillon de 181 entrepreneurs issus de diverses régions du Maroc. Pour déterminer quel environnement d'accompagnement public pourrait favoriser à la créativité chez les entrepreneurs marocains, nous avons exploité le profil motivationnel que nous avons dégagé de notre enquête pour réorienter la posture d'appui publique à lumière des apports du modèle proposé par A. Cipriani (2012).

Le présent article sera articulé selon deux parties: la première présente le contexte et le bilan des programmes publics d'appui à l'entrepreneuriat, d'une part et la revue de littérature sur la relation d'accompagnement et le profil motivationnel de l'entrepreneur, d'autre part, la deuxième partie est dédiée à la méthodologie et aux discussions des résultats de notre enquête.

### **I - Les expériences des programmes «Crédit Jeunes Promoteurs» et «Moukawalati» et la question de l'adaptabilité de l'approche**

Pour contribuer à la dynamique économique du Maroc et dans l'espoir

d'absorber le chômage, notamment chez les jeunes diplômés, la promotion de l'entrepreneuriat était une option à laquelle les décideurs marocains ont opté. Et c'est dans cette perspective que durant les vingt-cinq dernières années, le Maroc a entrepris une série de projets de réformes, des programmes et de projet de lois. Parallèlement à ces mesures, il a mis en place de nouvelles instances et fonds pour assurer le succès des programmes d'appui à l'entrepreneuriat: le programme du «Crédit Jeunes Promoteurs» et celui de «Moukawalati». Néanmoins, le bilan de ces deux programmes n'était pas à la hauteur des résultats escomptés. Ce constat, nous a inspiré pour remettre la question des mesures gouvernementales d'accompagnement des créateurs d'entreprises au Maroc. Ainsi, la problématique traitée dans cet article vise la remise en question de ces mesures pour proposer une approche complémentaire aux pratiques publiques d'accompagnement de façon à améliorer leur efficacité et les rendre plus adaptées aux besoins des entrepreneurs Marocain.

### **A - Les mesures publiques d'accompagnement de l'entrepreneuriat: objectifs, résultats et problèmes d'adaptabilité**

Avec un montant d'investissement de plus de cinq milliards de dirhams (5.358.371.100) et seulement pour 41.230 emplois créés, plus de dix milles Jeunes Promoteurs (10.613) ont bénéficié de ce programme entre 1988 et 2000. Or ce bilan ne correspondait aucunement aux chiffres des prévisions. Ces propos nous les partageons avec ceux de L. El Ouarat & M. Arouch (2015); de M. Boussetta (2013) et Ouhadi S. (2009). Ces derniers prévoyaient une cadence de création d'entreprise annuelle qui oscille entre 2.000 à 3.000 avec 2 à 3 emplois/entreprise au minimum. En dehors de cet aspect quantitatif, les résultats qualitatifs, eux aussi étaient loin des prévisions (L. ElOuarat & M. Arouch (2015); M. Boussetta (2013)). En effet, au moment où l'Etat misait essentiellement sur la promotion du secteur de l'industrie, une simple analyse sectorielle des entreprises créées montre le contraire. La réalité des choses fait révéler une suprématie du secteur tertiaire qui attirait plus de 80% des promoteurs et était à l'origine de la création de près de 70% des emplois, selon les propos de Ouhadi S. (2009) et ceux de M. Boussetta (2013). Un tel bilan met la lumière sur une des grandes problématiques qui ont accompagné ce programme et qui concerne le recouvrement. En fait, selon le secteur d'activité, en l'an 2000 le taux d'impayé moyen oscillait entre 18%

et 43%, comme l'avait affiché les chiffres du Groupement Professionnel des Banques du Maroc L. ElOuarat & M. Arouch (2015). Suite à ces résultats, l'Etat avait proposé le programme Moukawalati comme une mesure alternative cadrée par la même philosophie d'appuyer les jeunes créateurs d'entreprises et d'encourager l'auto emploi, selon ces derniers auteurs. Ciblants les lauréats de la formation professionnelle et de l'enseignement supérieur, dans un premier temps, et élargi pour couvrir même les non diplômés, par la suite; en Juillet 2006, le programme s'est fixé, comme objectif, l'appui à la création de 30.000 entreprises capables de créer entre 60.000 et 90.000 emplois à l'horizon de 2008, selon M. Boussetta (2013). Pour ce programme, le gouvernement, en partenariat avec les banques et le secteur privé, a consacré une enveloppe importante destinée à la mise en œuvre d'un plan d'action visant à renforcer la compétitivité des PME et à assurer leur accompagnement essentiellement durant les phases du processus de leur création, selon ce dernier. Néanmoins, et en dépit de l'important appui, principalement financier apporté aux jeunes dans le cadre de ces programmes, ces derniers ont été loin d'approcher les résultats escomptés. En fait, entre 2007 et 2011, seulement 2050 entreprises ont été créées dans le cadre du programme Moukawalati (soit 410 créations par an), enregistrant ainsi un taux de réalisation ne dépassant pas les 6,8% en matière de nombre d'entreprises créées. Il importe de noter que le nombre des firmes créées, dans le cadre de programme, n'a pas cessé de flancher. Le rythme annuel régresse d'une année à l'autre, passant ainsi de 612 en 2007 à seulement 430 en 2009, comme le souligne L. ElOuarat & M. Arouch (2015). Ce chiffre a baissé à 232 en 2011. Le nombre des emplois créés n'a pas fait l'exception, les emplois générés n'ont, à leur tour, pas dépassé 6180 emplois, soit moins de 7% par rapport aux prévisions initiales (90000 emplois). L'une des grandes surprises, est que les résultats de ce dernier programme étaient nettement inférieurs à ceux du crédit jeune promoteur, selon les apports de Boussetta (2013).

La question problématique, qui s'impose donc avec son caractère décisive: Pourquoi tant de réformes, des instances, des budgets, des livres, des études et d'investissement sans pour autant réussir ce challenge de promotion de l'économie marocaine, d'encourager l'auto emploi via promotion du phénomène entrepreneurial? Une telle question soulève le besoin d'une vision intégrée de mesures d'accompagnement, comme le

souligne L. ElOuarat & M. Arouch (2015). Celle-ci conduit automatiquement à la place qu'occupe le jeune entrepreneur objet de l'acte d'accompagnement et de passer d'une approche focalisée sur le «Projet», dans sa dimension financière, à une autre approche privilégiant le créateur d'entreprise; d'un accompagnement ponctuelle à un accompagnement permanent, ce point de vue nous le partageons avec les derniers auteurs. Les enseignements tirés des bilans des programmes plaident en faveur de ce changement d'approche des mesures publiques d'accompagnement des créateurs d'entreprises. Ainsi, il est temps de repenser l'acte entrepreneurial et son accompagnement et dépasser l'approche endogène pour une approche exogène, de la stratégie de flux poussée en faveur d'une autre à flux tiré à une vision à long terme (L. El Ouarat & M. Arouch 2015).

C'est à la lumière de ce bilan, que nous nous sommes posé la question sur le degré d'adaptabilité de ces programmes aux besoins des créateurs d'entreprises et comment ces programmes peuvent enclencher un environnement favorable à la créativité. La connaissance du profil motivationnel du créateur d'entreprise marocain, s'impose ainsi comme un facteur clé de la réussite des programmes d'appui à la promotion d'un entrepreneuriat dont les caractéristiques sont la créativité et la contribution à la croissance. Pour cela, on se demande: «Existe-t-il une segmentation de l'offre correspondant à des niveaux socioéconomiques distincts des créateurs?». Pour mieux illustrer nos propos, nous résumons la problématique de notre recherche en deux principales questions:

- **La création d'entreprises est-elle une alternative à l'emploi?**

A travers cette question, et en raison de multitudes des besoins et leur caractère subjectif, nous nous limitons à des aspects de la réalité: les créateurs d'entreprises au Maroc, s'orientent-ils à l'entrepreneuriat par nécessité (par manque d'autre alternative d'emploi) ou, le cas contraire, par opportunité.

- **Quel profil d'accompagnement peut être adapté au profil d'entrepreneur Marocain?**

Pour mieux fonder, théoriquement cette relation entre le profil motivationnel (entrepreneur de nécessité ou entrepreneurs d'opportunité) et les mesures publiques favorisant la créativité chez les entrepreneurs, nous

proposerons le développement du passage suivant.

### **B- Vers une posture d'accompagnement adaptée aux besoins des entrepreneurs marocains**

Accompagner un créateur d'entreprise ne signifie pas le guider systématiquement vers une trajectoire standard et unique. Au contraire, pour Fayolle & Nakara (2012) qui se sont référés aux apports de Beauvais (2004) dans leur recherches: accompagner l'autre (un entrepreneur), c'est faire un bout de chemin avec ce dernier vers un objectif «quelque chose», ce bout de chemin que les deux acteurs effectuent se construit au fur et à mesure (en marchant tous les deux) et il s'invente en se faisant en cours du chemin. Ainsi il ne s'agit pas, pour Fayolle & Nakara, tant que l'autre puisse atteindre un but, mais qu'il faut absolument qu'il l'atteigne à sa propre façon qui ne peut être que strictement singulière. Le métier d'accompagnateur comprend l'art de la relation, qui, par la qualité de la présence et du lien, permet à l'accompagné, de cheminer sur sa propre route, à son rythme, en fonction de ses besoins et de ses objectifs personnels, bien sûr dans un contexte donné comme le souligne les apports de (Roberge, 2002).

Dans cette sous-partie de notre article, nous nous sommes fixés pour objectif la réponse à deux questions: Quel offre d'accompagnement pourra-t-il être adéquat à ce profil? Le profil de l'entrepreneur marocain est-il favorable à l'accompagnement? L'objet du développement théorique suivant sera articulé autour de ces deux axes.

Ainsi, pour Deschamps, Fatien & Geindre, (2010) La perception du bon accompagnement peut différencier entre l'accompagné et l'accompagnant, selon Fayolle, 2004) et il semble donc pertinent de considérer que chaque cas est différent. Selon Joseph Templier: Accompagner quelqu'un, c'est se placer ni devant, ni derrière, ni à la place. C'est être à côté. Le rôle de l'accompagnement M. Binkkor et A. Messaoudi 2012 en entrepreneuriat est d'aider l'accompagné à rompre l'isolement en situation d'incertitude tout en lui offrant les atouts pour améliorer les chances de succès de son projet. Pour (Zacharias, Neck, Bygrave, Cox, 2001), l'accompagnement entrepreneurial s'appuie sur les deux catégories des créateurs d'entreprises: ceux qui désirent entreprendre par «opportuniste» et celui qui le «devient» «par nécessité». Entrepreneur de nécessité et d'opportunité, de par leurs

objectifs distincts, induisent un accompagnement plus particulier et adapté à chaque cas. En effet, dans le premier cas, l'accompagnement est axé sur les ressources possédées alors qu'il l'est plus axé sur les capacités dynamiques dans le second. Selon cette dichotomie «non mutuellement exclusive» des profils des créateurs d'entreprises, il est nécessaire de repenser l'accompagnement de manière contingente afin de prendre en considération les grandes variables du profil de l'entrepreneur (à titre d'exemple le profil du dirigeant (Julien et Marchesnay, 1996), la stratégie de l'entreprise et la cohérence de la mise en œuvre (Peters et Waterman, 1988) et, bien sûr, la qualité de l'accompagnement comme le soulignent les apports de (Paul, 2004)). Ces catégories des variables, qu'ils soient en relation avec le type pull ou push, auront une relation avec la performance de l'entreprise dont le créateur est objet d'accompagnement. À ce niveau une question se pose automatiquement: «comment adapter l'accompagnement de l'entrepreneur en tenant compte de son profil et de sa stratégie?». Pour répondre à cette question nous avons fait appel aux éléments théoriques suivants: d'une part, une lecture du profil entrepreneurial inspirée sur des travaux de Julien et Marchesnay (1996) afin de souligner l'importance accordée au critère de la logique d'action de l'entrepreneur et sa relation avec le profil de ce dernier. Nous opterons pour combinaison de l'approche de Julien et Marchesnay (1996) et les travaux de Paul (2004). Ces deux dernières seront considérées comme cadre d'analyse du profil de l'entrepreneur en raison de leur caractère à la fois pertinent pour le praticien, mais aussi pour la richesse induite par cette typologie basée sur la logique d'action des entrepreneurs. Les travaux de Paul (2004) permettront, à leur tour de mettre en lumière les différentes modalités d'accompagnement des entrepreneurs en fonction de leurs profils. Le choix de cette combinaison est justifié aussi par le fait que la réussite de toute prestation d'accompagnement est principalement dépendante de la capacité de chaque consultant à identifier les motivations du coaché et à moduler une proposition conforme aux attentes de celui-ci, comme le soulignent M. Binkkor & A. Messaoudi (2012). Pour mieux visualiser la relation entre les besoins en accompagnement de l'accompagné, ses motivations et ses attitudes, nous faisons appel aux travaux de Ferrer (1994) qui a dressé ce tableau synthétique à la base de ses recherches sur la relation entre les profils PIC et CAP et le profil d'accompagnement qu'ils sollicitent.

*Tableau 1: Typologie d'entrepreneurs et l'attitude vis-à-vis du conseil*

Typologie d'entrepreneur	Attitude face au conseil	Motivations de gestion	Nature de prestation de conseil
CAP	Ouverture ou recherche	Croissance et profil	Service d'orientation à résultat incertain de type de généraliste Prestation en management stratégique
PIC	Fermée (ou retranchement)	Bilan patrimonial	Service de faire à résultat précis Prestation d'expertise

*Source adaptée: M. Binkkor & A. Messaoudi (2012)*

Le recours à l'accompagnement, de la part des propriétaires dirigeants, résulte de l'interaction de plusieurs paramètres, dont les plus importants sont les compétences de ce propriétaires-dirigeants. Ainsi, les résultats de nombreux travaux de recherche ont montré que les compétences et les motivations des propriétaires-dirigeants sont parmi les principales conditions du succès d'une PME M. Binkkor & A. Messaoudi (2012) et A. MORDRET & Mi. GERAUDEL(2012). Bien assurer le rôle du propriétaires-dirigeants, surtout dans le cadre d'une TPE ou une PME, relève d'une certaine alchimie de compétences (Durand, 2001) et exige une mise en œuvre du savoir-faire ainsi qu'une imbrication active de connaissances, de pratiques et d'attitudes de la part de ces propriétaires-dirigeants A. MORDRET & Mi. GERAUDEL (2012). Pour bien cadrer la mission de l'accompagnement et d'après l'analyse réalisée par Paul (2004), les accompagnants doivent obligatoirement ajuster leur offre de service en fonction des attentes et des besoins de la personne accompagnée, de ses besoins et de son profil motivationnel. La bonne compréhension des aspirations du dirigeant et de l'entreprise est un préalable pour définir l'offre d'accompagnement A. MORDRET & Mi. GERAUDEL (2012).

## II. Méthodologie et résultats de la recherche

### A- La méthodologie:

L'approche normale dans la méthode d'échantillonnage est de définir la taille qui permet de généraliser les résultats à la population suivant de degré de précision désiré. La formule de calcul de la taille de l'échantillon:

$$n = Z_{\alpha/2}^2 \frac{p(1-p)}{e^2}$$

Avec

e = précision souhaitée

n = taille de l'échantillon

Z ... $\alpha/2$ ... = valeur de la loi normale centrée réduite au seuil  $\alpha$

$\alpha$  = seuil de confiance (souvent fixé à 0,05)

p = proportion (fréquence) observée dans l'échantillon

L'application de cette formule nous a permis de déterminer la taille de l'échantillon ainsi:

Formule:  $185 \approx (1,962) \times (0,14) (0,86) (0,05)^{-2}$

Après la phase de la collecte des réponses et leur saisi, nous avons fait recours au logiciel SPSS pour procéder à une analyse des données. Concernant la variable de la motivation, qui nous intéresse pour cet article, nous avons opté pour une ACP «analyse factorielle en composante principale». Pour mieux justifier notre choix, nous proposons le développement suivant: ainsi il s'agit d'une approche qui vise à réduire un grand nombre d'informations sur un sujet donné à un petit nombre d'éléments plus facilement interprétables. Dans notre analyse, ce sont les dix-neuf items de motivation que nous avons pour notre recherche (voir le tableau de l'ACP). C'est donc une approche «confirmatoire», selon les propos de R. Bertrand (1986). En utilisant cette approche, on suppose déjà que dans cet amas de données existe une structure sous-jacente susceptible de confirmer les avancées de la recherche. Elle peut aussi servir à mesurer la validité de certaines échelles d'opinions ou d'attitudes (J.-J. Bernier 1985). L'analyse factorielle en composantes principales a principalement trois objectifs: d'abord, étudier les interrelations entre un nombre assez grand de variables étudiées; sur la base de ce résultat, elle regroupe ces variables dans des groupes limités appelés facteurs ou composantes puis établir entre ces groupes de variables une hiérarchie basée

sur la valeur explicative de chacun d'eux. Les contraintes de l'analyse en composantes principales peuvent être énumérées comme suit: Un nombre suffisant des variables, dans notre exemple nous avons dix-neuf motivations; La forme des réponses aux questions (les items) doit être la même, dans notre exemple, cinq choix de réponses sont possibles. On doit avoir dix fois plus de cas qu'il y a de variables impliquées; dans notre cas nous avons 19 variables x 181 cas donc «3439» ce qui constitue un nombre suffisant pour effectuer une telle analyse.

### **B- Discussion des résultats:**

Les résultats de l'ACP montrent bien que le désir d'enrichissement et l'amélioration du patrimoine, à travers une opportunité déjà existante au marché, est le principal motif et l'unique qui affiche un accord parmi les créateurs. Au contraire, le besoin de sécurité familiale, de reconnaissance et d'autonomie sociale n'affichent globalement qu'une indifférence. Le désaccord caractérise particulièrement les autres axes de motivations restantes: (la valorisation des études en cherchant un emploi, la reproduction d'un modèle d'un proche, le désir de créer une affaire familiale pour en être le propriétaire dirigeant après le retour de l'étranger et le défi). A la lumière ces résultats, nous pouvons placer le profil du créateur - d'entreprise marocain dans la zone des motivations «pull-économique» (un opportuniste de type économique: voir le tableau de I. Gabarret & al (2012) en supra), selon les apports d'Acs et coll. (2005) et ceux de Reynolds et coll. (2002). Si l'on se réfère au contexte marocain, les résultats de Binkkor & Messaoudi (2012) affirment qu'environ 64 % des propriétaires dirigeants sont des opportunistes et le reste (environ 36 %) peuvent être qualifiés d'artisans, selon eux. Les mêmes conclusions ont été trouvées cette fois-ci chez D. FERHANE (2008), pour qui, l'entrepreneuriat formel au Maroc est un entrepreneuriat d'opportunité. Selon cet auteur, l'entrepreneuriat par opportunité relève d'une intention des personnes qui ont déjà travaillé dans d'autres entreprises, et parce qu'elles ont saisi une opportunité de marché, décident de créer leur propre entreprise. Généralement, ce sont des personnes dotées d'expériences et d'un capital relationnel très développé, ce qui est parfois aussi important que le capital financier, nos résultats sont en parfaite concordance avec celle de D FERHANE (2008) aussi dans la mesure où les entrepreneurs de notre

échantillon ont aussi des expériences et aussi le capital financier.

Il est évident, selon les résultats de l'ACP que le désir d'enrichissement et l'amélioration du patrimoine, en saisissant une opportunité, est la motivation principale et l'unique qui affiche un accord parmi les créateurs d'entreprises au Maroc. Compte tenu des autres variables de l'étude que nous avons effectuée, nous sommes donc face à un entrepreneur qui s'identifie d'avantage à un PIC «Patrimonial/Familial». Ce dernier type revendique principalement son indépendance financière et fait le choix de développement progressif de son entreprise par l'autofinancement essentiellement en complément d'un endettement familial limité et maîtrisé. Ils présentent une aversion forte au risque, les investissements sont généralement axés sur «le nécessaire» à la création et à la fabrication des produits, ainsi qu'au bâtiment; en d'autres termes à des actifs mobiliers et immobiliers. La croissance représente un véritable frein, elle est susceptible de dénaturer des savoir-faire et des compétences clés distinctives du dirigeant (A. MORDRET & M. GERAUDEL (2012)). Selon eux, ce type de propriétaire dirigeant a besoin d'un accompagnement en expertise basé surtout sur les conseils techniques d'ordre juridique, financier et en matière de ressources humaines (recrutement). L'accompagnement devra ainsi s'identifier en une posture fonctionnaliste; en proposant en priorité une prestation d'expertise au dirigeant. Il est sensible à la clarté de l'offre de l'accompagnant et l'illustration de problématiques rencontrées sur le terrain, pour se projeter et mesurer le caractère opportun de l'offre de service qui lui est proposé (tab 50).

*Tableau 2: Typologie d'entrepreneurs et l'attitude vis-à-vis du conseil*

<b>TYPOLOGIE D'ENTREPRENEURS</b>	<b>MOTIVATION DE GESTION</b>	<b>ATTITUDE FACE AU CONSEIL</b>	<b>NATURE DE PRESTATION DE CONSEIL</b>
PIC	Préoccupation de bilan et patrimoine	Fermeture au retranchement	Service de faire à résultat précis. Prestation d'expertise
CAP	Préoccupation de profit et croissance	Ouverture ou recherche	Service d'orientation à résultat incertain, de type généraliste. Prestation en management stratégique

*Source: Ferrer (1994)*

Il importe également de constater que les entrepreneurs de type «PIC» développe une attitude relativement défavorable à l'égard de l'accompagnement et du conseil. Cette attitude de fermeture et de retranchement est confirmée dans le contexte marocain par l'étude de M. Binkkor & A. Messaoudi (2012). Celle-ci affirme que les dirigeants de type opportuniste n'ont pas tendance à recourir aux structures d'accompagnement, (dans leur majorité 70 %). Ainsi, selon ces deux auteurs, plus l'expérience de la direction du propriétaire - dirigeant est ancienne et la formation est supérieure, moins il ressent la nécessité de se faire accompagner. Ces résultats poussent encore une question sur l'efficacité des mesures d'accompagnement offertes aux créateurs marocains d'entreprises et justifient le grand besoin d'adaptation de cette offre au profil de ce créateur. Un autre apport de notre recherche, avec l'homogénéité relative qui caractérise les différents secteurs d'activité, nous pouvons conclure que l'ensemble des secteurs souffrent du même problème de non recours à l'accompagnement et qu'un modèle d'accompagnement favorable à la créativité est susceptible d'être généralisé à l'ensemble des secteurs d'activité. Les différentes questions qui concernent l'opérationnalisation de cette pratique qui se veut adéquate font appel à une batterie d'outils, de fonctions, de savoirs et même une stratégie de communication.

Les limites et les perspectives qui sont inhérentes à cette recherche seront, d'une manière succincte, détaillées au sein de la conclusion de ce document. Nous abordons les limites dans un premier temps pour ouvrir les voies d'explorations d'autres perspectives à base de ces résultats, dans un second temps.

## **Conclusion**

Après avoir étalé les résultats de notre recherche, nous allons consacrer la présente conclusion aux limites. Nous adhérons au principe qui stipule que «les résultats sont exploitables quand leurs limites sont connues». Nous en identifions deux grandes catégories dans notre travail de recherche. La première est la nature du sujet et aux choix théoriques, la deuxième est relative au protocole empirique choisi. Le cadre de la méthodologie empirique auquel nous avons opté, s'il comporte nombre d'intérêts, présente également des limites. Notre travail repose sur les motivations des entrepreneurs qui ont

procédé à la création de leurs entreprises. L'effet temps entre la création et la date de notre enquête est à prendre en considération, surtout qu'il s'agit des éléments purement subjectifs. Pour certains créateurs, nous avons fait appel à leur mémoire, avec le risque de voir les informations déformées au regard de ce que la motivation était réellement au moment de la création. Les biais cognitifs et la volonté de chaque individu de présenter la meilleure image de lui sont des éléments qui nécessitent d'être pris dans des stades ultérieurs de cette phase descriptive corrélationnelle de notre processus de recherche sur l'entrepreneuriat.

Malgré les précautions méthodologiques mises en place, la rigueur scientifique nous invite à repérer les faiblesses des choix et stratégies opératoires adoptés. Les limites les plus importantes de la méthodologie empirique concernent le choix du questionnaire et la validité externe des résultats. Ainsi, le recueil des données par questionnaire est daté et figé. En raison de la faible disponibilité des propriétaires dirigeants, il nous était difficile de demander des contacts ultérieurs pour solliciter des rendez-vous confirmatoires pour compléter et renforcer les résultats du pré-test. Le choix d'une posture de recherche essentiellement exploratoire avec une double finalité: (descriptive-corrélationnelle) nous permet de cadrer le degré de généralisation de ces résultats. D'ailleurs, de surcroît, la méthodologie que nous avons choisie ne nous a pas permis de mesurer la motivation entrepreneuriale en tant qu'élément déterminant du phénomène entrepreneurial au sens de Verstraete (2006). Par ailleurs, et comme nous l'avons indiqué, l'opérationnalisation de la plupart des construits de notre enquête sur le profil motivationnel constitue, un apport intéressant pour les recherches entrepreneuriales dans le contexte marocain, mais présente néanmoins des limites liées à la validité externe des échelles utilisées. Une telle validité ne peut être vérifiée que par des études portant sur des échantillons couvrant différents pays. Leur reproduction même au niveau national consolidera ainsi cette validité et contribuera à leur généralisation.

En guise de perspectives, et, pour pouvoir compléter les apports des structures d'appui à l'entrepreneuriat, nous pouvons réfléchir à proposer la mise en œuvre de cet environnement perturbateur actif, dans le cadre des pépinières de création d'entreprise et même en phase de gestion durant la phase de démarrage selon A.CIPRIANI (2012).

Ainsi, en phase de création, l'environnement d'accompagnement favorable à la créativité est principalement un environnement créatif, confrontant différents champs culturels des entrepreneurs avec une participation active des individus permettant d'agrandir leurs perceptions du secteur d'activité et de ses caractéristiques selon ce dernier auteur. Par contre, en phase de gestion de l'entreprise créée, cet environnement se transforme en un environnement d'accompagnement d'activité(s) ou de sous-traitance, utilisant de nouveaux outils, suivi dans les phases de conception selon le même auteur. Les structures de chambres de commerce et d'industrie peuvent en être un cadre très favorable et offrent ainsi une nouvelle piste pour les chercheurs et les praticiens en matière d'accompagnement.

# **La socialisation d'un jeune de la rue par la pratique du Karaté-Do: Le rapport sensei-élève**

Mohamed LOUTFI  
Professionnel de recherche  
École de Travail Social  
Université de Québec à Montréal

Cette recherche qualitative se veut à la fois exploratoire et explicative d'un cas dans la mesure où elle s'articule autour d'une évaluation de l'influence de la pratique d'un art martial pour un jeune de la rue dans un organisme communautaire du centre de la ville de Montréal. Cet organisme offre des services gratuitement aux jeunes de la rue: repas complets, activités de loisir, distribution de vêtements et produits hygiéniques, services d'aide, services juridiques, services de soins et programmes d'insertion sociale et professionnelles.

Pour être admis dans cette recherche, Le sujet devait répondre à une série de critères pour être identifié comme un jeune de la rue: être un homme ou une femme; être âgé de 14 à 25 ans (Parazelli, 2002); être un bénéficiaire d'un organisme qui offre des services aux jeunes de la rue, en plus d'avoir été inscrit à un cours d'art martial (Karaté-do) (Funakoshi, 1979) plus d'une année et avoir pratiqué d'une façon régulière.

Le sujet de cette recherche est prénommé Ben, il est âgé de 25 ans. Il a pratiqué le Karaté-do pendant quinze mois, à raison de trois séances d'entraînement par semaine d'une heure et demie par séance. Cette fréquence et cette durée d'entraînement sont soulignées dans la littérature pour observer les effets bénéfiques chez les jeunes (Hébert, Loutfi et Robitaille, 2007).

L'objectif de cette recherche est de trouver des réponses à la question de recherche suivante: Quels types de rapport ont permis à Ben de cheminer dans son processus de socialisation à l'intérieur de la pratique du karaté-do?

Afin de trouver des éléments de réponse au processus de socialisation dans lequel a cheminé Ben nous analysons cette dynamique à l'intérieur de

quatre types de rapport interdépendants:

- le rapport jeune/sensei;
- le rapport jeune/dojo comme lieu de pratique du karaté-do et la pratique elle-même;
- le rapport à soi;
- le rapport aux autres (pratiquants du karaté-do et amis).

Afin de fournir des éléments de réponses à cette question, l'analyse porte sur les données colligées (essentiellement des récits et des observations) lors de l'accompagnement par le chercheur de Ben dans son expérience de la pratique du karaté-do dans un milieu socioéducatif: le dojo. Les données analysées ci-dessous sont celles qui ont été obtenues par les instruments de collecte des données utilisés dans cette étude, soit une entrevue, un journal de bord et un journal dialogique auxquels s'ajoutent les observations empiriques que le chercheur a réalisé essentiellement durant la pratique du karaté-do au dojo.

Dans la perspective de l'interactionnisme symbolique adoptée dans la présente recherche, le processus de socialisation est interactionnel et permet à l'individu d'apprendre et d'intérioriser les normes et les règles qui organisent l'environnement social dont il est membre. L'intériorisation se fait dans le cadre de l'interaction avec autrui. Blumer (1969) précise que dans ce processus interactionnel l'apport symbolique prime. Il s'ensuit que l'interaction est essentiellement symbolique. Blumer ajoute que l'interaction n'est symbolique que lorsque l'interprétation de l'action est possible.

Cette socialisation s'effectue par l'intermédiaire d'agents de socialisation ayant des rôles différenciés: par exemple, le rôle du professeur de karaté-do se différencie de celui de ses assistants (sempai) ou de celui de ses élèves. Chaque apprenant se révèle à la fois le sujet et l'objet de sa propre socialisation par son engagement dans une coexistence avec, pour et, paradoxalement, aussi contre l'autre dans un contexte où l'un et l'autre s'influencent mutuellement. En effet, coexister avec l'autre est un besoin inné de l'homme qui le porte à mener une vie empreinte de respect des différences, sérénité et de paix. Appréhendée comme telle, la coexistence a le sens d'une convention entre les parties portant sur les modalités d'organisation des moyens de vie et la définition des voies à emprunter pour

y parvenir ensemble.

Dans une microsociété telle le dojo, coexister pour l'autre peut se comprendre en observant de la disponibilité du sensei et des sempai; pour offrir de l'aide à tout débutant. Cependant coexister contre l'autre n'exige pas de dynamique d'adversité; c'est une situation qui s'applique sur les partenaires qui jouent des rôles d'opposition afin de développer des stratégies efficaces face aux conflits. **Dans les limites du présent article seul le rapport au sensei sera abordé.**

### **RAPPORT AU SENSEI:**

Afin de mieux comprendre le rapport qu'entretient Ben avec son sensei, Mohamed, il est nécessaire de spécifier préalablement le statut et la fonction de ce dernier.

En arts martiaux, un sensei joue un rôle déterminant dans les enseignements qui sont dispensés dans son dojo. En effet, le réseau d'échanges est très hiérarchisé et centré sur le sensei (pendant le cours de karaté-do): il est unidirectionnel. Inconfortable avec cet aspect de la tradition, Sensei Mohamed s'est donné pour objectif particulier d'ouvrir ce réseau de communication entre les acteurs de l'enseignement (assistants qu'on appelle sempai dans le domaine) et les acteurs de l'apprentissage (les élèves). Sensei Mohamed se propose de transformer le réseau unidirectionnel et relativement fermé en un réseau d'échanges multidirectionnels, soit un réseau où tous les acteurs sont impliqués selon des rôles différenciés. En d'autres mots, le réseau hiérarchisé de type sensei-élève, ancien/nouveau est remplacé par un réseau non hiérarchisé de co-acteurs (assistant, professeur) de l'enseignement/apprentissage.

Ce besoin de transformation du réseau de communication vient du fait que la fonction du sensei dans la tradition asiatique est celle de «l'ancien»; il est un modèle à suivre. C'est une personne qui a parcouru plusieurs étapes de la voie «Do» de l'art martial. Son rôle est de porter attention aux problèmes qui se posent au dojo qui est une microsociété. Ainsi selon des progrès de chacun des élèves, il assure un encadrement individualisé pour aider chacun d'eux à se réaliser au sein du groupe-dojos. Il joue le rôle du médiateur entre la source du savoir (livres, grands Maîtres, tradition) et les élèves, puis entre les élèves qui forment le groupe-dojos; il les aide à tisser des liens sociaux basés

sur la tolérance, le respect et la solidarité. Ainsi le dojo devient un lieu où l'erreur est tolérée: elle n'est généralement pas sanctionnée étant considérée comme une phase importante de l'apprentissage. Le sensei corrige, oriente, motive et responsabilise ses élèves pour les préparer à mieux affronter la vie dans un milieu exigeant et contraignant qui est la société.

La relation positive entre un sensei et son élève est depuis toujours l'élément le plus important qui accroche les élèves à poursuivre sur la voie, Do, des arts martiaux (Masciotra, Hébert, Loufi et Beaulieu, 2011). Maître Gichin Funakoshi (2007: 38), le père du Karaté-do moderne, lui-même nous parle de la bonne relation qu'il entretenait avec ses deux maîtres, maître Itosu et maître Azato:

*«J'ai toujours été conscient de l'honneur que me faisaient ces deux maîtres. En retour, j'accomplissais un rite en leur hommage et en celui de tous ceux dont j'avais reçu l'enseignement. Je recommande aujourd'hui à tous les élèves d'en faire autant. Je faisais brûler de l'encens sur l'autel de chaque professeur en encourageant à ne jamais utiliser mon savoir et ma maîtrise à des fins malhonnêtes. Cette promesse que j'ai toujours sincèrement honorée m'a valu d'être considéré comme un membre de leur famille, même après mon mariage, et jusqu'à la mort des deux hommes.*

*J'ai souvent emmené mes enfants chez eux. «En ces occasions, mes maîtres adaptaient spécialement des kata et les encourageaient à les imiter. Pour leur faire plaisir, ils leur offraient des bonbons que je ne pouvais pas me permettre d'acheter. Notre seul luxe, à cette époque, était une patate douce de temps en temps! Les maîtres aimaient mes enfants et se comportaient à leur égard comme des grands-parents. Bientôt, les enfants prirent l'habitude d'aller spontanément les voir, comme je l'avais moi-même fait à leur âge. Ils prirent ainsi rapidement goût au karaté, suivant le même chemin que moi.*

*Avec le recul, je me rends compte que mes enfants et moi-même, soit deux générations, avons abondamment bénéficié de leur enseignement. Où pourrais-je trouver les mots pour exprimer ma gratitude?»*

Bien que Sensei Mohamed n'adopte pas les rapports hiérarchiques de l'époque de Funakoshi, il a tout de même cherché à entretenir avec ses élèves, entre autres avec Ben, un type de relation semblable à celui qu'entretenait

Maître Funakoshi avec ses élèves, mais dans une structure beaucoup plus ouverte.

L'analyse des données recueillies à ce propos permettra de comprendre comment Ben a validé et actualisé, le monde dans lequel il vivait, tout autant que son identité, par le biais d'une relation positive et ouverte au sein du dojo. Cette analyse révélera que durant les quinze mois de pratique le sensei Mohamed représentait pour Ben une personne très significative, c'est-à-dire une personne qui a joué auprès de lui un rôle de conseiller, d'initiateur, d'entraîneur, d'éducateur, d'ami et de confident. Il l'a aidé à dépasser, entre autres, les craintes d'être différent. Dans ses échanges avec le sensei Mohamed, Ben a compris que le cheminement d'une personne n'est pas donné, qu'il n'est jamais acquis, mais toujours à découvrir.

Ben confiait ses inquiétudes au sensei Mohamed, notamment les difficultés qu'il trouvait à exprimer ses opinions:

*«Je gardais toutes mes opinions à moi en dedans parce que je pensais qu'elles portaient aucune importance. C'est quelque chose que je vois autrement aujourd'hui»* (Entrevue: 5).

Afin de mieux remplir son rôle d'agent de socialisation, sensei Mohamed a opté pour une solution centrée sur un élément fondamental dans le processus de la socialisation: la communication. En fait, la communication est liée de très près au besoin d'être tout en étant en relation avec les autres. Une bonne communication aboutit à une meilleure compréhension du monde extérieur. Cette communication est loin d'être seulement verbale. Elle est verbale, non-verbale et écrite. Elle s'actualise aussi dans les gestes et les attitudes, dans la clarté et dans l'évidence des situations.

Ainsi, la stratégie de sensei Mohamed pour aider Ben à améliorer sa communication était de le mettre dans deux types d'activité discursive: La prise de parole et la prise d'écriture. Selon, Souchon (1998: 350), l'activité discursive *«fait référence à toute allusion à des actes de langage (raconter, poser des questions) ou bien à la réalisation d'une activité discursive de type monologique ou interactif (bavarder, parler, dialoguer)»*. La prise d'écriture, il en est question plus loin ci-dessous, correspond à la tenue d'un journal.

- **La prise de parole**

Il est important de rappeler que le dojo un est lieu de travail sur soi, d'apprentissage de techniques martiales, de réflexion et de méditation. Dépendamment des attentes du karatéka (élève), le sensei assure un encadrement approprié. Pendant chacun des cours de Karaté-do, sensei Mohamed incite Ben à apprendre les techniques martiales et à développer ses compétences physiques. Cela se fait relativement en silence ou du moins en absence de discussion. En fait, le budo, arts martiaux, comme toutes les traditions spirituelles, ont toujours valorisé le silence. Ils ne négligent cependant pas la communication verbale, voir la discussion, mais celle-ci se fait au moment approprié. Sensei Mohamed entame des discussions soit au cours de la période d'accueil, au début du cours soit à la fin du cours. Il demande à Ben des nouvelles de sa conduite à l'extérieur du dojo. Ben partage avec sensei Mohamed des moments de joie aussi bien que des moments de crise. Parfois, il exprime sa joie d'être inscrit au cours de karaté-do. Autrefois, il pose des questions relatives à la progression des grades pour savoir combien de temps il lui reste avant de pouvoir passer les examens pour l'obtention des ceintures. Il arrive aussi à Ben de se renseigner sur un autre art martial pratiqué par un ami ou diffusé à la télévision:

*«Ben commence à lire des articles sur internet à propos des arts martiaux: aikido, kendo, etc. Il me demande de lui expliquer la différence entre les styles. Il semble très intéressé» (Journal de bord:5).*

Ces deux périodes de discussion (avant et après le cours) (voir figure1) se sont révélées favorables à l'intégration de Ben dans le groupe-dojos: cela lui a donné des occasions de tisser des liens sociaux avec sensei Mohamed et les autres karatékas (pratiquants du karaté-do). Pour Sensei Mohamed, les discussions, et l'ouverture d'esprit qu'elles créaient, représentaient des opportunités idéales pour passer des messages de motivation et d'encouragement. Ben, qui est issu d'une famille anglophone, s'est habitué à ces moments de libre expression, même s'il devait fournir un énorme effort pour s'exprimer en français et se faire comprendre. Il commençait à venir plutôt pour pouvoir parler intimement avec sensei Mohamed. L'absence d'une relation rigide basée exclusivement sur les permissions et les interdictions a permis à Ben d'adhérer volontairement aux normes et aux

valeurs du groupe-dojo.

*«(Le sensei) nous traite comme si on est une famille. C'est quelque chose qui est quand même important parce que ça amène l'amitié, le respect, ça amène la communication et connexion entre nous»*  
(Entrevue: 3).

Si Ben voit dans le groupe de karaté-do une famille, c'est que l'organisation des activités se déroulant dans le dojo favorise des liens «familiaux». La figure 1 explicite à cet effet ce que Sensei Mohamed fait avant le cours et après le cours. Ainsi, à l'entrée du dojo, il accueille ses élèves au fur et à mesure qu'ils arrivent avec le souci de les préparer mentalement à s'engager dans le cours: «l'appétit vient en mangeant» comme dit le proverbe. En ce qui concerne Ben en particulier, cette préparation prend la forme d'une simple discussion sur ce qu'il a senti ou fait depuis la dernière séance: par exemple, a-t-il eu des courbatures? A-t-il eu le temps de pratiquer chez lui? Sensei Mohamed l'écoute attentivement, même lorsqu'il exprime ses attentes personnelles relativement au cours qui s'en vient et son contenu (jeux, discussion autour d'un conte, autodéfense) ce qui encourage Ben à aller se changer, c'est-à-dire à revêtir son uniforme de karaté-do et se préparer à la pratique au cours.

**(i) Figure 1. Les interventions au moment de l'accueil et avant le départ du dojo**



Accueil	<ul style="list-style-type: none"> <li>• Préparer mentalement le jeune à la séance</li> <li>• Écouter les jeunes qui sentent un besoin de parler</li> <li>• Motiver le jeune à découvrir la séance du jour</li> <li>• Établir un lien personnalisé avec chacun des élèves</li> </ul>
Avant le départ des élèves	<ul style="list-style-type: none"> <li>• Valoriser l'effort fourni par l'élève</li> <li>• Faire de simples suggestions aux élèves en cas de besoin</li> <li>• Faire un retour individualisé sur la séance.</li> </ul>

À la fin d'un cours, les élèves aiment rester quelques minutes pour se parler ou parler avec leur sensei. Mohamed en profite pour rencontrer chaque élève individuellement. À titre d'exemple, il félicite celui qui s'est dépassé tant au niveau comportemental (respecter les consignes, respecter les autres, contrôle de soi, résoudre pacifiquement un conflit) qu'au niveau physique; il encourage celui qui trouve de la difficulté à mémoriser les formes chorégraphiques (kata) ou à apprendre les techniques au même rythme que les autres amis; il motive celui qui manque de motivation en lui rappelant les objectifs qu'il a atteints et ceux qu'il est en train de réaliser.

Dans les moments d'avant et d'après le cours, ce lien initiateur/initié ou sensei Mohamed/Ben s'est développé dans le cadre d'un rapport fondé sur l'ouverture à l'autre et la complicité. L'initiateur a assuré un long travail d'accompagnement qui a fini par déclencher l'envie de réaliser des projets et de vivre dans la société. Sensei Mohamed est devenu pour Ben un autrui significatif (Mead, 2006), son modèle de référence. Il s'identifiait à lui.

*«Ben commence à avoir de grands objectifs: devenir prof de karaté, être 3e dan, avoir son propre club»* (Journal de bord: 5).

Le déroulement du cours de Karatédo offrait une troisième période de communications interpersonnelles: la discussion ou la séance de questions réponses en groupe (mondo) et/ou la conversation en privé (dokusan). Dans la tradition martiale, les maîtres accordent une grande importance aux exercices de réflexion. Ils ne sous-estiment pas la connaissance produite par les élèves même s'ils sont débutants. Au contraire, ils valorisent l'esprit du débutant comme le souligne un grand maître:

*«L'esprit du débutant contient beaucoup de possibilités, mais celui de l'expert en contient peu»* (Suzuki (1977:29)).

Le mondo est la période d'animation de discussion autour d'un sujet d'actualité (par exemple: une histoire de casquette survenue au Québec en 2008, dans une école secondaire où un jeune a été tué suite à un coup de poing reçu pour avoir enlevé sans permission une casquette de la tête d'un autre élève), d'un événement (ex. la tuerie de la Polytechnique, en décembre, 1989) ou d'un conte moral. À propos des contes, le sensei racontait un conte asiatique (par exemple, le voleur de connaissance (Fauliot, 1981)) puis il demandait aux élèves de s'exprimer sur le sens. En plus de la transmission

des connaissances, cet échange vise à tisser un lien social solide avec chacun des pratiquants. Ce qui caractérise l'enseignement du karaté-do est que chaque karatéka demeure unique. Sensei Mohamed adapte son message selon l'élève pour le rendre plus compréhensible à tous.

Sensei Mohamed sollicite l'intérêt des élèves, entre autres Ben, en leur posant des questions, en leur adressant des commentaires, en leur proposant des lectures et en encourageant leur expression de leurs opinions. Il les invite à réfléchir sur la morale ou la sagesse du conte. Toute cette discussion s'articule autour des valeurs morales relatives aux préceptes liés aux arts martiaux tels: la non-violence, le respect, la loyauté et la courtoisie.

Ben s'est familiarisé graduellement avec ce type d'exercices réflexifs; il ne s'attendait pas à cette ouverture sur les opinions de tout le monde de la part du sensei. Au début, il ne participait pas activement aux discussions; par contre il était très attentif à tout ce que disaient sensei Mohamed et les autres élèves. Sensei Mohamed le préparait à cette situation pendant la période d'accueil et/ou à la fin du cours, avant de quitter le dojo, en l'encourageant à dire ce qu'il pensait quand l'occasion se présentait. Ben atteste ce fait:

*«Il [Mohamed] fait attention à la façon avec laquelle il se comporte avec les élèves. Il fait attention à ce qu'il va dire, comment qu'il va dire. Il fait attention à chacun, à ses forces et ses faiblesses pour ne pas les forcer à faire la même chose que les autres qui sont plus capables de le faire qu'eux» (Entrevue: 10).*

En fait, la prise de parole a joué un rôle important dans la construction d'un référentiel moral personnel pour Ben; elle lui a permis d'apprendre à donner son opinion aux autres et à s'ouvrir à leurs opinions; ce qui a renforcé la coopération entre lui et les membres du groupe-dojo pour répondre à des questions morales.

- **La prise d'écriture**

La prise d'écriture correspond selon Artières et Kalifa, (2002) à la tenue d'un journal. Après avoir initié Ben à la prise de parole, sensei Mohamed l'invite ensuite à la compléter par une prise d'écriture. Il s'agit de l'écriture dans un journal qu'il lui avait offert. Il n'y avait pas de consignes à suivre. Le plus important était de lui offrir un outil pour se débarrasser des tensions. Le journal dialogique prend la forme d'une discussion par écrit (entre Ben

et sensei Mohamed) que l'on appelle le dokusan. L'avènement de cette forme de discussion constitue une étape très avancée dans la construction d'un rapport positif Ben/sensei Mohamed puisqu'elle dénote qu'un certain niveau de confiance s'est installé entre eux.

Ce registre biographique, provoqué par le sensei et produit par le sujet est tenu par nombre de sociologues comme un moyen efficace et privilégié pour comprendre les mécanismes de la construction identitaire. Selon Dubar (2000) la socialisation biographique est étroitement liée au vécu personnel (l'histoire de vie) de l'individu, notamment à son parcours social. Un vécu expérientiel dans des contextes sociaux variés. La construction de l'identité est considérée, d'abord, comme une élaboration narrative et réflexive. Elle se produit à partir des expériences personnelles nonobstant les contraintes de la vie en groupe.

Parmi les sujets qui faisaient réagir Ben on retrouve les contes traditionnels. Ainsi le sensei lui proposait des contes à lire puis il l'invitait à donner son opinion. En fait, l'utilisation du conte ou récit de la culture (Bouchard, 2002) possède un rôle éducatif très important. Le conte permet à la fois de dire et d'entendre l'indicible. Il est un outil exceptionnel de maturation. Il stimule l'imaginaire. En discutant le contenu des récits, Ben se permettait de proposer des solutions, d'en ressortir la morale, de repérer les personnages, les méchants et les bons ainsi que les mauvaises et les bonnes attitudes.

### **Exemple de conte:**

*«Lors d'une représentation de théâtre No, un acteur était en train de jouer, quand tout à coup, parmi l'assistance silencieuse, un général célèbre poussa un cri en plein milieu du spectacle.*

*Tout le monde fut frustré par cette intervention intempestive. Une fois le spectacle terminé, lorsqu'on demanda à l'acteur principal ce qu'il avait ressenti à ce moment- là, il répondit:*

*«Le général avait raison. Son cri m'a ramené à mon rôle alors que j'étais en train de me déconcentrer. J'étais justement en train de regarder une lampe qui allait tomber, j'ai eu une distraction et il l'a perçue».*

Reaction de Ben:

*«Maybe the tale is saying that you shouldn't think about all the perfect details with what you're doing, just do it. When you stop in the middle of what you're doing, you'll forget what you have done right up to that point, and because of that, you'll make your first mistake and then the second, and so on.»* (Journal dialogique: 13)

Ben surprenait son sensei parce qu'il ne s'arrêtait pas à répondre aux questions qu'on lui posait, au contraire il lui renvoyait même la question:

*«That's what I think. What do you interpret from the story?»*  
(Journal dialogique: 13)


En écrivant Ben faisait de lui-même un personnage d'un récit de soi qu'il nous autorisait à lire. Cette opération lui a permis d'éclairer son intériorité, de se dénouer et de mieux se connaître. Il explorait les brouillages de sa mémoire qui datent de plusieurs années de souffrances. Bouchard (2002) souligne que la construction de l'identité de l'être humain ne peut se réaliser qu'en racontant comment il en est arrivé à sa situation présente. Ainsi, Ben trouvait en son sensei un confident. Sans aucune gêne, il lui racontait des bouts de sa vie qui lui pesaient sur les épaules:

*«I didn't go to church the other day because I really didn't feel like it.»* (Journal dialogique:24)

*«I don't like the idea of rejecting people who aren't bad people; but because not all of their ways of being are the same, christianity cats them out. Wow the hack is wrong with the world today?»* (Journal dialogique: 25)

L'ensemble des échanges avec sensei Mohamed ont permis à Ben de se construire un référentiel moral sur lequel il se base pour produire ses propres réponses à des questions morales, de participer à la construction des réponses avec les autres et de manifester de la considération pour ses opinions propres ainsi que pour celles des autres.

**(ii) Figure 2. Illustration des effets de la pratique du dialogue moral**



Si la pratique du karaté-do (avec tout ce que cela implique) lui redonnait espoir, l'exercice communicationnel ou mondo avait un impact émancipateur. Ce que racontait Ben devenait un échange social (Mauss, 1968), entre lui, son sensei Mohamed et les autres pratiquants. Ainsi, si la théorie de l'économie du don se base sur le donner et le recevoir, en recevant le récit sensei Mohamed devenait obligé, moralement, de donner à son tour. Ce don est le temps consacré à l'écoute, à la lecture et la réponse. Il est aussi l'intérêt porté au récit. En recevant un «savoir», le rôle du sensei Mohamed était d'en transmettre un autre. Le feed-back du sensei Mohamed comptait beaucoup pour Ben. Il avait un effet miroir sur lui. Il a déclenché chez lui une réflexion de soi.

L'intérêt que présentait cet effet miroir pour Ben était qu'il favorise, au cours de l'expérience de la prise d'écriture, une restructuration continuelle de ses idées et opinions. Ce processus visait à lui permettre de mieux percevoir son image de soi et de favoriser son autocorrection.

*«When I first watched the video that you made of my first 4 katas,*

*I started to smile. I don't know if it was because of the fact that I could review them, or the fact that I could remember how I felt when I first learned the katas. But I felt complete satisfaction. That's something I can't say that I've felt often in my life»* (Journal dialogique: 21.).

Mead (2006) avance que le lien social constitue le seul élément qui favorise l'extériorisation; en s'exprimant Ben a pris conscience de ce qu'il a perdu en vivant dans la rue et de ce qu'il a gagné d'en décrocher.

Ben témoigne que son sensei lui a appris «Comment communiquer; comment m'exprimer à une façon qui a commencé avec l'écriture puis qui sort de plus en plus en parlant pareil avec tout le monde.» (Entrevue: 11). Il a amorcé un processus de changement en se voyant capable de transmettre un message de sensibilisation à ses amis de la rue, d'autrefois. Il qualifie la vie dans la rue d'incomparable à celle au sein de la société. Il a articulé son message autour de quelques valeurs principales de la vie en groupe: le respect, la solidarité et la compassion. Selon lui, le changement dépend de la volonté.

*«I guess if the situation did occur, I would have one good argumentative question: could karate with people who would respect you, and may be one day look up to you, and worse than being where you are, having people look at you in disgust? At least in the dojo you can get help both to get into better shape, and with whatever problems you have that you put you outside to begin with»* (journal dialogique:17).

## CONCLUSION

En résumé, Ben se rend compte au fil du temps que sensei Mohamed a joué pour lui un rôle important comme modèle, comme guide, comme accompagnateur sur le chemin de la voie de la réalisation de soi à travers le karatédo (Do). La présence d'un sensei compétent, disponible et à son écoute semble jouer un rôle primordial dans son changement sur le plan comportemental, cognitif et social.

Nous pouvons dire que le processus de socialisation de Ben a pris tout son sens dans l'expérience du dojo. En outre, nous attribuons les effets positifs de la pratique à la volonté et la disposition de l'élève et à la disponibilité, la passion et le dévouement du sensei.

Cette étude soulève des questions qui pourraient être approfondies dans la cadre d'autres recherches. Les valeurs éducationnelles du sensei orientent-elles son enseignement? L'absence de moments d'intervention (mondo, dokusan) n'aurait-elle pas eu des effets négatifs sur le cheminement de Ben dans la pratique de l'art martial? Faudrait-il avoir des fédérations d'arts martiaux avec des visées d'interventions psychosociales?

## **BIBLIOGRAPHIE**

- Artières P. et, D. Kalifa (2002), «Histoire et archives de soi», CREDHESS, 13 avril.

- Blumer H. (1969), «Symbolic Interactionism: Perspective and Method», University Of California Press.

- Bouchard N. (2002), «Pour un renouvellement des pratiques d'éducation morale. Six approches contemporaines», Presses de l'Université du Québec, Sainte-Foy.

- Dubar C. (2000), «La socialisation: Construction des identités sociales et professionnelles», Armand Colin, Paris.

- Fauliot P. (1981), «Les contes des arts martiaux», Éditions Albin Michel, Paris.

- Funakoshi, G. (1979), «karaté-do Kyohan», trad. Tsutomu Ohshima - Ed. France Shotokan, Paris.

- Funakoshi, G. (2007), «karaté-dô ma Voie, ma Vie», Les Éditions de l'Éveil.

- Hébert, J. M. Loutfi et Robitaille J. (2007), «L'évaluation d'une pratique novatrice auprès de jeunes marginalisés», Actes du Congrès International Francophone, Namur.

- Loutfi, Mohamed (2011), «Le dojo du karaté-do: un espace de socialisation pour un jeune de la rue ?» Mémoire. Montréal (Québec, Canada), Université du Québec à Montréal, Maîtrise en sociologie.

- Masciotra, D. J. Hébert, M. Loutfi et A.-M. Beaulieu (2011), «L'évaluation d'une expérience de karaté-do auprès d'élèves à défi», Dans J. Hébert, Arts martiaux, sports de combat et interventions psychosociales, Sillery, Presses de l'Université du Québec.

- Mauss, M. (1934), «Les techniques du corps». Collection les auteur(e)s classiques. Chicoutimi: Les classiques des sciences sociales. Disponible sur [http://classiques.uqac.ca/classiques/mauss\\_marcel/socio\\_et\\_anthropo/6\\_Techniques\\_corps/techniques\\_corps.pdf](http://classiques.uqac.ca/classiques/mauss_marcel/socio_et_anthropo/6_Techniques_corps/techniques_corps.pdf), consulté le 2 Décembre 2015.
- Mead, G.-H. (2006), «L'esprit, le soi et la société», P.U.F., Paris.
- Parazelli, M. (2002), «La Rue Attractive: Parcours et pratiques identitaires des jeunes de la rue», Presses de l'université du Québec à Montréal, Québec.
- Souchon, M. (Dir) 1998, «Pratiques discursives et acquisition des langues étrangères». Université de Franche-Comté, Besançon.
- Suzuki S. (1977), «Esprit zen esprit neuf», Éditions du Seuil.

